

باب الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ النِّعْمَانِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِشْهَادَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيَعْلَمَ عَزِيمَةُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى إِتْفَاقِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ وَهَبَ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ وَجُوزَهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ دُونَ إِشْهَادِ وَوَأَفَقَ وَرَثَتَهُ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَالْإِشْهَادُ فِيهَا كَالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ لِلتَّوَثُّقِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَفَ مِنَ الْوَاهِبِ هَرُوبًا مِنْ بَعْضِ الْوَرِثَةِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : « فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ » وَأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَلِيلًا عَلَى هَرُوبِهِ مِنْ مَالِهِ عَنْ سَائِرِ بَنِيهِ لِأَنَّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : « لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ » كَمَا مَضَى ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالْمَيْلِ إِلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ (١) .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٣ .

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم : جائزة ^(١) ، وقال عمر بن عبدالعزيز : لا يرجعان ^(٢) ،
واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة ^(٣) ، وقال
النبي ﷺ : « العائدُ في هبته كالكلب يعودُ في قبئه » ^(٤) ، وقال

(١) ذكره عبدالرزاق في باب : هبة المرأة لزوجها ، ح ١٦٥٥٥ ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم
قال : « إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته » .
المصنف : ١١٣/٩ .

(٢) ذكره عبدالرزاق في الموضوع السابق ، ح ١٦٥٥٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخضب ، ح ١٩٨ ،
٧١/١ .

وأخرجه في كتاب : الأذان ، باب : حد المريض أن يشهد الجماعة ، ح ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٢٠٢/١ .
وأخرجه في كتاب : الأذان ، باب : أهل الفضل أحق بالإمامة ، ح ٦٧٩ ، وباب : إنما جعل الإمام ليؤتم
به ، ح ٦٨٧ ، وباب : من أسمع الناس تكبير الإمام ، ح ٧١٢ ، وباب : يأتى الرجل بالإمام ويأتم الناس
بالمأموم ، ح ٧١٣ ، وباب : إذا بكى الإمام في الصلاة ، ح ٧١٦ ، ٢١٦/١ - ٢١٨ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح ٢٥٨٨ ، ١٨٧/٣ .
وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، ح ٣٠٩٩ ، وكتاب : الأنبياء ، ح ٣٣٨٤ ، وكتاب : المغازي ،
ح ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، وكتاب : الطب ، ح ٥٧١٤ ، وكتاب : الاعتصام ، ح ٧٣٠٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، ح ٩٠ - ٩٧ ،
٣١١/١ .

والحديث متفق عليه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح ٢٥٨٩ ، ١٨٨/٣ .

◀

الزهري (١) فيمن قال لامرأته : هي لي بعض صدائك أو كله ثم لم يمكث (٢) إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ، قال : يرد إليها إن كان خلبها (٣) ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز . قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٤) .

ثم ساق حديث عائشة : « لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاجْتَدَّ وَجَعَهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ ... الْحَدِيثُ » (٥) ، وحديث ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « الْعَائِدُ

⇒ وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : لا يحمل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ١٩٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : في الهبة والشفعة ، ح ٦٩٧٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، ح ٥-٨ ، ١٢٤٠/٣ ، ١٢٤١ .
والحديث متفق عليه .

(١) ذكره البخاري في الكتاب السابق ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ١٨٧/٣ .

وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال : وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه .

فتح الباري : ٢١٧/٥ .

وذكره في تعليق التعليق : ٣٥٧/٣ .

(٢) في « م » « لم يلبث » .

(٣) أي خدعها .

(٤) سورة النساء ، من آية ٤ .

وانظر قول الزهري في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح ٢٥٨٨ ، ١٨٧/٣ ،

عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبدا لله بن عبدا لله ، عن عائشة .

وقد تقدم تخريجه في أول الباب .

في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قبته» (١).

الشرح

تعليق إبراهيم ذكره عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن منصور عنه (٢) ، والطحاوي (٣) وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته ، والثاني أخرجه عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن عبدالرحمن بن زياد عنه (٤) ، وبه قال عطاء (٥) وربيعة (٦) فيما ذكره ابن المنذر ، والتعليق الأول أسنده في الباب ، وسلف مسنداً في الطهارة أيضاً (٧) ، والثاني أسنده في

(١) أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الموضع السابق ، ح ٢٥٨٩ ، ١٨٨/٣ ، عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وقد تقدم تخرجه في أول الباب ، وأنه متفق عليه .

(٢) تقدم تخرجه في أول الباب .

(٣) أخرجه الطحاوي في كتاب : الهبة والصدقة ، وفيه : « إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فلهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته » .

شرح معاني الآثار : ٨٤/٤ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق ، باب : هبة المرأة لزوجها ، ح ١٦٥٥٦ ، ١١٣/٩ .

(٥) أخرج عبدالرزاق ، عن ابن جريح ، عن سليمان بن موسى قال لعطاء : أتعود المرأة في إعطائها زوجها مهرها أو غيره ؟ قال : لا .

المصنف : الموضع السابق .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخضب ، ح ١٩٨ ، ٧١/١ ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة . وقد تقدم تخرجه كاملاً .

الباب (١) ، وقد أخرجه مسلم (٢) والأربعة (٣) ، وعنده أيضاً فيما سلف عن عمر أنه ﷺ قال له : « لا تُعَدِّ في صدقتك فإن العائدَ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قيئه » (٤) . ولعبدالرزاق من حديث ابن سيرين أنه كان تصدق بفرس أو جمل فوجد بعض نتاجها يباع فسأل رسول الله ﷺ فقال : « دَعَهَا حَتَّى تَلْقَاهَا وَوَلَدَهَا » (٥) ، ولابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطَائِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَامَ إِلَى قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ » (٦) . وللأربعة من حديث ابن عمر وابن عباس

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : الرجوع في الهبة ، ح ٣٥٣٨ ، ٢٩١/٣ ، عن ابن عباس ، وفيه قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم القبيء إلا حراماً .

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة ، ح ١٣١٦ ، ٣٨٢/٢ ، عن ابن عباس ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : الهبة ، رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ح ٤/٦٥٢١ ، ١٢١/٤ ، ١٢٢ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الهبات ، باب : الرجوع في الهبة ، ح ٢٣٨٥ ، ٧٩٧/٢ ، عن ابن عباس .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ، ح ١ ، ٢ ، ١٢٣٩/٣ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الصدقة ، باب : هل يعود الرجل في صدقته ، ح ١٦٥٧٣ ، ١١٧/٩ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : الرجوع في الهبة ، ح ٢٣٨٤ ، ٧٩٧/٢ ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وفي الزوائد : الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع جلاس بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً .

وفي « م » « يأكله » .

مرفوعاً: « لا يَجِلُّ لرجلٍ أن يُعطيَ عطيَةً أو يهبَ هبةً فيرجعَ فيها إلا الوالدَ فيما يُعطي ولدهُ ، ومثلُ الذي يُعطي الهدية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاءً ثم عادَ في قيئه »^(١) ، وصححه الترمذي ، وابن حبان^(٢) ، والحاكم^(٣) ، وغيرهم .
واختلف العلماء في المراد بقوله : ﴿ فإن طين لكم عن شيء منه نفساً ﴾ هل هو للأزواج عند من جعله للأزواج ، أو الأولياء عند من رآه لهم ، والمعنى : ما أعقب نفعاً وشفاءً ، ومنه هناء^(٤) البعير لشفائه ، قال ابن عباس : « إذا كان من غير إضرار

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : الرجوع في الهبة ، ح ٣٥٣٩ ، ٢٩١/٣ ، عن ابن عمر وابن عباس ، ورجاله ثقات إلا عمرو بن شعيب قال عنه ابن حجر : صدوق .

وأخرجه الترمذي في أبواب : الولاء والهبة ، باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، ح ٢٢١٥ ، ٢٩٩/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : الهبة ، رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ح ٢/٦٥١٧ ، ٣/٦٥١٨ ، ٣/٦٥١٩ ، ٤/٦٥٢٠ ، ٤/١٢١ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : من أعطى ولده ثم رجع فيه ، ح ٢٣٧٧ ، ٧٩٥/٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب الهبة ، باب : الرجوع في الهبة ، ح ٥١٢٣ ، ٥٢٤/١١ .

قال شعيب : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب فقد روى عنه أصحاب السنن .

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده .

ووافقه النهي على التصحيح .

المستدرک : ٤٦/٢ .

(٤) هناء البعير : طلائه بالقطران ليشفى .

لسان العرب : ١٤٣/١٥ .

ولا خديعة» (١) ، وعن قتادة : « ما طابت به نفسها من غير كره ولا هوان » (٢) .
 إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه ، فقال
 جمهور العلماء (٣) : ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه للآخر هذا قول عمر بن
 عبدالعزيز والنخعي وعطاء وربيعه وبه قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي
 وأبو ثور ، وفيه قول ثانٍ أن (٤) لها الرجوع دونه روي عن شريح والشعبي والزهري ،
 قال : وعليه عمل القضاة (٥) ، وروى عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني
 قال : « كتب عمر : إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأبما امرأة أعطت زوجها فشاءت
 أن ترجع رجعت » (٦) . والقول الأول أحسن للآية المذكورة . وروي عن عليّ أنه
 قال : « إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ويشترى بها عسلاً ويأخذ من
 ماء السماء فيتداوى به فيجمع هنيئاً مريئاً وشفاءاً وماءاً مباركاً » (٧) ، فلو كان لهن

(١) أخرجه الطبري في تفسيره عن المثني ، عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي
 طلحة ، عن ابن عباس .

تفسير الطبري : ١٦٣/٤ ، وتفسير القرطبي : ٢٧/٥ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن بشر بن معاذ ، عن يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة .

تفسير الطبري : الموضوع السابق .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ ، والمغني : ٢٧٨/٨ .

(٤) « أن » ليس في « م » .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب : هبة المرأة لزوجها ، ح ١٦٥٦٢ ، ١١٥/٩ .

(٧) الأثر أخرجه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢٧/٥ في تفسير سورة النساء .

فيه رجوع لم يكن هنيئاً مريئاً ، ألا ترى ما وهبته أمهات المؤمنين له من أيامهن
وليليهن وأنه يمرض في بيت عائشة لم يكن لهن فيه رجوع لأنه كان عن طيب نفس
منهن لا عن عوض .

فرع :

لها أن تهب يومها لضررتها لأنه حقها لكن بشرط رضی الزوج لأن له حقاً في
الواهة ، ولا يجوز أن تأخذ على هذه عوضاً ، ويجوز أن تهبها للزوج فيجعلها لمن
شاء ، وقيل : يلزمه التوزيع على الباقيات ، ويجعل الواهة كالمعدومة والأول أصح ،
وللواهة الرجوع متى شاءت في المستقبل دون الماضي ، واختلفوا فيما إذا وهب أحد
الزوجين لصاحبه هل يحتاج إلى حيازة وقبض^(١) ، فقال ابن أبي ليلى والحسن
البصري : الهبة جائزة وإن لم يقبضها ، وقال النخعي وقتادة : ليس بين الزوجين
حيازة ، وقال ابن سيرين وشريح ومسروق والشعبي : لا بُدّ في ذلك من القبض وهو
قول الثوري والكوفيين والشافعي ورواية أشهب عن مالك ، قال مالك : إن ما وهبه
الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وهو في أيديهما كما كان أنه حَوْزٌ ، ضعيف لا يصح ،
وعنه من رواية ابن القاسم في العتبية في الرجل يهب لامرأته خادماً ولا يخرجها عن
البيت الذي هما فيه ويهبها دار سُكناهما أو تهب له أن ذلك جازٍ للمرأة ، وروى
عيسى عن ابن القاسم في الرجل يهب لامرأته دارَ سُكناهما ثم يسكنان بعد ذلك فيها

(١) «قبض» ليس في «م» .

أو المرأة تفعل مثل ذلك يفرق بينهما . وقال : إذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة لأن عليه أن يُسكن زوجته مكانةً هو يسكنها ^(١) ، وإذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة لأنه مسكن ^(٢) ما يجوزه لنفسه ^(٣) .

واختلفوا أيضاً في تأويل قوله : « العائد في هبته » كما قال ابن العربي ^(٤) ، فمنهم من حمله على التحريم ، منهم قتادة ، وقال : أكل القيء حرام ^(٥) ، ومنهم من حمله على الكراهة ؛ لأن المثل مضروب بالكلب ، ولا يتعلق به تحريم ^(٦) ، ولكنه أمرٌ إذا عاينه أحدٌ من الناس استقبحه من غير تحريم ، كذلك إذا عاد في الهبة كان مستقبحاً . قال ابن التين : وهذا إذا قبلها المُعطى ، فإن لم يقبل رجعت إليه من غير كراهة ، وقد ردّ الشارع على الصعب بن جثامة هديته ^(٧) ، ورد على أبي جهم ^(٨)

(١) في «س» «يُسيكها» .

(٢) في «س» «يسكن» .

(٣) انظر ما تقدم من أول قوله : « فرع » إلى قوله : « ما يجوزه لنفسه » في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٤) هو : القاضي أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام ، ولد سنة ٤٦٨ ، وتوفي سنة ٥٤٣ .

تذكرة الحفاظ : ١٢٩٤/٤ وشجرة النور الزكية : ص ١٣٦ .

وانظر كلامه في عمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٥) سنن أبي داود : ٢٩١/٣ .

(٦) فتح الباري : ٢٣٥/٥ ، وشرح معاني الآثار : ٧٨/٤ ، ٧٩ .

(٧) تقدم ذكره في باب : قبول الهدية .

(٨) هو : أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل :

خميسته (١) .

خاتمة :

في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة : « [من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة] (٢) ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها ، قاله عمر » (٣) . قال الحاكم : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه إلا أن يكون الحمل

⇒ عبيد ، أسلم عام الفتح . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ١٦٣/٥ ، والإصابة : ٦٦/١١ ، والاستيعاب : ١٧٧/١١ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ، ح ٣٧٣ ،

١٢٣/١ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة ، ح ٧٥٢ ، ٢٢٦/١ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الأكسية والخمائنص ، ح ٥٨١٧ ، ٥٣/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد ، باب : كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ح ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ،

٣٩١/١ .

والحديث متفق عليه .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في كتاب : المواهب ، باب : الهبات ، ح ١٦٥٢٨ ، ١٠٧/٩ ، وهو موقوف على

عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ، ح ١٧٤١ ،

٤٧٢/٦ .

فيه على شيخنا ^(١) إسحاق بن محمد الهاشمي ^(٢) ، ورفع الدارقطني برجال ثقات ثم ادعى وهمه وأن الصواب وقفه ^(٣) ، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة ^(٤) وابن عباس ^(٥) وفي سندهما ضعف . وفي المصنف قال فضالة بن عبيد : « إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقسام » ^(٦) ، وعن علي : « الرجل أحق بهيته ما لم يثب

(١) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن عمر مرفوعاً ، ووافقه الذهبي على التصحيح .

المستدرک : ٥٢/٢ .

(٢) هو : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي الكوفي . قال عنه الذهبي : روى عنه الحاكم واتهمه . وقال

ابن حجر : حدث عنه الحاكم في المستدرک بحديث إسناده صحيح ، ومثته : « من وهب هبة فهو أحق بها ما

لم يثب منها » . وقال : صحيح على شرطهما إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا .

قلت : الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع .

ميزان الاعتدال : ١٩٩/١ ، ولسان الميزان : ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح ١٧٩ ، ٤٣/٣ ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : لا يثبت

هذا مرفوعاً ، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً .

وانظر العلل للدارقطني : ٥٥/٢ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الموضوع السابق ، ح ١٨٠ ، ٤٣/٣ . وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن حارثة ضعفوه .

انظر التعليق المغني على الدارقطني بهامش السنن : ٤٣/٣ .

(٥) أخرجه في الموضوع السابق ، ح ١٨٥ ، ٤٤/٣ . وفيه إبراهيم بن أبي يحيى المدني أحد العلماء

الضعفاء ، كذبه القطان ، وقال أحمد : تركوا حديثه ، قَدَرِيٌّ معتزليٌّ .

انظر التعليق المغني بهامش السنن : ٤٤/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع ، الباب السابق ، ح ١٧٤٢ . وذكره ابن حزم في

المحلى : ١٢٩/٩ .

منها»^(١) ، وقال ابن عمر « هو أحق بها ما لم يرض منها»^(٢) ، وفي لفظ : [« من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد » ، وقال ابن المسيب : « من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثب »^(٣) ، وقال الشعبي [^(٤) : « هو أحق بها ما دامت في يده فإذا أعطها فقد جازت »^(٥) ، وقال سفيان بن سعيد : « لا رجوع إلا عند القاضي »^(٦) ، وقال ابن أبي ليلى : « يرجع دون القاضي »^(٧) ، وقال عمر بن عبدالعزيز : « يرجع علانية دون سر »^(٨) ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الهبة

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب : الهبات ، ح ١٦٥٢٦ ، ١٠٧/٩ ، عن ابن أبيزى ، عن علي .

وأخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح ١٨٣ ، ٤٤/٣ .

وذكره ابن حزم في المحلى : ١٢٩/٩ .

وكذلك ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، ح ١٧٤٤ ، ٤٧٣/٦ .

(٢) ذكر ذلك ابن حزم من طريقين : الأولى : عن ابن عمر قال : قال عمر : « الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها » ، والأخرى : عن نافع عن ابن عمر قال : « هو أحق بها ما لم يرض منها » .

المحلى : ١٢٩/٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ، ح ١٧٤٩ ،

٤٧٥/٦ .

وذكره ابن حزم في المحلى : ١٣٠/٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ، ح ١٧٥٠ ، ٤٧٥/٦ ، عن مطرف ، عن الشعبي .

(٦) ذكر ذلك عبدالرزاق في باب : العائد في هبته ، ح ١٦٥٤٥ ، ١٦٥٤٦ ، ١١١/٩ .

(٧) المرجع السابق . ح ١٦٥٤٦ .

(٨) المرجع السابق . ح ١٦٥٤٥ .

إن كانت لأجنبي فله الرجوع فيها^(١) إلا أن يعوضه عنها أو يزيد به زيادة متصلة أو يموت أحدهما أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له ، وإن كان لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها^(٢) ، وكذا ما وهبه أحد الزوجين للآخر^(٣) ، وفي الدارقطني من حديث الحسن ، عن سمرة مرفوعاً : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها »^(٤) ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري^(٥) أي في أنه سمع منه كما نقله البخاري في تاريخه الكبير عن علي بن المديني وأنه أخذ حديثه عنه . وسيأتي في صحيحه بإسناده إلى حبيب بن الشهيد^(٦) قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ قال : من سمرة بن جندب^(٧) . وأول الحنفية حديث « لا يحل لواهب أن

(١) في « م » « عنها » .

(٢) الهداية : ٢٥٥/٣ ، ٢٥٦ .

(٣) الهداية الموضع السابق ، والمخلى : ١٢٧/٩ .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح ١٨٤ ، ٤٤/٣ ، وقال : انفرد به عبد الله بن جعفر .

قال ابن حجر : ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف .

تلخيص الحبير : ٧٣/٣ .

قلت : والرواية هنا عن سمرة .

(٥) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ورجاله ثقات ما

عدا عبد الله بن جعفر الرقي لم أقف على ترجمته فلعل الحمل في الحديث عليه . وسكت عنه الذهبي .

(٦) هو : حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات

سنة ١٤٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

التاريخ الكبير : ٣٢٠/٢ ، والكاشف : ١٤٥/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥١ .

(٧) التاريخ الكبير ، ترجمة رقم ٢٥٠٣ ، ٢٩٠/٢ .

يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده^(١) فإنه قد ورد هذا اللفظ في السنة ولم يرد التحريم لقوله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي^(٢)»^(١) ولم يكن معناه حرمتها^(٢) عليه كالأغنياء، و^(٣) لكنها لا تحل من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة وأن الزمانة لا تشتط مع الفقر، وهذا الحديث وصف فيه ذلك الرجوع أنه لا يحل تغليظاً للكرهية كي لا يكون أحد من أمته له مثل السوء يعني لا تحل له كما تحل^(٤) له الأشياء التي قد أحلها الله لعباده، ولم يجعل لمن فعل فعلاً مثلاً^(٥) كمثل

(١) أخرجه الترمذي في أبواب: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، ح ٦٤٧، ٨٢/١، عن عبد الله بن عمرو، وقال عنه: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يُعطى من الصدقة، وحد الغني، ح ١٦٣٤، ١١٨/٢، عن عبد الله بن عمرو.

وقال عنه ابن حجر: حسن.

تلخيص الحبير: ١٠٨/٣.

وأخرجه الحاكم في كتاب: الزكاة، عن أبي هريرة يبلغ به، وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، وسكت عنه.

قلت: ووافقه الذهبي في طريق أبي هريرة.

المستدرک: ٤٠٧/١.

وأخرجه الميثمي في مجمع الزوائد: ٩١/٣، ٩٢، من طرق متعددة، وذكر أن رجال بعضها ثقات.

وانظر مشكاة المصابيح: ٥٧٤/١.

(٢) في «م» «حرمتها».

(٣) الواو ليس في «م».

(٤) في «م» «كما لا تحل».

(٥) في «م» «مثل ذلك».

السوء ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده ، فذلك على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لأنه في وقت حاجة إلى ذلك وفقره إليه، لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون من ذلك رجوعاً منه يكون مثله كمثل الكلب الراجع في قيئه ، ولكنه شيء أوجب الله لفقره كما رُوِيَ^(١) أن رجلاً وهب لأمه حديقة ثم ماتت من غير وارث غيره فقال له عليه السلام : «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك»^(٢) . ألا ترى أنه عليه السلام قد أباح للمصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ، ومنع عمر من ابتياع صدقته فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المصدق بفعل الله تعالى وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه ، وكذلك وجوب النفقة للأب في مال الابن لحاجته وفقره ، وجبت^(٣) بإيجاب الله تعالى إياها ، فأباح الشارع ارتجاع هبته وإنفاقها على نفسه كما رجع إليه بالميراث لا كما رجع إليه بالابتياع^(٤) .

فائدة أخرى :

قول الزهري : إن كان خلبها أي خدعها فإذا وقع ذلك فعندما أعطته طلقها قال :

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٧٩/٤ .

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب : الهبة والصدقة ، باب : الرجوع في الهبة ، ٨٠/٤ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ، ح ٧١٠٧ .

(٣) في « م » « ووجبت » .

(٤) شرح معاني الآثار : ٨٠/٤ .

بعضهم : **إِنَّ أَدْعَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ خَدَعَهَا** أو **ضَرَبَهَا** حتى أعطته **صُلِّقَتْ** ورجعت في عطيتها .. وقال الداودي : وبه كان بعضهم يقول ، وقالت فرقة : **عليها البينة** أنه ضربها أو خدعها وهو قول مالك وأصحابه ، وقال الشافعي : لا يرد شيئاً إذا خالعتها وهو يضربها ، واحتج الزهري بالآية المذكورة وهي أصل في جواز الخلع ، وكذلك قوله : ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدتْ بِهِ** ﴾ ^(١) .

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٢٩ .

باب هبة المرأة لغير زوجها

وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز .
قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (١) .

ثم ذكر [فيه ثلاثة] (٢) أحاديث :

أحدها : حديث أسماء (٣) قلت : يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير أفأتصدق ؟ قال : « تصدقي ولا توعي فيوعي عليك » (٤) وقد سلف في الزكاة (٥) ،
ثم ذكره من طريق آخر سلف أيضاً .

(١) سورة النساء ، آية ٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) هي : بنت أبي بكر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة ، ح ١٤٣٣ ، ٤٤٠/٢ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الصدقة فيما استطاع ، ح ١٤٣٤ ، ٤٤١/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح ٢٥٩٠ ، وح ٢٥٩١ ، ١٨٨/٣ .
وفيه « أنفي ولا تحصي فيحصي الله عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك » .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الإنفاق وكرهة الإحصاء ، ح ٨٨ ، ٨٩ ،

٧١٣/٢ ، ٧١٤ .

والحديث متفق عليه .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في الزكاة .

ثانيها : حديث ميمونة ^(١) : « أنها أعتقت وليدة ^(٢) ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول أني أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » ، ثم قال : وقال تابعه بكر بن مضر ، عن عمرو ، عن بكير ، عن كريب أن ميمونة أعتقت ^(٣) أراد بهذا متابعة الليث بن سعد فإن ^(٤) يحيى بن بكير ^(٥) رواه عنه عن يزيد ، عن بكير ، عن كريب ^(٦) وأن

(١) هي : ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) قال ابن حجر : لم أقف على اسم هذه الجارية .

فتح الباري : ٢١٨/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح ٢٥٩٢ ، ١٨٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : بمن يُبدأ بالهدية ، ح ٢٥٩٤ ، ١٨٩/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، ح ٤٤٤ ،

٦٩٤/٢ .

والحديث متفق عليه .

(٤) في « م » « قال » .

(٥) هو : يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، وقد ينسب إلى جده . قال عنه ابن

حجر : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك . مات سنة ٢٣١ . روى له البخاري ومسلم وابن ماجه .

ضعفه النسائي ، وقال عنه الذهبي ، كان صدوقاً واسع العلم .

الكاشف : ٢٢٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٣٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٢ .

(٦) هو : كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس . قال عنه ابن

حجر : ثقة . مات سنة ٩٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٣/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦١ .

بكرراً^(١) تابعه^(٢) وأن عمراً^(٣) تابع يزيد بن أبي حبيب ، وهو مروى عند الإسماعيلي^(٤) عن الحسن حدثنا أحمد بن يحيى^(٥) ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن كريب فذكره .

ثالثها : حديث عائشة في القرعة في السفر وأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة^(٦) ، وقد سلف .

(١) هو : بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ، أبو محمد - أو أبو عبد الملك - قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٧٣ أو ١٧٤ . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
الكاشف : ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٨٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٧ .
(٢) « تابعه » ليس في « م » .

والتابعة هي : أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث ، وهي نوعان تامة وهي : أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد ، وقاصرة وهي : أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد .
انظر علوم الحديث : ص ٧٥ ، ٧٦ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٢ ، ١٤٣ .
(٣) هو : عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ، مولى قيس ، أبو أمية المصري ، أصله مدني . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه حافظ ، مات قبل الخمسين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .
الكاشف : ٢٨١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٤/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤١٩ .

(٤) عمدة القارئ : ١٥٣/١٣ ، وقال : قيل أراد البخاري بهذا التعليق شيئين أحدهما : موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب ، وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكر فقال : عن سليمان بن يسار بدل بكير . والآخر : أنه عن بكر بن مضر ، عن عمرو بصورة الإرسال فذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال : عن كريب عن ميمونة .
(٥) هو : أحمد بن يحيى بن الوزير التجيبي ، أبو عبد الله المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٥٦ . روى له أبو داود والنسائي ، وقيل مات سنة ٢٥٠ .
الكاشف : ١ / ، وتهذيب التهذيب : ٨٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٦ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح ٢٥٩٣ ، ١٨٨/٣ ،

◀

أما الآية فالمراد بالسفهاء فيها اليتامى والنساء وهن أسفه السفهاء وهما
الضعيفان^(١) ، وذكر المعتمر بن سليمان^(٢) ، عن أبيه^(٣) قال : زعم حضرمي^(٤)
أن رجلاً عمد فدفن ماله إلى امرأة فوضعتة في غير الحق فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا

١٨٩ ، عن جَبَّان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : إذا عدل رجلٌ أحداً ، ح ٢٦٣٧ ، ٢٠٣/٣ .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : حديث الإفك ، ح ٢٦٦١ ، ٢١٣/٣ .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : القرعة في المشكلات ، ح ٢٦٨٨ ، ٢٢٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : حمل الرجل امرأته في الغزو ، ح ٢٨٧٩ ، ٣٠٠/٣ .

وأخرجه أيضاً ح ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ،

٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : التوبة ، باب : في حديث الإفك ، ح ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٢١٢٩/٤ ، ٢١٣٠ ،

وليس فيه الجزء الأخير من الحديث .

والحديث متفق عليه .

(١) تفسير الطبري : ١٦٤/٤ ، ١٦٥ .

(٢) هو : معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطُّفَيْل . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات

سنة ١٨٧ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٧/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٩ .

(٣) هو : سليمان بن طرخان ، أبو المعتمر التيمي . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ١٤٣ . روى

له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣١٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠١/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٢ .

(٤) هو : حضرمي بن لاحق التميمي اليمامي القاص . قال عنه ابن حجر : لا بأس به . روى له أبو داود

والنسائي ، وقال الذهبي : وثق .

الكاشف : ١٧٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧١ .

السفهاء أموالكم ﴿١﴾ ومن قال عَنَى بالسفهاء النساء خاصة فإنه حمل اللفظ على غير وجهه ، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعلاً على فعلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث ، فأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهن جمعوه على فعائل وفعيلات مثل غريبة تجمع غرائب وغربيات ، فأما الغرباء فجمع غريب نبه عليه الطبري ^(٢) ، وكأن البخاري أراد بالتبويب وما فيه من الأحاديث الرد على من خالف ذلك روى حبيب المُعَلِّم ^(٣) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لما فتح مكة : « لا تجوزُ عطيةُ امرأةٍ في مالها إلا بإذن زوجها » ^(٤) أخرجه

(١) تفسير الطبري : ١٦٥/٤ ، والآية في سورة النساء ، من آية ٥ .

(٢) تفسير الطبري : ١٦٦/٤ .

(٣) هو : حبيب المُعَلِّم ، أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه فقيل : زائدة ،

وقيل : زيد . قال عنه ابن حجر : صدوق . مات سنة ١٣٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٢ .

والصحيح : حسين المعلم كما في سنن النسائي عند روايته لهذا الحديث .

وحسين هو : ابن ذكوان المعلم المُكْتَب العَوْذِي البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ربما وهم . مات

سنة ١٤٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العُمَرَى ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح ٤/٦٥٩٢ ،

١٣٥/٤ ، عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المُعَلِّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

جده .

ويلاحظ هنا وهم المؤلف حيث جعله من رواية حبيب المعلم بينما هو من رواية حسين المعلم .

النسائي . وفي رواية داود بن أبي هند ^(١) والمعلم عن عمرو أن أباه أخبره عن عبد الله ابن عمرو « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عَصْمَتَهَا » ^(٢) قال الحاكم : صحيح الإسناد ^(٣) . ولأبي داود عن عمرو أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره ^(٤) . ولابن ماجة من حديث المثني بن الصباح ^(٥) ، عن عمرو « إذ هو مالك عصمتها » ^(٦) . ولعبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

(١) هو : داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر - أو أبو محمد - البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة متقن ، كان يهم بآخره . مات سنة ١٤٠ ، وقيل : قبلها . روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ٢٢٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٤/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٠ .

(٢) الرواية أخرجه النسائي في الموضوع السابق ، ح ١/٦٥٨٩ ، ٢/٦٥٩٠ ، عن محمد بن معمر ، عن حبان بن هلال ، عن حماد بن سلمة ، وعن إبراهيم بن يونس ، عن أبيه ، عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، وحبیب المُعَلَّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ثم قال : اللفظ لمحمد ، والحديث لا ينزل عن درجة الحسن ، فيه محمد بن معمر صدوق ، وكذلك إبراهيم ابن يونس .

(٣) أخرجه الحاكم عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، في كتاب : البيوع ، ثم قال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال ذلك في حديث داود بن أبي هند وحبیب المعلم ، ووافقه الذهبي . المستدرک : ٤٧/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح ٣٥٤٦ ، ٢٩٣/٣ ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد .

(٥) هو : المثني بن الصباح اليماني الأبنوي ، أبو عبد الله - أو أبو يحيى - نزل مكة . قال عنه أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابداً . مات سنة ١٤٩ . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٠٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٩

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : عطية المرأة بغير إذن ، ح ٢٣٨٨ ، ٧٩٨/٢ ،

⇐

مرفوعاً « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها »^(١) . وعن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة قال : « قضى به رسول الله ﷺ »^(٢) ، وعن معمر ، عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز جعل لها في مالها الثلث في حياتها^(٣) . وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين :

أحدهما : أنه لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها ، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ومعناه قال عطاء ، قال ابن المنذر : وبه نقول^(٤) .

ثانيهما : لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها . روي عن أنس وطاوس والحسن البصري .

وفيه قول ثالث : قال مالك : لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة قياساً على الوصية^(٥) .

⇒

عن أبي يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني ، عن محمد بن سلمة ، عن المنثني . قلت : والحديث حديث حسن . قال الألباني : وإنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٤٩٣/٢ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب : الصدقة ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح ١٦٦٠٧ ، ١٢٥/٩ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في الموضوع السابق ، ح ١٦٦٠٨ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في الموضوع السابق ، ح ١٦٦٠٩ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٤٤ .

(٥) المدونة : ٢٨٤/٥ ، ٢٨٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٤٤ ، وفتح الباري :

٢١٨/٥ .

وفيه قول رابع : قال الليث : لا يجوز عتق المزوجة وصدقها إلا في الشيء اليسير الذي لا بُدَّ منه في صلة الرحم أو غيره مما يتقرب به إلى الله تعالى (١) .

حجة الأول أن الرب جلّ جلاله سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد فقال : ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِدًا... الْآيَةَ ﴾ (٢) . فأمر بدفع أموالهم

إليهم ولم يخص رجلاً من امرأة فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا... الْآيَةَ ﴾ (٣) . فأباح للزوج

ما طابت له به (٤) نفس امرأته . وقال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (٥) فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمانٍ من أحد ، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها فيه كالرجل سواء .

واحتجوا بأمره عليه السلام بالصدقة ولم يأمرها باستئذان الزبير (٦) ، وبعثت ميمونة الوليدة من غير استئذان الشارع (٧) ، وبحديث ابن عباس أنه عليه السلام

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ ، وبذل المجهود : ٢٢٨/١٥ ، وفتح الباري :

٢١٨/٥ .

(٢) سورة النساء ، من آية ٦ .

(٣) سورة النساء ، من آية ٤ .

(٤) « به » ليس في « م » .

(٥) سورة البقرة ، من آية ٢٣٧ .

(٦) تقدم الحديث في هذا الباب .

(٧) تقدم حديثها في الباب .

خطب النساء يوم عيدٍ وقال لهن : « تصدقن ولو من حليكن »^(١) ، وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن ، ولا أنه أمرهن باستئذانهن ولا يختلفون في أن وصاياها^(٢) من ثلث مالها جائزة كالرجل ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر ، وبذلك نطق الكتاب وهو : ﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾^(٣) فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز .

وحجة الثاني : حديث عمرو بن شعيب السالف ، وأحاديث الباب أصح منه ، وروى النسائي من حديث عطاء بن السائب^(٤) عن ميمونة : كانت لي جارية سوداء فقلت : يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذه . فقال : « أفلا تقدين بها بنت أختك أو بنت أختك من رعاية الغنم »^(٥) ، واحتج ابن حزم بما رواه من طريق ابن عيينة عن

(١) الحديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن ، ح ٩٨ ، ٤٠/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب : صلاة العيدين ، ح ١ ، ٢ ، ١٣ ، ٦٠٢/٢ ، ٦٠٦ .

(٢) في « س » « وصاياهم » ، وهو خطأ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٤) هو : عطاء بن السائب ، أبو محمد - ويقال أبو السائب - الثقفى الكوفى ، من أهل مرو . وثقه العجلي

قديماً ، وقال عنه ابن حجر : صدوق اختلط . مات سنة ١٣٦ . روى له البخاري والأربعة .

معرفة الثقات : ١٣٥/٢ ، والكاشف : ٢٣٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٣/٧ ، وتقريب

التهذيب : ص ٣٩١ .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العتق ، باب : فضل العتية على العتق ، ح ٣/٤٩٣٣ ، ولكنه

قال : عن عطاء بن يسار ، عن الهلالية ، أي ميمونة فوهم المصنف فقال : عطاء بن السائب ، ثم قدم وأخر في

الحديث ، ففي سنن النسائي : « أفلا تقدين بها بنت أختك أو بنت أختك من رعاية الغنم ؟ » .

ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أن امرأة سألت عائشة « أطعم من بيت زوجي ؟ فقالت عائشة : ما لم تقِ مالك بماله »^(١) وهذا فيه جهالة كما ترى ، ولما ذكر حديث أبي هريرة في مسلم السالف « وما أنفقت المرأة في كسبه .. »^(٢) الحديث . قال اعترض بعض الناس بأن قال : هذا رواه أبو هريرة « وقد سئل هل تصدق المرأة من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه »^(٣) وهذه الفتيا إنما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي

⇒

قلت : وعطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل ، مات سنة ٩٤ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تقريب التهذيب : ص ٣٩٢ .

وأخرجه الطحاوي في باب : حكم المرأة في مالها ، عن الربيع ، عن أسد ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب ، عن ميمونة .

شرح معاني الآثار : ٣٥٣/٤ .

(١) أخرجه ابن حزم في حكم تصدق المرأة ، في المحلى : ٣١٩/٨ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : ما يحل للمرأة من مال زوجها ، ح ١٦٦٢٠ ، ١٢٨/٩ ، ولكنه قال : عن قيس بن أبي حازم ، عن امرأة وهو المقصود بقول المصنف : « وهذا فيه جهالة » ولكن الذي في المحلى عن امرأته وهي مجهولة أيضاً .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه ، ح ٨٤ ، ٧١١/٢ ، عن محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة وفيه : « ما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » .

صحيح مسلم : ٧١١/٢ .

(٣) ذكر ذلك في أقوال العلماء في تصدق المرأة من مالها : ٣١٨/٨ .

والأثر أخرجه عبدالرزاق في باب : ما يحل للمرأة من مال زوجها ، ح ١٦٦١٨ ، ١٢٨/٩ ، عن عبد الملك

⇐

سليمان العرزمي^(١) وهو متروك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة فهي ساقطة . قلت :
 عبدالمملك هذا ثقة ؛ قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً^(٢) ، و^(٣) ذكره ابن حبان في
 ثقاته ووصفه بالحفظ^(٤) ، وقال جرير بن عبد الحميد : كان المحدثون إذا وقع بينهم
 الاختلاف في الحديث سألوه فكان حكمهم ، وقال أحمد - فيما ذكره الساجي - : ثقة
 ثقة من الحفاظ ، وكان الثوري يمدحه ويسميه الميزان ، وقال الترمذي : ثقة مأمون لا
 نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وحدث عمن هو دونه في الحفظ والعدالة ، وقال
 شعبة : إنما تركته لحديث الشفعة^(٥) الذي تفرد به ، وكان يعجب من حفظه ، وقال

⇒

ابن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة .

(١) هو : عبدالمملك بن أبي سليمان : ميسرة العرزمي . قال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام . مات
 سنة ١٤٥ . روى له البخاري تعليقاً ، وروى له مسلم والأربعة . وقال الذهبي : تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث
 الشفعة وقد وثقه أحمد والنسائي والناس . وقال عنه العجلي : ثقة ثبت في الحديث .

معرفة الثقات : ١٠٣/٢ ، وديوان الضعفاء : ص ١٩٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٣ .

(٢) طبقات ابن سعد : ٣٥٠/٦ .

(٣) «الروا» ليس في «م» .

(٤) الثقات لابن حبان : ٩٧/٧ .

(٥) في «ج» و«م» «السقيفة» ، وفي «س» «الشفعة» وهو الصحيح ، ذكره ابن عدي وابن
 حجر والعجلي . فقد روى ابن عدي عن محمد بن يوسف الفريزي ، عن علي بن خشرم ، عن عبد الله بن
 إدريس ، عن عبدالمملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : «قضى رسول الله ﷺ الشفعة للرجل إذا
 كان طريقهما واحداً ينتظر به ولو كان غائباً» .

الكامل لابن عدي : ١٩٤١/٥ .

ابن خلفون ^(١) في ثقاته : وثقه ابن نمير وغيره ^(٢) ، وتأول مالك الأحاديث في أمره النساء بالصدقة بأنه إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المححف بغير إذن أزواجهن لقوله : «تنكح المرأة لدينها وما لها وجمالها» فسوّى بين ذلك فكان لزوجها في مالها حق ، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه ، وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له ، فيكون حديث عمرو بن شعيب وارداً في النهي عن إعطاء الكثير المححف ، وغيره فيما ليس بالكثير ^(٣) ، وأما حديث هبة سودة يومها لعائشة فليس من هذا الباب في شيء لأن للمرأة السفيهة أن تهب يومها لضرتها وإنما السفه في إفساد المال خاصة ، كذا قاله ابن بطلال ^(٤) ، وأيضاً فهذه الهبة للزوج لا للزوجة وهما قولان للعلماء هل الهبة للزوج أو للزوجة فترجمته على أحد القولين إذاً .
واختلفوا في البكر إذا تزوجت متى تكون في حال من يجوز لها العطاء على قولين :
أحدهما : أنه ليس لها في مالها أمر حتى تلد أو يحول عليها الحول ، روي هذا عن عمر وشريح والشعبي وبه قال أحمد وإسحاق .

ثانيهما : الفرق بين البكر ذات الأب والوصي ، وبين التي لا أب لها ولا وصي ،

(١) هو : الحافظ المتقن ، العلامة أبو بكر ، محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأندلسي الأوني

نزيل اشبيلية ، كان بصيراً بصناعة الحديث . توفي في ذي القعدة سنة ٦٣٦ .

سير أعلام النبلاء : ٧١/٢٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٩٦ .

(٢) انظر لأقوال العلماء فيه في معرفة الثقات : ١٠٣/٢ ، والكامل لابن عدي : ١٩٤٠/٥ ، ١٩٤١ ،

وتهذيب التهذيب : ٣٩٧/٦ ، والثقات لابن حبان : ٩٧/٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٤٥ .

(٤) المصدر السابق : الموضوع السابق .

قاله أصحاب مالك ، وقال ابن القاسم : البكر التي لا أب لها لا يجوز قضاءها في مالها وإن عتقت حتى يدخل بيتها ويرضى حالها ، واختلف في حد تعيسها فقال ابن وهب : ثلاثون إلى خمس وثلاثين ، وقال ابن القاسم : أربعون إلى خمس وأربعين . وقال ابن الماجشون ومطرف في اليتيمة لا أب لها ولا وصي تختلع من زوجها لشيء تهب له الخلع ماضٍ ويرد الزوج ما أخذ لأنه لا يجوز لها عطاء حتى تملك نفسها ومالها وذلك بعد سنة من ابتناء زوجها بها ^(١) أو تلد ولداً ، وخالف هذا سحنون فقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول فيملكها أمرها أو تباديه بشيء من مالها ، فقال : إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها ، وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك وهي عندي بمنزلة السفية الذي لا وصي له ^(٢) أن ^(٣) أموره جائزة بيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام ^(٣) .

تنبيهات :

أحدها : في حديث ميمونة دلالة على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق [وإن كان جاء في العتق أن يعتق بكل عضو منه عضواً من النار ، وبه تُجاز

(١) المصدر السابق : الموضوع السابق .

قلت : نقل ابن الملقن جميع ما كتبه ابن بطال في هذا الموضوع ، وانظر المغني : ٦/٦٠١ ، ٦٠٢ .

وانظر المحلى لابن حزم : ٣٠٩/٨ ، ٣١٠ .

(٢) في « م » « وأن » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٥ ، وبداية المجتهد : ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ .

العقبة يوم القيامة ، قال مالك : الصدقة على الأقارب أفضل من العتق ^(١) . [^(٢)

ثانيها : وقع في رواية الأصيلي أخواتك بالتاء قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ « أعطيتها أختك » ^(٣) وقال النووي : الجميع صحيح ولا تعارض ويكون عليه السلام قال ذلك كله ^(٤) .

ثالثها : على قول مالك السالف : « أو تصدقت بأكثر من ثلثها » ، فذهب مالك إلى بطلان الجميع ، وقال المغيرة : يمضي قدر الثلث .

واختلف إذا قصدت الضرر في أقل من الثلث هل يمضي أم لا ؟ .

واختلف أيضاً إذا تصدقت ، ثم تصدقت وقرب ^(٥) ما بينهما وهما أكثر من الثلث إذا جُمعا . فقال أصبغ : إن كان ما بينهما يوم أو يومان بطلا جميعاً ، وإن طال مثل الشهرين مضت الأولى ، وإن طال مثل الستة أشهر صحتا ^(٦) جميعاً ، وقيل : إذا كان بينهما يومان وشبه ذلك صحَّ في الأولى ، وقيل : إذا كان بينهما كثيراً وإن طال صحت الأولى دون الثانية ، وحمل مالك النهي على مجاوزة

(١) التمهيد : ٢٣٧/١٩ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ٨٦/٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) الحديث أخرجه مالك في ما جاء في أكل الضب ، ح ١٧٦١ ، عن سليمان بن يسار .

الموطأ برواية الليثي : ص ٦٨٧ .

وانظر لقول عياض في شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٦/٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم : للموضع السابق .

(٥) في « م » « وقرن بينهما » .

(٦) في « م » « صحَّ » .

الثالث ^(١) وقد سلف .

رابعها : قول أسماء : « ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير » يعني ما صيّره ملكاً لها فأمرها عليه السلام أن تنفق ولم يقل لها بالمعروف لعلمها بمراده ، ويحتمل أن يريد ما جعله الزبير تحت يدها من ماله ، فإن كان كذلك فتنفق ما كان يجب على الزبير إنفاقه من إعانة ملهوف وإعطاء سائل ، ومعنى « لا توعي » لا تجعله في ^(٢) الوعاء فتدخره ، ولا تنفقيه فيجعله في الوعاء ومنه ﴿ وجمع فأوعى ﴾ ^(٣) فمادة الرزق متصلة بالإنفاق ، ومنقطعة بانقطاعه ، فلا تمنعي فضل الزاد تحرمي مادة الرزق ، وكذا قوله : « لا تحصي فيحصى الله عليك » أي تحصي النفقة فيحصى الله بقطع البركة ، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المناقشة في الآخرة ^(٤) .

خامسها : قال ابن التين : ليس في أحاديث الباب التي ذكرها البخاري دلالة على جواز فعل المرأة في أكثر من ثلثها ، أما قصة أسماء فسلف ما فيها ، وأما قصة ميمونة فقال الداودي : ليس فيه ^(٥) أنها أكثر من ثلثها ، وأما حديث سودة وهبتها فليس من هذا في شيء وقد سلف ما في ذلك .

(١) المحلى : ٣٠٩/٨ .

(٢) « في » ليس في « م » .

(٣) سورة المعارج ، من آية ١٨ .

وكأنه في « م » و « س » لم يجعلها آية حيث قال في « م » « جمع فأوعى » ، وفي « س » « فجمع » .

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢٨٣/٢ .

(٥) في « م » « فيها » .

سادسها : في حديث عائشة القرعة ، قال مالك في المدونة : يخرج من شاء منهم في أي الأسفار شاء^(١) ، وقال ابن الجلاب : إن أراد سفر تجارة ففيها روايتان : القرعة بينهن كالحج والغزو ، والأخرى لا إقراع . قال : وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن ثم إذا انقضى سفره قضى لمن وبدأ بها أو بمن شاء غيرها ، قلت : لم ينقل القضاء إذا عاد ، والبداءة بغيرها أحب .

(١) المدونة : ٢٦٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ص ٢٥٧ .

باب من يُبدأ بالهدية

ذكر فيه تعليق بكر عن عمرو الذي في الباب قبله ^(١) وحديث عائشة : « إن لي جارين فألى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا » ^(٢) وفيه أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية ، وقد أكد الله تعالى في كتابه فقال : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ ^(٣) فدل على تفضيل الأقرب وقد سلف ذلك في باب : أي الجوار أقرب في كتاب الشفعة ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في الباب السابق ، وأعاده في هذا الباب ، ح ٢٥٩٤ ، ١٨٩/٣ ، عن بكر ، عن عمرو ، عن كريب وفيه « ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : بمن يُبدأ بالهدية ، ح ٢٥٩٥ ، ١٨٩/٣ ، عن محمد ابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن طلحة بن عبد الله - رجل من بني تميم بن مرة - عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : الشفعة ، باب : أي الجوار أقرب ، ح ٢٢٥٩ ، ٦٦/٣ ، عن حجاج ، عن شعبة . ح وعن علي ، عن شيبان ، عن شعبة ، عن أبي عمران .

وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، باب : حق الجوار في قرب الأبواب ، ح ٦٠٢٠ ، ١٠٤/٧ ، بسنده في الشفعة .

والحديث من أفراد البخاري .

(٣) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٥ .

باب من لم يقبل الهدية لعلة

و^(١) قال عمر بن عبدالعزيز : كانت الهدية في زمن النبي ﷺ هدية وهي اليوم رشوة^(٢) ، ثم ساق حديث الصعب بن جثامة السالف في الحج^(٣) وحديث أبي حميد الساعدي^(٤) استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد على الصدقة ... الحديث^(٥) ،

(١) الواو ليس في « م » .

(٢) الأثر وصله أبو نعيم في الحلية ، عن حبيب بن الحسن ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن الهيثم بن خارجة ، عن إسماعيل ، عن عمرو بن مهاجر قال : اشتهى عمر تفاحاً وذكر الأثر بلفظ : « إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية وهي لنا رشوة » .

حلية الأولياء : ٢٩٤/٥ ، وفتح الباري : ٢٢٠/٥ ، وعمدة القارئ : ١٥٤/١٣ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى الحديث وموضع تخريجه في باب : قبول هدية الصيد ، وفيه أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحشي وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده وقال : « ليس بنا رد عليك ولكننا حرم » .

صحيح البخاري : ١٨٩/٣ .

والأبواء : جبل من عمل الفرع ، وسمي بذلك لوبائه ، وودان موضع يقرب الجحفة .

انظر فتح الباري : ٣٣/٤ .

(٤) أبو حميد الساعدي : اختلف في اسمه فقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة . يُعدُّ في أهل المدينة . توفي آخر خلافة معاوية .

أسد الغابة : ١٧٤/٥ ، والإصابة : ٨٩/١١ ، والاستيعاب : ١٩٩/١١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ،

ح ٩٢٥ ،

وأخرجه في كتاب : الزكاة ، باب : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ، ح ١٥٠٠ ، ٤٦٤/٢ .

والرُشوة : السحت ، مثلث ^(١) الرء أشهرها الضم وهي : كل ما يأخذ الإنسان على غير عوض ، ويلزم آخذه العار ^(٢) يعني بذلك الأُمراء ومن ^(٣) في معناهم ممن يُتقى شره . والرُعَاء : صوت الإبل . والخُور بالخاء صوت البقر وقال ابن التين : هو بالخاء والجيم وهو في المطالع بلفظ الجوار الصوت ، وروي خوار والمعنى واحد إلا أنه بالخاء

⇒

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : من لم يقبل الهدية لعله ، ح ٢٥٩٧ ، ١٨٩/٣ ، ١٩٠ ، وفيه : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابنُ اللُتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . قال : « فهلا جلس في بيت أبيه . أو بيت أمه . فينظر أيهدى له أم لا ؟ ... الحديث » .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمينا النبي ﷺ ، ح ٦٦٣٦ ، ٢٨٠/٧ .

وأخرجه في كتاب : الخليل ، باب : احتيال العامل ليهدى له ، ح ٦٩٧٩ ، ٣٩٤/٨ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : هدايا العمال ، ح ٧١٧٤ ، وباب : محاسبة الإمام عماله ، ح ٧١٩٧ ، ٤٥٧/٨ ، ٤٦٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال ، ح ٢٦ ، ٢٩ ، ١٤٦٣/٣ ، ١٤٦٤ .
والحديث متفق عليه .

قلت : ذكر البخاري في كتاب : الزكاة ، ح ١٥٠٠ أنه استعمله على صدقات بني سليم في ح ٢٦ و ح ٢٧ كما ورد في البخاري ، وكذلك عند مسلم . وعند مسلم اسم العامل « ابن اللُتبية » .

(١) في « س » « مثلثة » .

(٢) فتح الباري : ٢٢١/٥ .

وقال ابن العربي : الرشوة : كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرثشي : قابضه ، والراشي : معطيه ، والرائش : الواسطة .

فتح الباري : الموضوع السابق .

(٣) « من » ليس في « م » .

يستعمل في الظباء والشاء ، والجيم للبقر والناس ^(١) . وتَيَعَّر : تصيح ، واليعار صوت الشاة ، يعرت تَيَعَّرُ يَعاراً ^(٢) . وعُفْرَةٌ إبْطيه : بياضهما ^(٣) ، قال صاحب العين ^(٤) : العفرة : غبرة في حمرة كلون الظبي الأعفر . وتكريره « اللهم هل بلغت » ليسمع من لم يسمع ، و « ليلبغ الشاهد الغائب » كرره للتأكيد .

وفيه - أعني حديث الصعب - رد الهدية وهو غاية الأدب فيه لأنها لا تحل للمُهدى إليه من أجل أنه محرم ، ومن حسن الأدب أن يكافأ المُهدِي وربما عَسُرَت المكافأة فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة ، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه لأنه لا يجوز له ذبحه وهو محرم ، ويؤخذ منه أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حراماً على المهدى إليه ، وكذا من عرف بالغصب والظلم ^(٥) .

وفي حديث ابن اللثبية ^(٦) أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال ، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك كما جاء في قصة معاذ أنه عليه السلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر بعد رسول الله ﷺ لما كان دخل عليه في ماله من

(١) لسان العرب : ٢٤١/٤ .

(٢) لسان العرب : ٤٥٠/١٥ .

(٣) المصدر السابق : ٢٨٣/٩ .

(٤) العين : ١٢٣/٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ ، وفتح الباري : ٢٢١/٥ .

(٦) ابن اللثبية الأزدي الذي ولي الصدقة ، قيل : اسمه عبد الله ، لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٢٥٠/٣ ، ٣٢٩/٥ ، وتجرید أسماء الصحابة : ٢١٥/٢ .

الفلس (١) ، وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو صلة الرحم (٢) .

(١) قال ابن حجر : قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إني قد عرفت بلاءك في الدين والذي قد ركبك من الدين ، وقد طيبتُ لك الهدية ، فإن أهدى لك شيء فاقبل ، فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهديت له » .

الإصابة : ٢١٩/٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ .

وفي « س » « أو الصلة ، أو صلة الرحم » .

باب من ^(١) وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة : إن مات وكان ^(٢) فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى ، وقال الحسن ^(٣) : أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول ^(٤) . ثم ذكر حديث جابر : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً » ^(٥) وقد سلف .

(١) في صحيح البخاري « إذا » .

(٢) في « س » « وكانت » ، وهو الذي في صحيح البخاري .

(٣) الحسن البصري .

(٤) صحيح البخاري : ١٩٠/٣ ، وفتح الباري : ٢٢١/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٦٠/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الكفالة ، باب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ،

ح ٢٢٩٦ ، ٨٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ، ح ٢٥٩٨ ،

١٩٠/٣ ، وفيه « فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ فأرسل أبو بكر منادياً فنادى : من كان له عند النبي ﷺ عدة أو

دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي ﷺ وعدني ، فحنى لي ثلاثاً » .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : من أمر بإيجاز الوعد ، ح ٢٦٨٣ ، ٢٢٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، ح ٣١٣٧ ، ٣٨٨/٤ .

وأخرجه في كتاب : الجزية ، باب : ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، ح ٣١٦٤ ، ٣٩٨/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : قصة عمان والبحرين ، ح ٤٣٨٣ ، ١٤٣/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، ح ٦٠ ، ٦١ ،

١٨٠٧/٤ .

والحديث متفق عليه .

واختلف العلماء في الذي يهب أو يتصدق على رجل ثم يموت الواهب أو المتصدق قبل أن تصل إلى الموهوب له . فذكر البخاري قول عبيدة - وهو السلماني بفتح العين - والحسن ، ويمثل قول الحسن قال مالك إن كان أشهد عليها أو أبرزها أو دفعها إلى من يدفعها إلى الموهوب له فهي جائزة كذا نقله عنه ابن بطال^(١) ، وقال ابن التين : قول مالك : إن شهد الباعث والمبعوث إليه حي يومئذٍ ، وفي كتاب محمد : من مات منهما رجعت إلى ورثة الميت إن لم يشهد^(٢) ، وفيها قول ثالث وهو : إن كان بعث بها المهدي مع رسوله فمات الذي أهديت إليه فإنها ترجع إليه ، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه فمات المهدي إليه فهي لورثته ، هذا قول الحكم وأحمد وإسحاق^(٣) ، وقالت طائفة لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له أو وكيله فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له فهي راجعة إلى الواهب أو إلى ورثته ، هذا قول الشافعي^(٤) ، وروى مسلم بن خالد^(٥) عن موسى بن عقبة ، عن أمه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ .

(٢) المدونة : ٨٦/٦ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، والاستذكار : ٣٠٢/٢٢ ، ٣٠٣ . ولعله يقصد بمحمد ، محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

(٣) المغني : ٢٤٣/٨ ، وفتح الباري : ٢٢٢/٥ .

(٤) الأم : ٧٥/٤ .

(٥) لعله مسلم بن خالد بن فروة المخزومي مولاهم ، أبو خالد الزنجي المكي الفقيه . قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه ابن أبي حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر ، وقال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام ، روى له أبو داود وابن ماجه .

التاريخ الكبير : ٢٦٠/٧ ، والجرح والتعديل : ١٨٢/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٩ .

أم كلثوم^(١) لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال : «إني أهديتُ للنجاشي أواقِي من مسكِ وُحْلَةٍ ولا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديتُ إليه إلا سترد إليّ فإذا رُدَّتْ فهي لك» (٢).

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العِدَّة وما لا يلزم منها فقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي : لا يلزم من العِدَّة شيء لأنها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها ، وقال مالك : أما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له هبة فيقول له نعم ثم يبدو له أن لا يفعل فلا أرى ذلك يلزمه ، قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال : نعم و ثمَّ رجال يشهدون عليه فما أحرأه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان ، وقال ابن القاسم : إذا وَعَدَ الغرماء فقال أشهدكم أنني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم ؟ فإن هذا يلزمه ، وأما أن يقول نعم أنا أفعل ثمَّ يبدو له فلا أرى ذلك عليه ، وقال سحنون : الذي يلزمه في العدة السلف والعارية أن يقول للرجل اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به ، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو

(١) هي : أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ ، أمها أم سلمة ، لم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٦١٣/٥ ، وتجرید أسماء الصحابة : ٣٣٣/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون ، عن مسلم بن خالد .

المسند : ٤٠٤/٦ .

وفي « م » « إليك » وهو خطأ .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

فتح الباري : ٢٢٢/٥ .

اشتر سلعة كذا ، أو تزوج وأنا أسلفك ذلك مما يدخله فيه ويتشبه به فهذا كله يلزمه .
قال : وأما أن يقول : أنا أسلفك وأنا أعطيتك بغير شيء يُلزمه المأمور نفسه فإن هذا لا
يلزمه شيء ، وقال أصبغ : يلزمه في ذلك كل ما وعد به . قال ابن العربي : وأجلّ من
ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبدالعزيز ، ورجح الأول ابن بطال وقال : إنه أشبه
بمعنى الحديث ، ألا ترى فتيا عبيدة السلماني والحسن في أن الهبة والعِدّة إنما تتم إذا
وصلت إلى المُهدى له قبل موت الواهب والموهوب له في قول الحسن ، وفي قول
عبيدة : إن مات الموهوب له قبل أن تصل إليه الهبة فهي لورثة الواهب ^(١) ، وذكر
عبدالرزاق عن قتادة كقول الحسن ^(٢) ، وهذا يدل من فتياهم أنهم تأولوا قوله عليه
السلام لجابر : « لو قد جاء مالُ البحرين أعطيتك » أنها عِدّةٌ غير لازم الوفاء بها في
القضاء لأنها لم تكن فصلت من عند رسول الله ﷺ قبل موته ، وإنما وعد بها جابراً
وهو قوله : « لو قد جاء مالُ البحرين . . . » فمات رسول الله ﷺ قبل ذلك ،
وكذلك ذكر البخاري قول عبيدة والحسن في أول الباب ليدل أن فعل الصديق في
قضائه عِدات رسول الله ﷺ بعد موته أنها كانت منه على التطوع ولم يكن
يلزم الشارع ولا الصديق قضاء شيءٍ منها لأنه لم يُرو عن أحدٍ من السلف وجوب
القضاء بالعِدّة وإنما أنفذ ذلك الصديق بعد موته عليه السلام اقتداءً بطريقة

(١) انظر أقوال العلماء في هذا الموضوع فقد جمعها ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري لوجه ٤٧ .

(٢) لم أجد ما ذكره عن قتادة في كتاب المصنف لعبدالرزاق .

رسول الله [ﷺ] ^(١) ولفعله فإنه كان أوفى الناس بعهدٍ وأصدقهم لوعده ^(٢) . قلت :
 قد ذكر البخاري أن ابن أشوع ^(٣) وسمرة ^(٤) قضيا به ^(٥) ، وفي تاريخ المتحيلي أن
 عبدا لله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلى قوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا
 عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ^(٦) .

تنبيهان :

أحدهما : ^(٧) اعترض الإسماعيلي ^(٨) فقال : هذا الباب لا يدخل في الهبة بحال

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٤٧ ، وعمدة القارئ : ١٥٧/١٣ .

(٣) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي قاضيا ، قال عنه ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع ، مات
 في حدود ١٢٠ ، روى له البخاري ومسلم والترمذي .

الكاشف : ٢٩٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٦٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٩ .

(٤) هو : سمرة بن جندب بن هلال بن حريج ، سكن البصرة ، وتوفي سنة ٥٩ وقيل ٥٨ بالبصرة . روى
 له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٥٤/٢ ، والإصابة : ٢٥٧/٤ ، والاستيعاب : ٢٥٦/٤ .

(٥) ذكر البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : من أمر بإنجاز الوعد ، ونقله الحسن قوله : وذكر
 إسماعيل (إنه كان صادق الوعد) وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة .

قلت : هكذا في الصحيح ، وذكر إسماعيل . والآية ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق
 الوعد ﴾ .

صحيح البخاري ٢٢٣/٣ ، وفتح الباري : ٢٨٩/٥ .

(٦) سورة الصف ، آية ٣ .

(٧) في « م » « أحدها » .

(٨) فتح الباري : ٢٢٢/٥ .

وليس ما قاله لجابر هبة وإنما هو عدة على وصف إذا كان صح الوعد ، ولكن لما كان وعده لا يجوز أن يعترضه خلف أو تعوق^(١) دون الوفاء به معنى جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقاً بين وعده الذي لا خلف له وبين وعد غيره من الأمة ممن يجوز أن يفني به^(٢) وقد لا يفني .

ثانيهما : قال المهلب^(٣) : إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بواجب فرضاً والدليل على ذلك اتفاق الجمع على أن من وعد بشيء لم يُضارب به مع الغرماء ولا خلاف أنه مستحسن ، ومن مكارم الأخلاق وعده جابر لم يكن في ذمة رسول الله [ﷺ]^(٤) إنما ادعى شيئاً في بيت المال والفيء وذلك موكل إلى اجتهاد الإمام ، وقال ابن التين : إنما أعطاه الصديق ليلبغ مراد رسول الله [ﷺ]^(٥) . وقول جمهور العلماء أن هذا لو كان من غير مراد رسول الله [ﷺ]^(٦) لم يقبض^(٧) له في ماله بعد موته في العدة . قال : والحاصل في العدة ثلاثة أقوال : لا . نعم . إن كانت العدة لسبب مثل أن يقول : اهدم دارك وأنا أبنيتها أن ذلك يلزم^(٨) وإن لم يهدم ،

(١) في « م » « تفرق » .

(٢) « به » ليس في « م » .

(٣) فتح الباري : ٢٩٠/٥ ، وعمدة القارئ : ١٥٧/١٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٧) في « م » « لم يوص » .

(٨) في « س » « يلزمه » .

وأما أن يهدمها فمتفق عليه أن ذلك يلزمه مات أو عاش في ذمته أو فليس
كالدين (١).

(١) فتح الباري : ٢٩٠/٥ .

باب كيف يُقبضُ العبدُ والمتاعُ

وقال ابن عمر : كنت على بكر صعب فاشتراه النبي ﷺ وقال : « هَوَلَك يَا عَبْدَ اللَّهِ » (١) ، ثم ذكر حديث المسور بن مخرمة أنه قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً (٣) قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ (٤) فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ : خَبَانًا هَذَا لَكَ . قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةً » (٥) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، ح ٢١١٥ ، ٢٦/٣ ، وقد تقدم تخريجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب بغيراً للرجل وهو راكبه ، ح ٢٦١١ ، ٢٦٤/٣ .

وانظر تعليق التعليق : ٣٦٠/٣ .

(٢) في « س » « النبي » .

(٣) وفيه « ولم يعط مخرمة منها شيئاً ، فقال مخرمة : يا بئى انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فقال : ادخل فادعه لي » ١٩١/٣ . وقد ذكر في « س » هذه الزيادة .

(٤) في « م » « إليه » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : كيف يُقبضُ العبدُ والمتاع ، ح ٢٥٩٩ ، ١٩٠/٣ ، ١٩١ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة الأعمى ، ح ٢٦٥٧ ، ٢١١/٣ .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ، ح ٣١٢٧ ، ٣٨٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : القباء وفروج حرير ، ح ٥٨٠٠ ، ٤٨/٧ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : المزَّرُّ بالذهب ، ح ٥٨٦٢ ، ٦٥/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : المداراة مع الناس ، ح ٦١٣٢ ، ١٣٤/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، ح ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٧٣١/٢ ،

↳

الشرح

التعليق سلف قريباً ، والحديث ذكره البخاري في مواضع أخر تأتي وفيه : « فخرج
ومعه قباء وهو يريه محاسنه »^(١) ، وفي آخر في الجهاد : « أهديت له أقبية [من ديباج
مزررة بالذهب فقسمها بين أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرمة »^(٢) ، وفيه
« فاستقبله بأزراره »^(٣) ، وفي بعض الطرق « يا بَنِيَّ إِنَّهُ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ [^(٤) وهو
يقسمها »^(٥) ، وفيه « يا بني ادعه لي ، قال فأعظمت ذلك ، فقال : يا بني إنه ليس
بجبار فدعوته فخرج »^(٦) ، وأخرجه مسلم وقال : « ولم يعطِ منه »^(٧) بضمير^(٨)
الواحد كأنه عائد على نوع الأقبية في المعنى ، والقباء ممدود ، قال ابن دريد : هو من

⇒

٧٣٢ ، بسند البخاري في الهبة .

والحديث متفق عليه .

(١) صحيح البخاري : ٢١١/٣ . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) صحيح البخاري : ٣٨٣/٤ .

(٣) الموضوع السابق .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٥) صحيح البخاري : ٦٦/٧ .

(٦) الموضوع السابق .

(٧) صحيح مسلم : ٧٣١/٢ ، ٧٣٢ . ولكنه قال : « ولم يعطِ مخزماً شيئاً » ، ولم أجد ما ذكره في

صحيح مسلم بلفظه .

(٨) في « م » « يضمن » وهو خطأ .

قبوت الشيء جمعته^(١) ، وقوله : « خَبَانًا لك هذا » وقبله « فخرج إليه وعليه قباء » ، وقال ابن التين : قوله : « خَبَانًا^(٢) لك هذا » وقال : « وخرج وعليه قباء [فقال : خَبَانًا لك هذا » فيه إشكال للباسه عليه السلام بعد أن خبأه لمخرمة ، ويحمل قوله : « فخرج وعليه قباء »]^(٣) أنه كان في يده وفيه بُعد بينه حديث « أنه خرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه » ويقول : « خَبَاتٌ هذا لك » وقد قيل : كان في خلقه شيء ولاطفه كما ذكره في الجهاد^(٤) ولفظه : « وكان في خلقه شدة » ، وقوله : « رضي مخرمة » هو من قوله عليه السلام ، وصرح به الداودي^(٥) قال أي هل رضيت . ويحتمل أن يكون من قول مخرمة ، وقوله : « فخرج إليه وعليه قباء منها »^(٦) ظاهره استعمال الحرير ، ويجوز أن يكون قبل النهي ، وأن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ، وفيه ائتلاف أهل اللسان^(٧) وغيرهم .

(١) جمهرة ابن دريد : ٢٠٩/٣ .

(٢) قال ابن الأثير : الخَبَاءُ : كل شيء غائب مستور ، يقال : خَبَأْتُ الشيءَ أَخْبِؤُهُ خَبْأً إذا أخفيتَه ، والخَبَاءُ والخَيْبَةُ والخَبِيبَةُ : الشيءُ المخبوء .

النهاية في غريب الحديث : ٣/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٤) لم يخرج في كتاب الجهاد ، وإنما أخرجه في كتاب فرض الخمس كما تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٥) فتح الباري : ٢٧٠/١٠ ، ٢٧١ .

(٦) أي من الأقبية .

(٧) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ١٥٨/١٣ .

فرع :

بمجرد التَّنجِيَةِ لا يُصَيِّرُهُ مُلْكاً لانتفاء الحَوَزِ ، وممن صرح باشتراط الحوز : [الصديق
والفاروق و عثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي ، وإليه ذهب الثوري
والكوفيون والشافعي ، وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه لأنها ما
لم تقبض عِدَّة يحسن الوفاء بها ، ولا يقضى عليه ، وعندنا مع اشتراط الحوز]^(١) لا
بُدَّ من إذنه فيه على الأصح ، وقال آخرون : يصح بالكلام دون القبض كاليق ، روي
عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور إلا
أن أحمد وأبا ثور قالوا : للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب ، فإن مات الواهب
بطلت الهبة^(٢) . قال ابن بطال : وتقبض الهبات والمبايع عند جماعة العلماء بإسلام
الواهب لها إلى الموهوب له ، وحياسة الموهوب له كركوب ابن عمر الجمل ، وكإعطاء
رسول الله [ﷺ]^(٣) القباء لمخرمة وتلقيه بإزاره كما ذكره البخاري في الجهاد أنه
عليه^(٤) .

حجة أهل المقالة الأولى : أنه عليه السلام قال لابن عمر وهو راكب الجمل : « هو

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٨ ، والاستذكار : ٣٠١/٢٢ - ٣٠٤ ،

والمغني : ٢٤٣/٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضوع السابق .

لك»^(١) فكان حكم الهبات كلها كذلك لا تتم إلا بالقبض .

حجة الثاني : أنه عليه السلام قال لابن عمر في الجمل « هو لك » ملكه إياه ، ولا يُملك الشارع شيئاً أحداً^(٢) إلا وهو مالك له ويستحقه ، فكان لابن عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه لِحَقِّه الذي تعين فيه فوجب له طلبه . وكذلك دل فعله في القباء الذي تلقى به مخزومة واسترضاه به قبل سؤاله إياه أنه قد تعين للمسور فيه حق ، وجب للمسور طلبه على ما ذهب إليه مالك . فإن قلت : فإذا بقي في الهبة حق الموهوب له وجبت به مطالبة الواهب في حياته فكذلك يجوز مطالبته بعد مماته كسائر الحقوق . قيل هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهرائي الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جذاذ^(٣) عشرين وسقاً من ماله بالغابة^(٤) ولم تكن قبضته ، وقال لها : « لو كنت حزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث »^(٥) ، ولم يُرو عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ، ولا ردّ عليه ، فكان هذا دليلاً لصحة قول مالك^(٦) .

(١) وهو حديث صحيح تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) « أحداً » ليس في « س » .

(٣) قال ابن منظور : الجذذ : كسر الشيء الصلب ، جذذت الشيء كسرته وقطعته ، والجذاذ والجذاد ما كسر منه ، والجذذ : القطع .

لسان العرب : ٢١٧/٢ .

(٤) موضع على بريد من المدينة في طريق الشام .

الاستذكار : ٢٩٤/٢٢ .

(٥) أخرجه الموطأ ، ما لا يجوز من النحل ، ح ١٤٣٤ ، ص ٥٣٣ .

وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ، في كتاب : الأفضية ، ح ١٤٤٤ ، ٢٩٣/٢٢ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضوع السابق ، والاستذكار : ٣٠٢/٢٢ .

باب إذا وهب هبةً وقبضها الآخر ولم يقل : قبلت

ذكر فيه حديث الجامع في رمضان وفيه قال : « اذْهَبْ بِهَذَا قَتَّصِدُقٌ بِهِ »^(١) رواه

عن محمد بن محبوب وهو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي البناني أبو

جعفر وقيل : أبو عبد الله المعروف بابن محبوب ، ومحبوب لقب لأبيه الحسن . مات

محمد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وقيل : سنة اثنتين وعشرين^(٢) . روى عنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، ح ١٩٣٦ ،

٥٩٧/٢ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ، ح ١٩٣٧ ، ٥٩٨/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، ح ٢٦٠٠ ، ١٩١/٣ ،

وفيه « اذهب فأطعمه أهلك » .

وأخرجه في كتاب : النفقات ، باب : نفقة المعسر على أهله ، ح ٥٣٦٨ ، ٥٣٥/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : التيسم والضحك ، ح ٦٠٨٧ ، ١٢٣/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ح ٦١٦٤ ، ١٤٥/٧ .

وأخرجه في كتاب : كفارات الأيمان ، باب : متى تجب الكفارة على الغني والفقير ، ح ٦٧٠٩ ، ٣٠٢/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من أعان المعسر في الكفارة ، ح ٦٧١٠ ، ٣٠٣/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : يعطي في الكفارة عشرة مساكين ، ح ٦٧١١ ، ٣٠٣/٧ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : من أصاب ذنباً دون الحد ، ح ٦٨٢١ ، ٣٣٨/٨ .

وأخرجه مسلم في باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ح ٨١ - ٨٧ ،

٧٨٣ - ٧٨١/٢ .

والحديث متفق عليه .

(٢) قال ابن حجر : عن يحيى بن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي :

البخاري وأبو داود ^(١) ، وروى النسائي ^(٢) عن رجل عنه ولا شك أن القبض في الهبة هو غاية القبول ، قال ابن بطلال : « ولا يحتاج القابض أن يقول : قبلت وهو قد ^(٣) »

⇒

ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ثم قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين ، رمي بالقدر .
وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ١١٩/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٧٤ ، والخلاصة : ص ٣٣٣ .
(١) كل من ذكر ترجمته في المصادر السابقة ذكر أنه روى له البخاري والترمذي ولم يذكروا أبا داود والنسائي . ولعله حصل هناك خلط بين محمد بن محبوب البصري - الذي روى له البخاري وأبو داود والنسائي - وبين محمد بن الحسن هلال بن أبي زينب الذي روى له البخاري والترمذي .
ولم يرو له أبو داود هذا الحديث بل رواه عن مسدد ومحمد بن عيسى قال عن سفيان ، وقال مسدد عن الزهري عن حميد .

ورواه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن الزهري .

فلعله روى له في غير هذا الحديث إن لم يحصل فيه وهم كما تقدم .

سنن أبي داود : ٣١٣/٢ .

قال ابن حجر : الحديث بطوله متفق عليه ، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة .

القلخيص الحبير : ٢٠٦/٢ .

(٢) قلت : لم يرو له النسائي هذا الحديث بل ربما روى له أحاديث أحرر لأنه في هذا الحديث رواه عن

محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، ح ٤/٣١١٧ .

ورواه من طرق أخرى عن غير ابن محبوب .

السنن الكبرى : ٢١٢/٢ .

وذكر العيني في عمدة القارئ أنه محمد بن محبوب ، أبو عبد الله البصري ، وهو غير الذي أثبتته المصنف .

عمدة القارئ : ١٥٩/١٣ .

قال ابن حجر في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يقول بأنه هلك : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في

المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي .

فتح الباري : ١٦٤/٤ .

(٣) « قد » ليس في « م » .

قبضها ، قال وعلى هذا جماعة العلماء ، ألا ترى أن الواقع على أهله في رمضان قبض من الشارع المكتل ^(١) من التمر ، ولم يقل : قد قبلت إذ كان مستغنياً عنه بالقبض ، ومثل هذا المعنى في حديث جابر حين اشترى منه الشارع الجمل فلما رجع إليه الثمن قال : « الثمن والجمل لك » ولم يقل له جابر قد قبلته يا رسول الله ، فدل ذلك أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له دون قولٍ باللسان قد قبلت ، وأما إذا قال : قبلت ولم يقبض فتعود المسألة إلى ما سلف من اختلافهم في قبض الهبة في الباب قبله ^(٢) . قلت : مذهبنا أنه لا بُدَّ من الإيجاب والقبول لفظاً كما في البيع وسائر التمليكات ، فلا يقوم الأخذ والإعطاء مقامهما كما في البيع . قال الإمام : ولا شك أن من يصير إلى انعقاد البيع بالمعاطاة يجزيه في الهبة ^(٣) ، واختار ابن الصباغ ^(٤) من أصحابنا أن الهبة المطلقة لا تتوقف على إيجاب وقبول ^(٥) .

(١) المكتل هو : الزنبيل الكبير ، قيل : إنه يسع خمسة عشر صاعاً كأن فيه كُتلاً من التمر ويجمع على

مكاتل .

النهاية في غريب الحديث : ١٥٠/٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٨ .

(٣) ذكر معناه في كتاب الأم : ٧٤/٤ ، والمجموع : ٣٧٣/١٥ .

(٤) هو : العدل الصدوق العالم أبو القاسم ، علي بن العلامة شيخ الشافعية أبي نصر عبدالسيّد بن محمد

ابن عبدالواحد بن الصباغ البغدادي ، قال ابن النجار : كان من المعدلين ببغداد ، وقال السمعاني : شيخ ثقة

صالح صدوق ، ولد في آخر سنة ٤٦١ ، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٥٤٢ .

سير أعلام النبلاء : ١٦٧/٢٠ ، والعيبر : ٤٦٢/٢ ، وشذرات الذهب : ١٣١/٤ .

(٥) عمدة القارئ : ١٥٩/١٣ .

باب إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبة عن الحكم : هو جائز ^(١) . ووهب الحسن بن علي لرجل دينه ^(٢) .
وقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » ^(٣) . وقال
جابر : « قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي ^(٤) وَيُحَلِّلُوا
أَبِي » ^(٥) . ثم ساقه من حديثه .

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأفضية ، الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه
دين ، ح ٢٤٣٣ ، عن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين قال : ليس له أن
يرجع فيه .

وذكره أيضاً عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم ، ح ٢٤٣٤ .

الكتاب المصنف : ٧٦/٧ .

(٢) قال ابن حجر : لم أقف على من وصله .

فتح الباري : ٢٢٤/٥ .

(٣) تقدم موصولاً بمعناه في كتاب : المظالم ، باب ١٠ ، ح ٢٤٤٩ .

وقال ابن حجر : وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

فتح الباري : ٢٢٤/٥ .

(٤) الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه حائط أو جدار ، وجمعه الحوائط .

النهاية في غريب الحديث : ٤٦٢/١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطي ، ح ٢١٢٧ ،

٣٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، ح ٢٣٩٥ ، ١١٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب الشفاعة في وضع الدين ، ح ٢٤٠٥ ، ١٢٢/٣ .

↵

الشرح

أثر الحكم أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن أبي زائدة ، عن شعبة ، عنه في رجل وهب لرجل ديناً له عليه ، قال : ليس له أن يرجع فيه . وحدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : قال لي الحكم : أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له أله أن يرجع فيه ؟ قلت : لا ، فسألت حماداً فقال : بلى له أن يرجع فيه ^(١) ، وقوله : عليه حق ... إلى آخره ذكره مسنداً بلفظ فإنه ليس في الآخرة دينار ولا درهم . وحديث جابر قد أسنده وقد سلف أيضاً في الصلاة ^(٢) . ولا

وأخرجه في كتاب : العبة ، باب : إذا وهب ديناً على رجل ، ح ٢٦٠١ ، ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، وفيه «فسألم أن يقبلوا ثم حائطي ويحللوا أبي فأبوا ، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ، ودعا في ثمره بالبركة ، فجذذتها فقضيتهم حقهم وبقي لنا من ثمرها بقية الحديث » .

وأخرجه في كتاب : الصلح ، باب : الصلح بين الغرماء ، ح ٢٧٠٩ ، ٢٣٥/٣ .
وأخرجه في كتاب : الوصايا ، باب : قضاء الوصي ديون الميت ، ح ٢٧٨١ ، ٢٧٠/٣ .
وأخرجه في كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ح ٣٥٨٠ ، ٥٣٣/٤ .
وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ ، ح ٤٠٥٣ ، ٣٨/٥ .

وأخرجه في كتاب : الاستئذان ، باب : إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا ، ح ٦٢٥٠ ، ١٧٠/٧ .
وأخرجه مسلم في كتاب : الآداب ، باب : كراهة قول المستأذن أنا ، ح ٣٨ ، ٣٩ ،
والحديث متفق عليه .

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه في مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) تقدم تخريج الحديث ، ولم أقف عليه في الصلاة .

خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربّه وأبراه منه ، وقبل البراءة أنه لا يحتاج فيه إلى قبض لأنه مقبوض في ذمته ، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين لأنه عليه السلام سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه فكان (١) ذلك إبراء لذمة جابر لو رضوا بما دعاهم إليه رسول الله ، ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم قد قبلنا ذلك ورضينا فلم يتم التحلل في ذلك إلا بالقول (٢) .

واختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر فقال (٣) : تجوز الهبة إذا سلم إليه الوثيقة بالدين وأحله (٤) فيه محل نفسه وإن لم يكن له وثيقة وأشهد على ذلك وأعلن فهو جائز . وقال أبو ثور : الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقاراً على ذلك ، وقال الكوفيون والشافعي : الهبة غير جائزة لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة . وقد سلف قريباً مذاهب العلماء في قبض الهبات . والحجة لمالك وأبي ثور أنهم جعلوا الموهوب له حل محل الواهب في ملك الدين ، وينزل منزلته في اقتضائه ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل على من له عليه دين ، كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه

(١) في « م » « وكان » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٤٨ ، وفتح الباري : ٢٢٤/٥ ، وعمدة القارئ :

١٦٠/١٣ .

(٣) في « م » « فقال مالك » .

(٤) في « م » « وأصله » ، وفي « س » « وأهله » .

على رجل لرجل آخر يحمله ، وينزل منزلته «^(١) إن شاء الله ، وحديث جابر فيه الشفاعة في وضع بعض الدين وتأخير الغريم المدة اليسيرة التي لا تضر المطالب . وجاء في رواية : « اعزل كل صنف على حدة » وأنه جلس عليه وأمرهم أن يكيلوه^(٢) . وهنا أن جابراً قضاهم ثم أخبر رسول الله ﷺ [^(٣)] . ويحتمل أن يكون عليه السلام جلس حتى اكتالوا بعض حقهم ثم ذهب ووفاهم ، ثم أخبر رسول الله ﷺ بما كان بعده . ومعنى جددتها : قطعتها ، بالدال المهملة والمعجمة .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ .

(٢) هذه الرواية ذكرها النسائي في كتاب : الوصايا ، باب : قضاء الدين قبل الميراث ، ح ٢/٦٤٦٥ ،

١٠٥/٤ ، بلفظ « اذهب فصنف تترك أصنافاً » ، عن علي بن حجر ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ،

عن جابر .

والحديث صحيح فقد رواه البخاري كما تقدم ، وأخرجه النسائي من عدة طرق .

(٣) يلاحظ أنه في « س » لم يذكر الصلاة والسلام على الرسول ﷺ في كل لفظ يرد فيه ذكره فيه .

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وقالت أسماء للقاسم بن محمد ^(١) وابن أبي عتيق ^(٢) : ورثتُ عن أخي عائشةَ بالغباء ^(٣) وقد أعطاني به معاويةُ ^(٤) مائةَ ألفٍ فهو لكما ^(٥) .

ثم ساق حديث سهل بن سعد أنه عليه السلام أتى بشراب فشربَ وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخُ ... الحديث ^(٦) ، وقد سلف ^(٧) . وقوله : وابن أبي عتيق كذا هو في الأصول . ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن ^(٨) أن في كتابه إسقاط الواو .

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وهو ابن أخيها ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق ، قال عنه ابن حجر : صدوق فيه مزاح ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

معرفة الثقات : ٥٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢١ ، ٦٩٦ .

(٣) الغبابة في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تُغَيَّب ما فيها ، ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة وعواليها ، وبها أموال أهلها ، وقد تقدم تعريفها .

(٤) أي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

(٥) لم أحد لأحد كلاماً في وصله ، ولم أحده موصولاً .

(٦) الحديث أخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : هبة الواحد للجماعة ، ح ٢٦٠٢ ، ١٩٢/٣ ، عن يحيى ابن قزعة ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتىَ بشرابٍ فشربَ وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : إن أذنت لي أعطيتُ هؤلاء فقال : ما كنتُ لأؤثرَ بنصبي منك يا رسول الله أحداً ، قتله في يده .

(٧) الحديث سلف في كتاب : المظالم ، باب : إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ، ح ٢٤٥١ ، ١٤٠/٣ ، وذكرت مواضعه في صحيح البخاري هناك ، وسيأتي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(٨) القاسمي .

« وابن » وأبو عتيق هو عبدالرحمن بن أبي عتيق ، واسم ابنه عبد الله ، قال : وأظن الواو سقط من كتابي ، وعند أبي ذرّ بإثباتها . وقال الداودي : القاسم ابن أخي عائشة ^(١) ، وابن أبي عتيق ابن أختها ^(٢) ، فوصلتهما بما أعطيت فيه مائة ألف ، وكانت من أجود الناس . كما أن رسول الله ﷺ أجودهم وهي ضلع منه . وظاهر إيراده أن المتصدقة عائشة وهو خلاف ما في البخاري أنها أسماء . وقوله : وعن يمينه غلام ، في حديث سهل قيل : إنه ابن عباس ، وقيل : الفضل ، كما سلف غير مرة . وقال الداودي : هو الفضل كان عن ^(٣) يساره والذي عن يمينه خالد . قال ابن التين : وهو وهم ، أما خالد فلم يذكر فيه في الصحيح ، وإنما اختلف في الغلام فقيل : ابن عباس وهو الأشهر ، وقيل : الفضل ، قال : وحديث خالد وقد سلف ^(٤) عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فنبه عمر رسول الله ﷺ أن أبا بكر عن يساره أراد أن

انظر فتح الباري : ٢٢٥/٥ .

(١) أي محمد بن أبي بكر .

(٢) في جميع النسخ « ابن أختها » وليس الأمر كذلك ، فابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق ، فيكون ابن ابن أخيها كما قرره ابن حجر في الفتح : ٢٢٥/٥ ، وكما هو واضح في الترجمة .

(٣) في « س » « على » ، وكذلك في « م » .

(٤) قال ابن حجر : « وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم » .

فتح الباري : ٧٦/١٠ .

وحديث الأعرابي ذكره في كتاب : الأشربة ، باب : الأيمن فالأيمن في الشرب ، ح ٥٦١٩ ، ٦٠٩/٦ .

لا يعطي خالداً قبله ^(١) ، وقد سلف معنى فتله في يده . وغرض البخاري في هذا الباب والباين بعده الرد على أبي حنيفة في إبطاله هبة المشاع ^(٢) . فإنه يقول : إذا وهب رجل داراً لرجل أو متاعاً وذلك المتاع مما ينقسم فقبضاه جميعاً فإن ذلك لا يحوزه إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته ، لأن الهبة من شرط صحتها عنده القبض ^(٣) . وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أن هبة الواحد للجماعة جائز ، قالوا : ولو وهب شقصاً من دارٍ أو عبدٍ جاز وإن لم يكن مقسوماً ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ^(٤) . وحجة من أجاز ذلك أنه عليه السلام سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ ، ومعلوم أن نصيبه منه مشاع في اللبن غير متميز ولا منفصل في القدح وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة فلا معنى لقوله ^(٥) .

(١) المصدر السابق ، الموضع السابق .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢١/٦ ، والمغني : ٢٤٧/٨ ، والمجموع : ٣٧٥/١٥ ، وبداية المجتهد : ٣٢٩/٢ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ ، والمجموع : ٣٧٤/١٥ ، ٣٧٥ ،

والمغني : ٢٤٧/٨ ، وبداية المجتهد : ٣٢٩/٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم

يريد الحديث السالف الذي أسنده (١) . ثم ساق حديث جابر : « أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني » (٢) . وشيخ البخاري (٣) ثابت هو ابن محمد ، أبو إسماعيل الشيباني الكوفي من أفرادهِ . مات سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين (٤) . وقد سلف في الصلاة أيضاً (٥) . قال الجياني (٦) : وفي رواية

-
- (١) حديث هبته ﷺ هو وزن ما غنموا سلف في كتاب : الوكالة ، باب : إذا وهب شيئاً لو كيل ، ح ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٨ ، ٨٨/٣ .
- وقد تقدم الكلام عليه في كتاب : العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقاً ، ح ٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، وفي الهبة كذلك ، باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة ، ح ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ .
- (٢) الحديث تقدم تخريجه في كتاب : المظالم والغصب ، باب : من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، وأخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، ح ٢٦٠٣ ، ١٩٢/٣ .
- (٣) « البخاري » ليس في « م » و « س » .
- (٤) قال عنه ابن حجر : صدوق زاهد يخطئ في أحاديث ، روى له البخاري والترمذي ، وقال الذهبي : صدوق . مات سنة ٢١٨ .
- الكاشف : ١١٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٣٣ .
- (٥) سلف في كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، ح ٤٤٣ ، ١٤٢/١ .
- (٦) هو : الإمام الحافظ المجدد الحجة الناقد ، محدث الأندلس ، أبو علي ، الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني ، صاحب كتاب « تقييد المهمل » .
- سير أعلام النبلاء : ١٤٨/١٩ ، وتذكرة الحفاظ : ١٢٣٣/٤ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٢٣ .

أبي زيد « وقال ثابت »^(١) . وكذا هو عن النسفي^(٢) . وقال ابن السكن^(٣) : في روايته عن الفربري^(٤) « حدَّثنا ثابت بن محمد »^(٥) . وفي نسخة الأصيلي « عن أبي أحمد » . قال البخاري : حدَّثنا محمد ، حدَّثنا ثابت ، كذا وقع غير منسوب عن ثابت . وقد حدث البخاري عن ثابت في غير موضع من الجامع ولم يتابع أبو أحمد على هذا^(٦) . ثم ساقه أيضاً عن^(٧) محمد بن بشار^(٨) وفيه قال شعبة أراه « فَوَزَنَ لي

(١) فتح الباري : ٢٢٦/٥ .

(٢) هو : الحافظ العلامة أبو إسحاق ، إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ، قاضي نسف وعالمها ، ومصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك . مات في ذي الحجة سنة ٢٩٥ . قال الخليلي : هو حافظ ثقة . سير أعلام النبلاء : ٤٩٣/١٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٦٨٦/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٠٢ ، ترجمة رقم ٦٨٣ .

(٣) هو : أبو علي بن السكن ، الإمام الحافظ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز ، وأصله بغدادي ، ولد سنة ٢٩٤ ، وتوفي في المحرم سنة ٣٥٣ .

سير أعلام النبلاء : ١١٧/١٦ ، وتذكرة الحفاظ : ٩٣٧/٣ ، وحسن المحاضرة : ٣٥١/١ ، ٣٥٢ .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، المحدث الثقة العالم راوي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري . مات لعشر بقين من شوال سنة ٣٢٠ .

سير أعلام النبلاء : ١٠/١٥ ، واللباب : ٤١٨/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٦/٢ .

(٥) فتح الباري : ٢٢٦/٥ .

(٦) فتح الباري : ٢٢٦/٥ ، وعمدة القارئ : ١٦٢/١٣ .

(٧) في « م » « من حديث محمد » .

(٨) هو : محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر بُندار . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٥٢ . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٣٣/٢ ، والكاشف : ٢١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٩ .

فأرجح [فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة]^(١) . ثم ساق حديث سهل بن سعد السالف في الباب قبله^(٢) . وحديث أبي هريرة « فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً »^(٣) . وقد سلف الخلاف في قبض الهبات . والهبة غير

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الهبة المقبوضة ، ح ٢٦٠٤ ، ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، عن محمد بن بشار عن غندر ، عن شعبة ، محارب ، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : بعث النبي ﷺ بعيراً في سفر فلما أتينا المدينة قال « ائتِ المسجد فصلي ركعتين » ، قال شعبة : أراه فوزن .. الحديث . (٢) ساقه هنا عن قتيبة عن مالك . وهناك عن يحيى بن قزعة ، عن مالك .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب الهبة المقسومة ، ح ٢٦٠٦ ، ١٩٣/٣ ، عن عبد الله ابن عثمان بن جبلة ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل علي رسول الله ﷺ دين فهم به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » وقال : « اشتروا له سنناً فأعطوها إياه » فقالوا : إنا لا نجد سنناً إلا سنناً هي أفضل من سنه . قال : « فاشتروها فأعطوها إياه » .. وذكر بقية الحديث .

والحديث أخرجه في كتاب : الوكالة ، باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ح ٢٣٠٥ ، ٨٧/٣ . وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الوكالة في قضاء الديون ، ح ٢٣٠٦ ، ٨٧/٣ ، ٨٨ . وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : استقراض الإبل ، ح ٢٣٩٠ ، ١١٧/٣ . وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : هل يُعطى أكبر من سنه ، ح ٢٣٩٢ ، ١١٨/٣ . وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : حسن القضاء ، ح ٢٣٩٣ ، ١١٨/٣ . وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : لصاحب الحق مقالاً ، ح ٢٤٠١ ، ١٢٠/٣ . وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ح ٢٦٠٩ ، ١٩٤/٣ . وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، ح ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٢٥/٣ .

قلت : ومعنى « سنناً » في الحديث أي جمل له سنن معينة ، وقد ظهر سنه .
والحديث متفق عليه .

المقسومة هي هبة المشاع [(١)] ، وقد اختلف العلماء فيها ، وقد أسلفنا عن مالك والشافعي وأحمد صحة هبة المشاع ومن وافقهم ، ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع ، وسواء كان المشاع مما ينقسم كالعييد والثياب والجواهر ، وسواء كان مما يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل . وأبو حنيفة يقول : إن كان المشاع مما يقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعاً ، وإن كان مما لا يقسم كالعييد واللؤلؤ فإنه يجوز هبته . حجتهم أن المشاع لا يتأتى فيه القبض إلا بقبض الجميع ومن كلف الشريك هذا أضرّ به وله أن يمتنع من ذلك (٢) . وبِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ السَّالِفَةِ فِي عَدَمِ الْقَبْضِ . حجة المجيز أنه عليه السلام وهب حقه من غنائم حنين لهوازن ، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين . وكذا حديث أبي هريرة في قضائه الجمل بأفضل من سنه ، ووجه الدلالة منه أن ثمن ذلك الفضل مشاع في ثمن السن التي كانت تلزمه وقد وهب ذلك . وكذلك قول جابر : قضاني فزادني . وقوله : فوزن لي وأرجح (٣) ، وقد علم أن تِلْكَ (٤) الزيادة وذلك الرَّجْحَانُ لم يكن من الثمن ، وإنما كان هبة ، ولم يكن يَتَمَيِّزُ (٥) بل كان

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) قال الطبري : ولا تجوز الهبة ولا الصدقة في جزء مشاع مما يقسم ، وهما جائزتان في مثله مما لا يقسم ، ثم قال : ومن وهب أو تصدق بدار على رجلين لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وبه نأخذ ، وجاز في قول أبي يوسف ومحمد - رضي الله عنهما - .

مختصر الطحاوي : ص ١٣٩ .

(٣) في « م » « فأرجح » وهو الراجح ، وقد تقدم .

(٤) في « م » « ذلك » .

(٥) في « س » « مميز » .

مشاعاً وهبه النبي ﷺ . وحديث الغلام والأشياخ يبين في ذلك أيضاً لأنه استوهب الغلام نصيبه من الشراب وكان ذلك مشاعاً غير متميز ولا مقسوم ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ . ومن أجاز هبة ما لا يقسم فما ينقسم أجوز . وأما احتجاجهم بقصة الصديق فهو حجة عليهم لأنه وهب لها جداد عشرين وسقاً من أوساق كثيرة وهذا مشاع بينهم فدل هذا على جواز هبة المشاع (١) لأنه لو لم يجوز لم يفعل . وقوله : لو كنت « حزتيه » (٢) لكان لك لا يدل على منع ما عقده وإنما قال ذلك لئلا يقتدي به من يريد الهروب بماله من الميراث ، ولما لم تحزه عائشة في صحته لم ينفذه لها في مرضه لأن عطايا المريض المقبوضة هي في ثلثه كالوصايا . والوصية للوارث لا تجوز إما مطلقاً أو موقوفة على إجازة باقي الورثة . ولم يختلف الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي أن عطايا المريض جائزة في ثلثه ، فلم يخالف مالك من حديث أبي بكر شيئاً ، وأبو حنيفة خالف أوله وتأول في آخره ما لم يجمع عليه (٣) .

تنبيهات :

أحدها : في قصة هوازن هبة المشاع والمجهول ، ومن منع هبة المشاع لأجل انتفاء

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ .

وانظر القول في هبة المشاع في الاستذكار : ٣٠٤/٢٢ .

(٢) قال ابن الأثير : حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به .

النهاية في غريب الحديث : ٤٥٩/١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

القبض وقد سلف . قال ابن التين : ولا أعلم خلافاً فيما إذا وهب جماعة شيئاً شركة بينهم لواحد وقبضه وحازه دونهم أنه يصح ، فتقوم على المخالف الحجة من الحديث .
 ثانيها : كانت هوازن سنة ثمان عقب (١) الفتح خرج إليهم من مكة قبل مرجعه إلى المدينة فكانت حنين وهوازن ، وحاصر الطائف وانصرف عنها ولم يفتحها ، وهي آخر غزوة شهدها بنفسه وقاتل فيها ذكره أجمع الداودي ، وذكر الشيخ أبو محمد أن غزوة تبوك وهي جيش العسرة كانت عام تسع ، وأن النبي ﷺ توجه إليها أول يوم من رجب ، واستخلف علياً على المدينة (٢) ، وذكر أبو محمد أيضاً أن حنيناً هي هوازن ، وإنما حنين بلد وهوازن قبيل اجتمعوا هناك مع رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره الداودي (٣) .

ثالثها : قوله فأرجح فيه هبة المشاع أيضاً . وكان يوم الحرة (٤) في إمارة يزيد (٥)

(١) في « م » « عقيب » .

(٢) الذي في سيرة ابن هشام أن النبي ﷺ خلف علياً على أهله وأمره بالإقامة فيهم ، واستعمل على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري ، وقيل : سباع بن عرفطة .

انظر ما ذكره ابن هشام في السيرة : ١٦٩/٤ ، ١٧٣ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٦٥/٤ .

(٤) يوم الحرة كان في سنة ٦٣ بين مسلم بن عقبة وأهل المدينة .

انظر الكامل في التاريخ : ٣١٠/٣ ، وتاريخ الطبري : ٤٩٤/٥ ، ٤٩٥ .

(٥) هو : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ، تولى الخلافة

سنة ٦٠ ومات سنة ٦٤ بجوارين من أرض الشام لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول وهو ابن ٣٨ سنة .

الكامل في التاريخ : ٣١٦/٣ ، والأعلام : ١٨٩/٨ .

قاتلهم مسلم بن عقبة^(١) . كان يزيد أخرجه إلى ابن الزبير ونهاه أن لا يعارض أهل المدينة فطرد أهل المدينة من كان بها من بني أمية إلا عمرو بن عثمان^(٢) ومروان^(٣) وتعرضوا لمسلمٍ وخرجوا إليه فأقام وكتب إلى يزيد فكتب إليه : أما إذا أبوا فارجع إليهم فإن ظفرت بهم فأبجها ثلاثاً ، وكان مسلم مريضاً فأمر أن يجعل على سرير بين الصفين لئلا يفر أصحابه فقتل من أهل المدينة ستة آلاف وخمسمائة ، وأباح المدينة وختم في أعناق من كان بها من الصحابة بالخشب ليذلم فبايع أهل المدينة ليزيد ، واتفق لحية عمرو بن عثمان ، ويا ما جرى^(٤) ! حوصرت مكة ، ورميت الكعبة بالنفط فاحترق سقف الكعبة^(٥) .

رابعها : في حديث سهل في الشراب شركة الهدية إذا كانت طعاماً إلا أن صاحبها المبدأ فيها ثم الأيمن فالأيمن ، وفيه هبة المجهول قاله الداودي .

-
- (١) هو : مسلم بن عقبة بن رباح المري ، أبو عقبة . أدرك النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية ؓ . توفي في الطريق وهو متوجه ليحارب ابن الزبير سنة ٦٣ .
الإصابة : ٢٨/١٠ ، والأعلام : ٢٢٢/٧ .
- (٢) هو : عمرو بن عثمان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .
الكاشف : ٢٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٢٤ .
- (٣) هو : مروان بن الحكم ، وقد تقدمت ترجمته .
- (٤) لم استطع قراءة الجملة في « ج » و « م » ، ولكن الجملة في « س » « ياما جرا » كأنه يتعجب مما حصل .
- (٥) الكامل في التاريخ : ٣١٤/٣ ، ٣١٥ ، وتاريخ الطبري : ٤٩٥/٥ ، ٤٩٦ .

باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ رَجُلٍ لِمَجْمَعَةٍ جَازٍ

ثمَّ ساقَ حديثَ مروانَ والمسورِ أَنه عليه السلام حين جاءه وفدُ هوازنَ مسلمينَ فسألوهُ أَن يردَ إليهمَ سبيهمَ وأموالهم فقال : « مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ » (١) ، ثمَّ ساقَ القصةَ وقد سلفَ غيرَ مرةٍ منها الوكالةُ ، وهو مطابقٌ لما بَوَّبَ له ، أما هبةُ الجماعةِ للقومِ فإنَّ الصحابةَ وهبوا هوازنَ السبيَ وهو مشاعٌ لأنَّ هوازنَ لم يقسموه بينهم بل حاز كلُّ واحدٍ منهم أهله إلا بعدَ أَن حصلَ في ملكهم وبعدَ أَن نفذتْ هبةُ الصحابةِ في السبيِ ولم يكنْ لأحدٍ منهم رجوعٌ في شيءٍ من ذلكَ لأنهم طيبوا أهبتهم وأمضوها على شرطِ أَن لا يقبلوا العوضَ من النبي ﷺ فيها ، فهذا يردُّ قولَ أبي حنيفةٍ أَن هبةَ المشاعِ

(١) الحديثُ أخرجه البخاري هنا في كتاب : الهبة ، باب : إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ ، ح ٢٦٠٧ ، ح ٢٦٠٨ ، ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أَن مروانَ بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أَن النبي ﷺ قال حين جاءه وفدُ هوازنَ مسلمينَ ... وذكر الحديث ، وفيه : « وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ » وكان النبي ﷺ انتظرهم بضعة عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أَن النبي ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إِحدَ الطائفتين قالوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا ، فقام في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثمَّ قال : « أَمَا بَعْدُ : فَإِن إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا نَاتَيْنِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَن أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَن يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَن يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » فقال الناس : طيبنا يا رسول الله لهم ... الحديث .

وقد تقدم ذكره غير مرة في بحثنا هذا ، وأشرت إلى مواضع تخريجه .

الذي (١) تتأتى فيه القسمة لا تجوز لأن هوازن إنما حازوا أهلهم بعد تملكهم لهم (٢) ، فهذا هبة الجماعة للجماعة ، وأما هبة الرجل للجماعة فلأن الصحابة وإن كانوا قد طابت أنفسهم بهبة السبي فإنما فعلوا ذلك من أجل شفاعته عندهم فيه ، وأنه وعد بالعرض من لم تطب نفسه بالهبة ، فكأنه هو الواهب إذ كان السبب في الهبة ، وأيضاً فإنه عليه السلام كان له حق في جملة السبي فصح ما ذكره (٣) . وكذا قال ابن التين أنه يريد بقوله ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه مما يفىء الله علينا ، فلو اختاروا ذلك لكان عليه السلام يُقوم لهم بقدر ذلك من الفيء ويهبهم وحده . وقوله مقسوماً أو غير مقسوم فإنما أراد أن المشاع والمقسوم سواء في جواز الهبة فكذلك ما ينقسم وما لا ينقسم سواء في جواز الهبة (٤) . وقال ابن المنير : احتمل عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا الوفد مباشرة وسيدنا رسول الله ﷺ شفيع . واحتمل أن يكونوا وهبوا رسول الله ﷺ وأنه هو وهب الوفد فترجم على الاحتمال (٥) .

(١) في « م » و « س » « التي » .

(٢) قال العيني : ولا وجه للرد على قول أبي حنيفة فإنه يقول : هذا ليست فيه هبة شرعية ، وإنما هو ردّ

سبيهم إليهم ، ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة .

عمدة القارئ : ١٦٤/١٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٠ .

(٤) المصدر السابق : لوحة ٥٠ .

(٥) ذكر معنى ذلك ابن حجر في فتح الباري : ٢٢٧/٥ .

باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح^(١) . ثم ساق حديث أبي هريرة في إعطاء أفضل من سنه^(٢) . وحديث ابن عمر في جملة حيث اشتراه منه ووهبه لابنه عبد الله^(٣) . أما أثر ابن عباس فكأنه أراد به ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن الصلت^(٤) حدثنا مندل بن علي^(٥) ، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً : « من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء

(١) صحيح البخاري : ١٩٤/٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ح ٢٦٠٩ ، ١٩٤/٣ ، عن ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن شعبة ، سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنأ فجاهه صاحبه يتقاضاه فقالوا له ، فقال : « إنَّ لصاحب الحق مقالاً » ثم قضاؤه أفضل من سنه وقال : « أفضلكم أحسنكم قضاءً » .

وقد تقدم تخريجه في باب : الهبة المقبوضة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح ٢٦١٠ ، ١٩٤/٣ ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وذكر الحديث وفيه : « بعينه » فقال عمر : هو لك ، فاشتراه ثم قال : « هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت » .

وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في باب : الهبة للولد ، وكذلك تخريجه .

(٤) لم أجد ترجمته .

(٥) هو : مندل بن علي العنزلي ، أبو عبد الله الكوفي ، يقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب . قال عنه

الذهبي : فيه لين ، ضعفه أحمد والدارقطني ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف . مات سنة ١٦٧ ، أو ١٦٨ .

المغني في الضعفاء : ٦٧٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٨/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٥ .

فيها»^(١) ، ورواه الطبراني عن أبي مسلم الكَشِّي^(٢) ، حدَّثنا مالك بن زياد الكوفي^(٣) ، حدَّثنا مندل به وقال : «وعنده قوم فهم شركاء فيها»^(٤) . ومندل شيعي صدوق تكلم فيه ، مات في خلافة المهدي سنة سبع وستين ومائة . ورواه عبدالرزاق ، عن محمد بن مسلم^(٥) ، عن عمرو ، عن ابن عباس ، وكذا^(٦) رواه ابن

(١) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الهبات ، باب : ذكر الخير الذي روي من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها ، ح ١٢٠٣٦ ، ٣٠٣/٦ ، ورواه أيضاً من طريق أخرى عن محمد بن السري ، عن عبدالرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار .
ثم قال : وكذلك رواه أبو الأزهر ، عن عبدالرزاق ، ورواه أحمد بن يوسف عن عبدالرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفاً غير مرفوع ، وهو أصح .

قال ابن حجر عن الحديث : في إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال : وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهوية ، وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .
انظر فتح الباري : ٢٢٧/٥ .

(٢) لعله أبو مسلم ، إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن معاذ بن كَشَّ البصري الكَشِّي ، من أهل البصرة . قال عنه السمعاني : من ثقات المحدثين وكبارهم .
الأنساب للسمعاني : ٣٦/٥ .

(٣) لم أحد ترجمته .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ح ١١١٨٣ ، ٨٥/١١ .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن سَوَسَن الطائفي . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ من حفظه ، مات قبل ١٩٠ ، روى له مسلم والأربعة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال الذهبي : فيه لين ، وقد وثق . توفي سنة ١٧٧ .

الثقات : ٣٩٩/٧ ، والكاشف : ٨٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٤/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٦ .

(٦) تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى للبيهقي .

الأزهر عن عبدالرزاق مرفوعاً ، والموقوف أصح^(١) . ورواه العقيلي من حديث
عبدالسلام بن عبدالقدوس^(٢) ، حدّثنا ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً^(٣) ، ورواه
أيضاً من حديث عائشة^(٤) مرفوعاً ، وفي سنده وَصَّاحُ بن خيثمة^(٥) قال : ولا يتابع

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) هو : عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي الشامي . ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو داود : ليس
بشيء ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات ، لا يجل الاحتجاج به بحال ، وقال العقيلي : لا يتابع على شيء
من حديثه ، وليس ممن يقيم الحديث .

المجروحين لابن حبان : ١٥٠/٢ ، ١٥١ ، والكامل لابن عدي : ١٩٦٧/٥ ، ولسان الميزان : ٦١٧/٢ .

(٣) رواه العقيلي في ترجمة عبدالسلام ، عن ابن عباس ، ثم قال : ولا يصح في هذا الباب شيء عن
النبي ﷺ .

الضعفاء الكبير : ٦٧/٣ .

(٤) رواه في ترجمة وضاح بن خيثمة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، ثم قال : ولا يتابع عليه ولا
يصح في هذا المتن حديث .

الضعفاء الكبير : ٣٢٨/٤ .

(٥) وضاح بن خيثمة عن هشام بن عروة لا يتابع على حديثه .

لسان الميزان : ٣٣٤/٤ ، والمغني في الضعفاء : ٧٢٠/٢ ، والضعفاء الكبير : ٣٢٨/٤ .

وذكر الأثر ابن عبدالبر في التمهيد فقال : وقد روي عن النبي ﷺ : « جلساؤكم شركاؤكم في الهدية »
بإسناد فيه لين .

قلت : ومما تقدم من أقوال العلماء في هذا الأثر يتضح أمران : الأول : أن وقفه أصح من رفعه ، الثاني : أنه
ضعيف لضعف بعض رواته كما تقدم حتى أن منهم من يتهم بالوضع كعبدالسلام .

والحديث ذكره ابن الجوزي في ترتيب الموضوعات ، ص ٢٤٩ ، ٢٤٠ .

وأخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة ، ح ١٠٧٥ ، ص ٤٠١ .

وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ، ح ٢٢٠٤ ، ٢٣٨/٢ .

←

عليه ولا يصح في هذا المتن حديث . وعبدالسلام لا يتابع على شيء من حديثه وليس ممن يقيم الحديث ، وقال ابن بطلال : لو صح قوله عليه السلام : « جلساؤكم شركاءكم » لكان معناه الندب عند الفقهاء فيما خفّ من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه . فأما مثل الدور والعقار والمال الكثير فصاحبها أحق بها على ما ترجم البخاري . ألا ترى أنه عليه السلام أمر أن يُعطى الذي يتقاضاه أفضل من سنّته التي كانت عليه ^(١) . ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل . وكذلك وهب عليه السلام الجمل لابن عمر وهو مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر . وعلى هذا مذهب الفقهاء . وروي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالاً كثيراً فورد عليه وهو جالس مع أصحابه ، فقال له أحدهم : قال النبي ﷺ : « جلساؤكم شركاؤكم » فقال له أبو يوسف : إن ^(٢) هذا الحديث لم يرد في مثل هذا وإنما ورد فيما خف من الهدايا وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله

⇒ وأخرجه السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة وقال : لا يصح ؛ يحيى الحمانى كذاب ، ومندل ضعيف ، ثم ذكر طرقه كلها وقال : هذا الحديث علقه البخاري في صحيحه ، وله طرق عن ابن حريج .

. ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ .

قلت : علقه البخاري ولكنه قال : لا يصح .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٠ .

(٢) « إن » ليس في « س » .

والسماحة به ^(١) . وقال ^(٢) : ما ذكر عن ابن عباس لا وجه له في القياس لأن المجالسة لا تثبت الشركة في الهدية ولا الصدقة ولا الهبة ولا غيرها من العطايا كما لو انتقل إلى رجل ملك بميراث لا يشاركه ، واحتج البخاري بأنه عليه السلام لما قضاه أفضل من سنه لم يشاركه أحد ممن حضر في الزيادة ، وكذا حديث ابن عمر لم يشاركه أيضاً فيما وهب له الشارع من الجمل ، قلت : وقوله عليه السلام في آخره : « هولك يا عبدالله فاصنع به ما شئت » صريح في ذلك ، وما ذكرناه يوضح رد قول الإسماعيلي . ذكّر هذا الحديث في هذا الباب ليس منه في شيء . قال : والزيادة في الشيء وتعلم القرآن وما لا يتميز ^(٣) سبيلها في القضاء والرد ^(٤) سبيل الهبة لكنه من حسن القضاء ، وقد يفلس المشتري والسلعة عنده زائدة زيادة في عين المشتري . ومنه ما لا يتميز فيأخذ هذا البائع على أنها عين ماله وإن كان ذلك باعتداء من مال المشتري أو نخل فسقاه المشتري وقام عليه فذلك إحسان من القاضي إذا قضاه لا هبة شيء . ألا ترى أن لو أفرد ما زاد ^(٥) على حال عهدها بأن وهب ماله مع الزيادة هبة تلك الزيادة لم تكن شيئاً .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

(٢) في « س » « وقال ابن التين » .

(٣) « ليس » ليس في « ج » .

(٤) في « س » « على سبيل » .

(٥) في « م » « ما زال » وهو خلاف الصواب .

باب إِذَا وَهَبَ بَعيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

وقال الحميدي ^(١) : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ^(٢) ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لِعَمْرِو : « بَعْنِيهِ »] فَبَاعَهُ ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [^(٥) : « هَوَّاكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ »] ^(٦) .

هذا الحديث وصله الإسماعيلي فرواه عن ابن صالح عنه ^(٧) ، وأبو نعيم عن أبي علي محمد بن أحمد بن بشر بن موسى عنه به ^(٨) ، واسم الحميدي عبداً لله بن الزبير [كما

(١) هو : عبداً لله بن الزبير بن عيسى ، القرشي الأسدي الحميدي المكي ، أبو بكر . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ فقيه ، أحل أصحاب ابن عيينة . مات بمكة سنة ٢١٩ ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٧٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٥/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٠٣ .

(٢) هو : سفيان بن عيينة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو : عمرو بن دينار ، وقد تقدمت ترجمته أيضاً .

(٤) في صحيح البخاري « فابتاعه » .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٦) الحديث أخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز ،

ح ٢٦١١ ، ١٩٤/٣ .

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه .

(٧) فتح الباري : ٢٨٨/٥ ، وعمدة القارئ : ١٦٥/١٣ .

والضمير في قوله : « فرواه عن ابن صالح عنه » على الحميدي .

(٨) المراجع السابقة .

سلف [(١) ، ولا خلاف بين العلماء أن من كان عنده الشيء الموهوب له فإن ذلك قبض صحيح وكذا حكم الوديعة والرهن (٢) ، والدَّيْن (٣) يهبها أربابها لمن هي في يده أن ذلك كله حيازة صحيحة لا يحتاج إلى غيرها (٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٢) في « س » « ومال القراض » .

(٣) « الدَّيْن » ليس في « م » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في قبض الهبة . قال ابن حجر في ترجمته هنا : أي وتسزل التخلية منزل النقل فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة .

فتح الباري : ٢٢٨/٥ .

باب هدية ما يُكره لبسُه (١)

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث ابن عمر « رأى عمر حُلَّةَ سِيراءٍ عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة ... الحديث » (٢) . وسلف في الجمعة .
ثانيها : حديثه أيضاً « أتى النبي ﷺ بيتَ فاطمة فلم يدخل عليها لأجل السُّترِ المَوْشِي (٣) فقال : ما لي وللدنيا ، ثمَّ قال : يُرْسَلُ بهِ إلى فلانٍ أهلِ بيتٍ بهمِ »

(١) في ترجمة صحيح البخاري المطبوع « باب : هدية ما يكره لبسها » وما أثبتته ورد في رواية النسفي

كما ذكر العيني .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : يلبس أحسن ما يجد ، ح ٨٨٦ ، ٢٦٦/١ .

وأخرجه في كتاب : العيدين ، باب : في العيدين والتحمل فيهما ، ح ٩٤٨ ، ٢٨٧/٢ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، ح ٢١٠٤ ، ٢٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هدية ما يكره لبسها ، ح ٢٦١٢ ، ١٩٥/٣ ، وفيه قال : « إنما يلبسها

من لا خلاق له في الآخرة ، ثمَّ جاءت حلال فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حُلَّةً وقال : أكسوتنيها وقلت في حُلَّةٍ عطاردة ما قلت ؟ فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكسا عمر أخاه له بمكة مشركاً » .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الهدية للمشركين ، ح ٢٦١٩ ، ١٩٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : التحمل للوفود ، ح ٣٠٥٤ ، ٣٥٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الحرير للنساء ، ح ٥٨٤١ ، ٦٠/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : صلة الأخ المشرك ، ح ٥٩٨١ ، ٩٤/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من تجمل للوفود ، ح ٦٠٨١ ، ١٢٠/٧ .

(٣) قال ابن التين : أصله مَوْشِيًّا فالتقى حرفاً علّةً وسبِقَ الأول بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت في

⇐

حاجة» (١)

ثالثها : حديث علي : « أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي » (٢)

⇒ الأخرى وكُسِرت الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلبي ويجوز فيه مُوشى بوزن موسى ، وقال المطرزي : الوشي خلط لون بلون ومنه وشي الثوب إذا رقمه ونقشه . وقال ابن الجوزي : الموشى : المخطط بألوان شتى .

انظر فتح الباري : ٢٢٩/٥ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، في الباب السابق ، ح ٢٦١٣ ، ١٩٥/٣ ، عن محمد بن جعفر أبو جعفر ، عن ابن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة بنته فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي ﷺ قال : « إني رأيت على بابها سِتْرًا مَوْشِيًّا فقال : مالي وللدنيا » فاتاها علي فذكر ذلك لها فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : نرسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة » .

قلت : وهذا الحديث من أفراد البخاري . ويلاحظ أن ابن الملقن ذكره بالمعنى .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح ٢٦١٤ ، ١٩٥/٣ ، عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي . وأخرجه في كتاب : النفقات ، باب : كسوة المرأة بالمعروف ، ح ٥٣٦٦ ، ٥٣٤/٦ ، ٥٣٥ ، وساقه بالسند الأول .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الحرير للنساء ، ح ٥٨٤٠ ، ٥٩/٧ ، ٦٠ ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة . ح وعن محمد بن بشار ، عن غندر .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، ح ١٩ ، ١٦٤٥/٣ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غندر ، عن شعبة . والحديث متفق عليه .

الشرح

قد أسلفنا أن الحلة من برود اليمن ^(١) ، وأنها لا تكون إلا ثوبين إزار ورداء ^(٢) ،
والموشى : المُلَوَّن . يقال : وَشَى الثوبَ إذا نسجه على لونين ^(٣) . وموشياً كان أصله
موشوياً على وزن مفعولٍ فالتقى حرفاً علّةٍ وسبق الأول بالسكون فقلب ياءً وأدغم في
الياء التي بعده وكسرت الشين لأجل الياء التي بعدها ^(٤) .

وفعل ذلك عليه السلام كان يرغب أن لا يكون لفاطمة في الدنيا نصيب غير أخذ
البُلغة ليعظم أجرها في الآخرة . وقد سألته خادماً فقال : « أدلك على خير من ذلك ؟
تسبحين وتحمدين وتكبرين » ^(٥) وَسَارَّهَا بمحضر عائشة فبكت ثمَّ سَارَّهَا فضحكت

(١) ربما يكون سلف عند ذكره حلة أبي ذرٍ في كتاب : الإيمان ، أو في كتاب الجمعة ، عند ذكره
للحديث السابق .

وانظر فتح الباري : ٨٦/١ .

(٢) قال ابن الجوزي : قال ابن الأعرابي : يقال للإزار والرداء حُلّة ولكل واحد منهما حلة . وقال أبو
عبيد : الحُلّة إزار ورداء .

غريب الحديث : ٢٣٨/١ .

(٣) لسان العرب : ٣١٢/١٥ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى ذلك .

(٥) كأنه يشير إلى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في كتاب : النفقات ، باب : عمل المرأة في بيت
زوجها ، ح ٥٣٦١ ، ٥٣٣/٦ ، عن علي ؓ وفيه فقال : « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما
مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين وكبِراً أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من
خادم » .

فقال عائشة ما رأيت ضحكاً أقرب من بكاء منذ اليوم ، فسألتها عن ذلك فقالت :
 ما كنت لأفشي سره فلما توفي فسرت له لما أقسمت عليها أنه يموت من وجعه ذلك
 فبكيت وأني أول أهله لحوقاً به فضحكت وأخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة ^(١)
 وأمرها أن تعطي السُّرَّ ليكون لها ثواب ذلك وله نصيب منه لشفاعته الحسنة ، وقد
 قال ﷺ : « لو أنفق أحدكم ملء أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه » ^(٢) قاله
 لخالد في بعض السابقين الأولين ^(٣) فإذا كان هذا حال أمته فكيف بمقامه الرفيع . قال
 عليّ بسبق النبي ﷺ وصلى أبو بكر وثلاث عمر . وإنما أعطاه الحلة لأجل النساء لأنها
 حرير . وقول علي فشقققتها بين نسائي . المراد نساء قومه لأنه لم يتزوج في حياة

(١) الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ،
 ح ٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤ ، ١٦٢/٥ ، ولم يذكر فيه أنها سيدة نساء أهل الجنة .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة ، ح ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٩٠٤/٤ ،
 ١٩٠٥ ، وفيه « سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة » .

(٢) الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « لو
 كنت متخذاً خليلاً ، ح ٣٦٧٣ ، ٥٦٢/٤ ، بلفظ : « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً
 ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه » .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : تحريم سب الصحابة ، ح ٢٢١ .

(٣) روى مسلم في صحيحه في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح ٢٢٢ ، ١٩٦٧/٤ ، ١٩٦٨ ، عن
 عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد
 وبين عبدالرحمن بن عوف شيءٌ فسبه خالد فقال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي . . . الحديث » .

وانظر أسباب ورود الحديث للسيوطي : ص ٢٢٧ . وفيه قال خالد لعبدالرحمن بن عوف : تستطيلون بأيام
 سبقتونا بها . فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ ، وذكر ذلك الحسيني في البيان والتعريف : ٣٠٤/٣ .

النبي ﷺ غير فاطمة ، وفي مبهمات عبدالغني من حديث أم هانئ فراح عليؑ وهي عليه ، فقال عليه السلام : « إنما كسوتكها لتجعلها خُمراً بين الفواطم »^(١) ، وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا عن علي قال : « فشقت منها أربعة أحمر لفاطمة بنت أسد أمي^(٢) ، ولفاطمة زوجتي ، ولفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب^(٣) . قال : ونسي

(١) هذه الرواية أخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب ، ح ١٨ ، ١٦٤٥/٣ ، بلفظ : « شققتة خُمراً بين الفواطم » .

وأخرجه الطحاوي عن أحمد بن داود ، عن يعقوب بن حميد ، عن عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جعدة ، عن علي قال : « أهدى ... الحديث » وفيه « ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ، وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .

مجمع الزوائد : ١٤٢/٥ .

وذكر ذلك الطبري في شرح معاني الآثار فقال : « قال : فقطعت منها أربع خمر خماراً لفاطمة بنت أسد ابن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وخماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيها » .

شرح معاني الآثار : ٢٥٤/٤ .

وهذا تابع لحديثه الذي قال عنه الهيثمي : فيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) هي : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف القرشية الهاشمية أم علي بن أبي طالب وأم اخوته طالب

وعقيل وجعفر . قيل : توفيت قبل الهجرة ، والصحيح أنها هاجرت إلى المدينة وتوفيت بها .

أسد الغابة : ٥١٧/٥ ، والإصابة : ٧٧/١٣ ، وتجرید أسماء الصحابة : ٢٩٣/٢ .

(٣) هي : فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية ، أمها سلمى بنت عميس ، تكنى أم الفضل ،

لم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٥١٨/٥ ، والإصابة : ٧٩/١٣ ، وتجرید أسماء الصحابة : ٢٩٤/٢ .

الراوي الرابعة» (١). قال القاضي عياض : يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبه (٢) بن ربيعة امرأة عقيل أخي علي (٣). وعند أبي العلاء بن سليمان : فاطمة بنت أبي طالب المكناة أم هانئ ، وقيل : فاطمة بنت الوليد بن عقبة ، وقيل : فاطمة بنت عتبة بن ربيعة حكاهما القرطبي (٤) ، و (٥) هذا الثوب كان أهده له أكيدر دومة (٦). ولأحمد من حديث علي بن زيد عن أنس « وأهدي له جرّة من فاعطى لكل واحد من أصحابه قطعة قطعة وأعطى جابراً قطعتين فقال : يا رسول الله إنك أعطيتني مرة قال : « هذا لبنات عبدالله » (٧). وفي قوله : « فرأيت الغضب في وجهه » ظاهره

(١) قال ابن حجر : ولعلها امرأة عقيل ، وقلت : وزوجة عقيل هي : فاطمة بنت شيبه بن ربيعة بن عبدشمس العبشمية ، وقيل : زوجة عقيل هي فاطمة بنت عتبة بنت هند .

انظر الإصابة : ٨٠/١٣ ، ٨١ ، وفتح الباري : ٢٩٧/١٠ ، وعمدة القارئ : ١٦٧/١٣ .

(٢) في « س » « سعيد » وهو خطأ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنوري : ٥١/١٤ .

(٤) فتح الباري : ٢٩٨/١٠ ، وعمدة القارئ : ١٦٧/١٣ . ولعله ذكر ذلك في شرحه على صحيح

البخاري ، ولم أقف عليه .

(٥) الواو ليس في « م » .

(٦) هو : أكيدر بن عبد الملك الكندي ملك دومة الجندل « الجوف » في الجاهلية ، قيل : أسلم ،

وقيل : لم يسلم ، قيل : نقض عهده في عهد أبي بكر الصديق ﷺ فأمر خالد بن الوليد أن يسير إليه فقصده

وقتله وفتح دومة الجندل سنة ١٢ .

ودومة الجندل مدينة بقرب تبوك .

تهذيب التهذيب : ٩٤/٣ ، والأعلام : ٦/٢ .

(٧) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن علي بن زيد ، عن

أنس بلفظ : « أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ حرة من من » .

⇐

تحريره . وأما أبو عبد الله ^(١) أخو المهلب فقال : هو دال على أن النهي للكراهة فقط لا محرماً ولو كان تحريماً لما عرّف الكراهية من وجهه بل من نهيه ^(٢) . وقوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » دليل آخر ، ولو كان حراماً لكان المنفي منه والمستثنى واحداً ولكنه كما قال تعالى في المتعة : ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٣) ﴿ حَقّاً عَلَى الْحَسَنِينِ ﴾ ^(٤) ، قلت : ويعد ^(٥) أن يكون قبل التحريم ، ولا شك أن هدية ما يكره لبسه مباحة لأن ملكه جازٍ ولصاحبه التصرف بالبيع والهبة ممن يجوز لبسه له ^(٦) كالنساء والصبيان ، وإنما حرم على الرجال خاصة دون ملكه . قال المهلب : وإنما كره عليه السلام الحرير لابنته لأنها ممن يرغب لها في الآخرة كما يرغب لنفسه ولا

المسند : ١٢٢/٣ .

وعلي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي البصري أصله حجازي ، قال عنه ابن حجر : ضعيف . وبقية الإسناد كلهم ثقات .

تهذيب التهذيب : ٣٢٢/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠١ .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي صفرة التيمي ، أبو عبد الله ، كان عالماً فاضلاً ، أخذ عنه الأصيلي وأبي

الحسن القاسبي ، توفي بالقيروان سنة ٤١٦ .

شجرة النور الزكية : ص ١١٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٢ ، وعمدة القارئ : ١٦٧/١٣ .

(٣) سورة البقرة ، من آية ١٨٠ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٢ . والآية من سورة البقرة ، من آية ٢٣٦ .

(٥) في « س » « ويحتمل » .

(٦) « له » ليس في « م » .

يرضى لها تعجيل طبياتها في حياتها الدنيا ، فدل هذا على أنّ النهي عن الحرير إنما هو من جهة السرف لأن الحديث يروى عن النبي ﷺ في تحريم الحرير قد سألت عنه أبا محمد الأصيلي ووقفته على لفظة « حرام » فقال لي : لا تصح لفظة « حرام » البتة ، وإن صحت فإنما معناها حرام تحريم السنة ، وحرام دون حرام ، وهو كقوله عليه السلام : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ »^(١) ، وفي ذلك الحديث « حل لإناثها »^(٢) . قلت : وقد صح ، فقد كره لابنته وهو حلال فكذلك ، كما كره للرجال من أجل السرف . وقال ابن بطال : « من جعل تحريم الحرير كتحریم كل ذي ناب من السباع فذلك دليل على التحريم لأن جمهور الأمة على تحريم ذلك الذي هو ضد التحليل ، فكيف يحتج هذا القائل بما يخالفه فيه أكثر الأمة . وقوله في حديث

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب : الصيد ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، ح ١٥ ، ١٥٣٤/٣ ، بلفظ : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

وانظر الكلام المتقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ .

(٢) وأما قوله « حل لإناثها » فقد روى الترمذي في أبواب اللباس ، باب : ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، ح ١٧٧٤ ، ١٣٢/٣ ، عن إسحاق بن منصور ، عن عبدا لله بن نمير ، عن عبدا لله بن عمر ، عن نافع « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لإناثهم » .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٤٣/٥ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير من طرق لا تخلو كلها من مقال ، ولكن بانضمام الطرق بعضها إلى بعض يرتقي الحديث إلى درجة لا تقل عن درجة الحسن ، والله أعلم .

تلخيص الحبير : ٥٢/١ .

عمر : « مالي وللدنيا » هو دليل قاطع ، وقوله : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » يريد به - والله أعلم - أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة فنهى عن مشابهتهم واستعمال زيهم ، وسيأتي بسط المسألة في موضعها من كتاب اللباس إن شاء الله (١) .

وجعلت طائفة الآثار المروية في الباب في النهي عن لباس الحرير على التحريم ولم يأت عنه ما يعارضها إلا ما يخصصها . من جواز لباسه في الحرب (٢) . وعند التداوي (٣) . وما عدا هذين الوجهين فباق على التحريم .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٢ .

(٢) روى الترمذي في أبواب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الحرير في الحرب ، ح ١٧٧٦ ، ١٣٣/٣ ، عن قتادة ، عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة فرخص لهما في قمص الحرير ، قال : ورأيتاه عليهما « ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس ، باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ح ٥٨٣٩ ، ٥٩/٧ ، بلفظ : « رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما » .

باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملكٌ أو جبارٌ فقال: أعطوها آجرٌ»^(١)، وأهديت للنبي ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ. وقال أبو حميد: «أهدى ملكٌ أيلةً للنبي ﷺ بغلةً بيضاءً فكساه بُرداً وكتب له بيحريمهم». ثم ذكر حديث أنس في الشاة المسمومة المهداة له من جهة اليهودية. وحديثه أيضاً «أهدى لرسول الله ﷺ جبةً سندسٍ وكان ينهى عن الحرير فعجب الناسُ منها فقال: والذي نفسُ محمدٍ بيده لمناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ في الجنةِ أحسنُ من هذا». وقال سعيد عن قتادة، عن أنس أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ. ثم ساق حديث عبدالرحمن بن أبي بكر «كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة. وذكر شراء الشاة من المشرك بعد أن قال له: بيعاً أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟».

الشرح

تعليق أبي هريرة سلف في البيوع مسنداً^(٢). وإهداء الشاة المسمومة قد أسنده

(١) في «ج» و«م» «هاجر»، والذي في صحيح البخاري المطبوع «آجر».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه،

ح ٢٢١٧، ٥٣/٣.

وأخرجه في كتاب: الهبة، باب: إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس، ح ٢٦٣٥،

٢٠١/٣.

بعده (١) من حديث أنس (٢) . ويأتي في الجزية مطولاً (٣) . واسم أبي حميد : عبدالرحمن بن عمرو (٤) . وتعليق أبي حميد سلف في الزكاة مسنداً (٥) ، وعند مسلم : « جاء رسولُ ابنِ العُلماءِ صاحبِ أيلةٍ بكتابٍ إلى رسولِ الله ﷺ » (٦) . وفي

⇒

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : واتخذ الله إبراهيم خليلاً ، ح ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٤٥٨/٤ ، ٤٥٩ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : اتخاذ السراري ، ح ٥٠٨٤ ، ٤٤٣/٦ .

وأخرجه في كتاب : الإكراه ، باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها ، ح ٦٩٥٠ ، ٣٨٢/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، ح ١٥٤ ، ١٨٤٠/٤ .

والحديث متفق عليه .

(١) في « م » و « س » « بعد » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ح ٢٦١٧ ، ١٩٦/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : السلام ، باب : السم ، ح ٤٥ ، ١٧٢١/٤ .

والحديث متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم ؟

ح ٣١٦٩ ، ٣٩٩/٤ ، ٤٠٠ . عن أبي هريرة ؓ قال : لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاةً فيها سُمٌ فقال

النبي ﷺ : « اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود . . . الحديث » .

(٤) أبو حميد قيل اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أبو حميد الساعدي ، وقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن

سعيد ، وهو ممن غلبت عليه كنيته ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠ .

روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٤١٧/٤ ، والإصابة : ٨٩/١١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : خرص التمر ، ح ١٤٨١ ، ٤٥٨/٢ .

وأخرجه في كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إذا وادع الإمام ملك القرية ، ح ٣١٦١ ، ٣٩٧/٤ .

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ ، ح ١١ ، ١٧٨٥/٤ .

والحديث متفق عليه .

الهدايا ^(١) لأبي إسحاق الحربي ، عن علي : « أهدى يوحنا ^(٢) بن رُوبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء » ^(٣) . وفي مسلم : « أنه عليه السلام كان يوم حنين على بغلة له بيضاء ^(٤) أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ^(٥) » ، وحديث عبدالرحمن سلف قريباً في باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب من كتاب البيوع ^(٦) .

(١) كتاب « الهدايا والسنة فيها » للحربي ، ولم أقف عليه .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) فتح الباري : ٣/٣٤٥ ، وتلخيص الحبير : ٣/٧١ ، وسكت عنه ابن حجر .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة حنين ، ح ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ،

١٣٩٩/٣ - ١٤٠٢ .

(٥) هو : فروة بن نفاثة الجذامي من بني الدؤل ، من بكر بن وائل ، ملك جاهلي ، يقال : هو الذي ملك

الشام في الجاهلية .

الأعلام : ١٤٣/٥ .

وذكر مسلم في كتاب : الجهاد ، باب : غزوة حنين أنه أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، ح ٧٦ ، ١٣٩٨/٣ .

قال ابن حجر : وقع في رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ

بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » .

وفي مغازي ابن إسحاق : « ولما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن رُوبة صاحب أيلة فصالح

رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية » . وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي . فاستفيد من ذلك اسمه

واسم أبيه فلعل العلماء اسم أمه . قال : واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ، ونقل عن العلماء

أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرک عن ابن عباس أن كسرى أهدى للنبي بغلة

فركبها بجبل من شعر ثم أردفني خلفه « ... الحديث .

فتح الباري : ٣/٣٤٥ .

(٦) حديث عبدالرحمن أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : الشراء والبيع من المشركين ،

ح ٢٢١٦ ، ٥٣/٣ .

واحتجاج البخاري بقصة سارة يدل أن مذهبه أنا مخاطبون بشرع من قبلنا^(١) وهو قول مالك^(٢). قال ابن التين: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ آتَدَهُ﴾^(٣)، والقول الآخر أنا غير مخاطبين به^(٤). وأحاديث الباب دالة على جواز قبول هدية المشركين^(٥). وفي الترمذي أنه ردّ هدية المشرك، وقال: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»^(٦) وصححه، وزبد المشركين:

⇒ وأخرجه هنا في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ح ٢٦١٨، ١٩٦/٣، وفيه «ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعَانٌ طويل يسوقها فقال النبي ﷺ: يبعأ أم عطية؟ أو قال: هبة؟ قال: لا بل بيع فاشترى منه شاة... الحديث».

وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع، ح ٥٣٨٢، ٥٤١/٦، عن موسى عن معتمر.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، ح ١٧٥، ١٦٢٧/٣، عن عبيدا لله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراري ومحمد بن عبد الأعلى جميعاً عن المعتمر، وذكر الحديث. والحديث متفق عليه.

(١) فتح الباري: ٢٣١/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥/٧، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي:

٨٤٣/٢، ٨٤٤.

(٣) سورة الأنعام، آية ٩٠.

(٤) قال القرطبي: خالف في ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والمعتزلة.

المصدر السابق، الموضوع السابق، وانظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ٨٤٣/٢، ٨٤٤.

(٥) فتح الباري: ٣٩٤/٦، وأعلام الحديث: ١٢٨٥/٢.

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب: السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين، ح ١٦٢٥،

٦٩/٣، عن محمد بن بشار، عن أبي داود، عن عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن

⇐

هداياهم^(١) . قيل إنه عياض بن حمار^(٢) ، وقيل : إنه نسخ^(٣) ، وقيل : يفرق بين
المشرك والكتابي^(٤) . وأكيدر من أهل الكتاب فقبل هديته ، وقيل^(٥) : كان يؤدي
الجزية إلى رسول الله ﷺ^(٦) . وقد سلف ذلك واضحاً والأول أولى لحديث المشرك
المُشْعَن^(٧) . وحديث « أم عَطِيَّة » إلا أن تركها أفضل عملاً باليد العليا . وقد سُئِلَ
مالك عن وصل بشيء فقال : تركه أفضل إلا أن يخاف على نفسه الجوع . وأوضح
المسألة ابن بطال فقال : « ثبت عن النبي ﷺ بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هداياهم ،
قال : وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغيره من الأمراء إذا كان قبولها منهم على
جهة الاستبداد بها دون رَعِيَّتِهِ ، لأنه إنما أُهْدِيَ له ذلك من أجل أنه^(٨) أمير الجيش .

⇒ الشخير ، عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي هدية أو ناقة ... الحديث . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) النهاية في غريب الحديث : ٢٩٣/٢ ، وغريب الحديث لابن الجوزي : ٤٢٩/١ .

(٢) عياض بن حمار التميمي الجاشعي ، روى له مسلم والأربعة .

الإصابة : ١٨٥/٧ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٤٣٠/١ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٨٥/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) « وقيل » ليس في « س » .

(٦) أعلام الحديث : ١٢٨٥/٢ .

(٧) قيل : معناه الطويل جداً فوق الطول ، وقال بعضهم : مع الطول شعث الرأس ، وقيل : الجاني نائر

الرأس .

فتح الباري : ٢٣٢/٥ .

(٨) « أنه » ليس في « م » .

وليس الشارع في ذلك كغيره لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال . وقد اختلف العلماء في هداياهم على أقوال :

أحدها : أن ما أهدها الحربي إلى والي الجيش - كان الوالي الأعظم أو دونه - فهو مغنم لأنه لم ينله إلا بهم ، وفيه الخمس وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن حبيب . قال : وسمعت أهل العلم يقولون إنما والي الجيش في سهمانه كرجل منهم له ما لهم وعليه ما عليهم .

ثانيها : ما أهدي لوالي الجيش فهو له خاصة ، وكذا ما يعطاه الرسول . قاله أبو يوسف .

ثالثها : قال محمد بن الحسن : لو أهدي العدو إلى رجل من المسلمين - ليس بقائد ولا أمير - هدية فلا بأس أن يأخذها وتكون له دون أهل العسكر . وهو قول الأوزاعي وابن القاسم . قال : وأما حديث عياض : «إني نهيت عن زبد المشركين» فهو مُعَارَضٌ لقبوله هداياهم فيكون ناسخاً لها ، قيل : يحتمل أن يكون ^(١) تركها لما في ذلك من التأنيس والتحاب . ومن حادَّ الله ورسوله وشاقهما حرّم على المؤمنين مولاته ألا ترى أنه جعل عليه ردها لما لم يسلم . وقد روى معمر عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال : جاء ملاعبُ الأسنّة ^(٢) إلى رسول الله ﷺ

(١) « أن يكون » ليس في « م » .

(٢) هو : عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري ، أبو براء ، فارس قيس ، وأحد أبطال العرب في الجاهلية ، وهو خال عامر بن الطفيل ، سُمي ملاعب الأسنّة بقول أوس بن حجر :
ولاعب أطراف الأسنّة عامر فراح له حظ الكنيّة أجمع

بهديّة ، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال : « إني لا أقبل هديّة مشرك » (١) يدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض وبنان به أن قبول الشارع هديّة من قِبَلِ هَدِيَّتِهِ من المشركين إنّما كان على وجه التأنيس والاتّلاف رجاء إنابتهم إلى الإسلام . ومن يئس من إسلامه منهم رد هديّته (٢) . وقال الطبري : « قبول هدايا المشركين إنّما كان نظراً منه للمسلمين وَعَوْداً بنفعه عليهم لا إيثاراً منه نفسه به دونهم وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين ، وأما رد هديّة من ردّ هديّته منهم فإنّما كان ذلك من أجل أنه أهدها له في خاصّة نفسه فلم ير قبولها تعريفاً منه لأمته من بعده أنه ليس له قبول هديّة أحد لخاصّة نفسه » (٣) ، ويبيّن ذلك ما رواه نعيم بن عون ، عن الحسن قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له عياض كانت بينه وبين رسول الله ﷺ صداقة قبل أن يبعث بهديّة ، فقال له : أسلمت ؟ قال : لا قال : فإنه لا يحل لنا زبّد المشركين » (٤) . قال الحسن : الزبّد :

⇒

أدرك الإسلام وقدم على رسول الله ﷺ بتبوك ، ولم يثبت إسلامه . ذكره ابن حجر في الإصابة .

الإصابة : ٢٩٨/٦ ، وجمهرة أنساب العرب : ص ٢٠٣ ، والأعلام : ٢٥٥/٣ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب : هديّة المشرك ، ح ١٩٦٥٨ ، ٤٤٦/١٠ .

وفي « س » « من مشرك » .

قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

فتح الباري : ٢٣٠/٥ .

(٢) انظر الأقوال السابقة والموضوع كاملاً في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ ، ٥٣ .

(٣) تهذيب الآثار : ١٦٧/١ .

(٤) تقدم أن الترمذي قال عنه : حسن صحيح .

الرُّفْد ، ذكره ابن سلام^(١) . فإن ظن ظان أن قوله : « إنا لا نقبل هدية مشرك »^(٢) ،
وإنما رواه عطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « هدايا العمال غلول »^(٣) أن

(١) غريب الحديث : ٤٢/٣ .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : معرفة الصحابة ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن عراك بن مالك أن
حكيم بن حزام ... وذكر الحديث وفيه : « إنا لا نقبل من المشركين شيئاً » . وقال : هذا حديث صحيح
الإسناد . ووافقه الذهبي .

المستدرک ٤٨٥/٣ .

قال الهيثمي عنه : وإسناده رجاله ثقات .

بجمع الزوائد : ١٥١/٤ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن إسحاق بن عيسى ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن
سعيد ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد .

المسند : ٤٢٤/٥ .

وقد صححه الألباني من رواية أحمد .

إرواء الغليل : ٢٤٦/٨ .

قال ابن حجر : وفيه عن جابر ، أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن
مسلم ، عن الحسن ، عن جابر ، وإسماعيل ضعيف . وقال البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد ، وإسناده
ضعيف ، والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وإسناده أشد ضعفاً .

تلخيص الخبير : ١٨٩/٤ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي
ضعيفة .

بجمع الزوائد : ٢٤٩/٥ .

وذكره العجلوني في كشف الخفاء وسكت عنه ، ٤٤٥/٢ .

وذكره صاحب كنز العمال : ١١١/٦ .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير : ح ٩٥٨٧ ، ٥٦٩/٢ ، وضعفه . وانظر فيض القدير : ٣٥٣/٦ .

ذلك ^(١) على العموم فقد أخطأ ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع في أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالله بالقهر والغلبة لهم لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الآية ﴾ ^(٢) فهو بطيب أنفسهم لا شك أحل وأطيب ^(٣) ، ودليله حديث أبي سعيد الخدري « أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ حرةً من زنجيل فقسمها بين أصحابه فأعطى كل رجل منهم ^(٤) قطعة » ^(٥) ، وما رواه قره ^(٦) عن الحسن قال : « أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله ﷺ حرة فيها من وبالنبي ﷺ وأهله إليها حاجة ، فلما قضى الصلاة أمر طائفاً فطاف بها على أصحابه فجعل الرجل يدخل يده فتخرج فيأكل فأتى خالد بن الوليد فأدخل يده فقال :

(١) في « س » « أن ذلك كان » .

(٢) سورة الأنفال ، من آية ٤١ .

(٣) تهذيب الآثار : ١٦٨/١ .

(٤) « منهم » ليس في « س » .

(٥) الحديث ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن حكام وقد اتهم بهذا

الحديث وهو ضعيف .

مجمع الزوائد : ٤٥/٥ .

وذكره صاحب كنز العمال ، ح ١٤٤٨٤ ، ٨٢٢/٥ .

وعمر بن حكام ، أبو عثمان البصري ، ضعفه ابن عدي وغيره .

انظر الكامل في ضعفاء الرجال : ١٧٨٦/٥ ، وديوان الضعفاء : ص ٢٣٤ .

(٦) هو : قره بن خالد السدوسي ، أبو خالد - ويقال : أبو محمد - البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة

ضابط . مات سنة ١٥٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣٤٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧١/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٥ .

يارسول الله أخذ القوم مرة مرة وأخذت مرتين فقال : كل وأطعم أهلك « (١) ،
وأهدى اليون ملك الروم إلى مسلمة بن عبد الملك (٢) لؤلؤتين بالقسطنطينية فشاور
أهل العلم من ذلك الجيش فقالوا لم يهدها إليك إلا لموقعك من هذا المجلس ، فنرى أن
تبيعها وتقسم ثمنها على هذا الجيش (٣) . فثبت بفعل الشارع وقول أهل العلم بعده أن
الذي كان من رده هدية من ردّ من (٤) المشركين كان لما وُصف لك إذ من المحال
اجتماع الردّ والقبول في شيء واحد ، فبان أن سبب قبول ما قبل غير سبب ردّ ما
ردّ ، فإن قلت : إنّ أحد فعليه ناسخاً للآخر ، قلت : لو كان كذلك لكان مينا
وكان على الناسخ دليل يفرق بينه وبين المنسوخ . إذ غير جائز أن يكون شيء من
حكم الله غير معلوم الواجب منه على عباده إما بنص عليه أو دلالة منصوبة على
اللازم فيه فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعده بأمر الأمة سبيله في أن من أهدى

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه في ١٢٢/٣ ولكنه قال : « هذا لبنات عبدالله » .
وذكره الهيثمي عن أنس وقال : رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق . قلت : قال : « هذا
لبنات عبدالله » .

ويلاحظ أن المصنف ذكر أنّ الآتي خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وفي المسند الآتي هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
قلت : ولم أجد الحديث بنص المؤلف .

(٢) هو : مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أمير قائد ، من أبطال عصره ، من بني أمية . مات
بالشام سنة ١٢٠ . روى له أبو داود . قال عنه ابن حجر : مقبول .

تهذيب التهذيب : ١٤٤/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣١ ، والأعلام : ٢٢٤/٧ .

(٣) تهذيب الآثار : ١٦٩/١ .

(٤) « من » ليس في « س » .

إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها وصرفها حيث ما جعل الله ما خوّل المسلمين من غير إيجافٍ منهم عليهم بخيلٍ ولا ركابٍ وإن كان الذي أهدى إليه وهو منيخ مع جيش المسلمين بعقرة دارهم محاصراً لهم فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفاً فيما نيل بالقهر والغلبة لهم ، وذلك ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب كالذي فعل الشارع بأموال قريظة إذ نزلوا على حكم سعد لما نزل هو وأصحابه محاصرين لهم (١) .

تنبيهات (٢) :

أحدها : معنى قوله « وكتب له يبحرهم » قيل : ولاء المكان ، وقيل : أن لا يؤخذ عند الغلبة عليهم .

ثانيها : قال المهلب : في حديث أبي حميد مكافأة المشرك على هديته لأنه عليه السلام أهدى له بردةً . وفيه جواز تأمير المسلم للمشرك على قومه لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم . وأئيلة : بفتح الهمزة (٣) ، قال الطبري : كان صاحبها من أهل الجزية بالصلح الذي جرى بينه وبين رسول الله ﷺ . قال المهلب : وفيه جواز تولية

(١) انظر المصدر السابق : ١٧٠/١ ، ١٧١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٣ . وانظر ما قيل في قبول هدية المشركين في التمهيد : ١١/٢ .

(٢) انظر لهذه التنبيهات في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٣ .

(٣) قال ابن حجر : أئيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ، وهي الآن خراب . فتح الباري : ٢٣١/٥ .

البحر وأنه عمل من الأعمال ، وفيه جواز نسبة العمل إلى من أمر به لقوله : « وكتب له يبحرهم » وهو عليه السلام لم يكتب كما قال : رجم رسول الله ﷺ وإنما أمر بذلك .

ثالثها : في قبول الشاة المسمومة دلالة على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم ، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة [حتى يقوم دليل على غيرها . وكذلك حكم ما يبيع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة] ^(١) حتى يتبين خلافها .

رابعها : في حديث المشرك المشعّان جواز قبول هدايا المشركين . وقد تقدم كثير من معناه في البيوع حيث ذكره . وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة وتساوي الناس في ذلك . وفي أكل أهل الجيش من الكبد على قلته علامة باهرة من أعلام نبوته وآية باهرة من آياته ^(٢) .

خامسها : قوله : « لمناديل سعد » ^(٣) فيه ضرب المثال بالمناديل التي تمسح بها

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) انظر المعاني السابقة جميعها في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ح ٢٦١٥ ، ١٩٦/٣ ، عن عبد الله بن محمد ، عن يونس بن محمد ، عن شيبان ، عن قتادة ، عن أنس بلفظ : « أهدي للنبي ﷺ حبة سندس ، وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال النبي ﷺ : والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » .

وأخرجه في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنة ، ح ٣٢٤٨ ، ٤٢٦/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل سعد بن معاذ ، ح ١٢٧ ، ١٩١٦/٤ .

الأيدي وينفض بها الغبار ، ويتخذ لفافة لجيد الثياب ، فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم ، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب أعني جبة السندس دل على عظم عطايا الرب جلّ جلاله . قال تعالى : ﴿ فَلَاتَعْلَمَنَّ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ^(١) . قال الداودي ^(٢) : والسندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه والذي ذكره غيره كما قال ابن التين ^(٣) : الاستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديباج ، وكلما غلظ من الحرير كان أفضل من رقيقه .

سادسها : أكيدر دومة هو ملك دومة الجندل كان يدعى أكيدر ، ودومة بفتح الدال وضمها .

سابعها : إنما لم يقتل من سَمَّه ^(٤) على الأصح لأنه كان من شأنه أن لا يقتل أحداً ، وأراد أن لا ينقص من عذابها في الآخرة ، وأن يبقى أجره موفراً فيما نيل منه . وقد قال الفاروق : « الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل سجد لله سجدة يحاجني بها يوم القيامة » ^(٥) . ولما ولي مصعب العراق أتى بعمر بن جرموز التميمي ^(٦) قاتل الزبير فسجنه وكتب إلى عبد الله بأمره ، فكتب إليه : ما كنت أُقيد

(١) سورة السجدة ، من آية ١٧ .

(٢) عمدة القارئ : ١٧٠/١٣ . وانظر معنى السندس في النهاية في غريب الحديث : ٤٠٩/٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) ذكر العلماء أن التي سَمَّته هي زينب بنت الحارث ، امرأة سلام بن مُشكِّم .

فتح الباري : ٤٩٧/٧ .

(٥) ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة : ٧٥/٤ .

(٦) هو : عمرو بن جرموز التميمي ، أحد أصحاب الأحنف بن قيس ، وهو الذي قتل الزبير بن

بالزبير رجلاً أعرابياً ، وروي أنه عليه السلام قال لها : « ما حملك على هذا ؟ قالت : إن كنت نبياً لم يضرك ، وإن كنت كاذباً استراح الناس منك »^(١) . وروي أن بعض من أكل معه مات^(٢) . وجاء : « ما زالت أكلة خبير تُعاودني فهذا أوان انقطاع أبهري »^(٣) . ومعنى تعاودني تأتيني في وقت دون وقت ، والأبهر : نياط القلب ، وهو العرق الذي يتعلق به القلب فإذا انقطع مات صاحبه . فجمع الله له بين الرسالة والشهادة . وقوله : « ما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ » . قال الداودي : لهواته : ما يبدو من فيه عند التبسم^(٤) . وقال الجوهرى : اللهاة : الهنة المطبقة في

⇒

العوام ﷺ .

الكامل لابن الأثير : ١٢٤/٣ .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الجراح ، باب : من سقى رجلاً سماً ، ح ١٦٠١٠ ، ٨٣/٨ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک : ٢١٩/٣ ، عن أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وسكت عنه الذهبي .

(٢) ذكر الحاكم في المستدرک أن بشر بن البراء مات ، فقتلها رسول الله ﷺ ، وذكر ذلك أيضاً البيهقي فقال : « فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها » .

السنن الكبرى : ٨٤/٨ .

(٣) ذكر ذلك الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين .

المستدرک : ٢١٩/٣ .

ووافقه الذهبي على ذلك .

وذكره الدارمي في سننه ، باب : ما أكرم به نبيه ﷺ من كلام الموتى ، ح ٦٨ ، ٣٤/١ .

(٤) عمدة القارئ : ١٧١/١٣ .

أقصى سقف الحلق والجمع اللها واللهوات ، واللهيات أيضاً ^(١) ، وقال القاضي عياض : هي اللحمة التي بأعلى الخنجرة من أقصى الفم ^(٢) .

ثامنها : إنما أدخل في الباب حديث عبدالرحمن بن أبي بكر لقوله : أو قال : «هبة» ، لا كما وقع للداودي من أنه من أجل قوله : أو عَطِيَّةً . والمُشَعَان ^(٣) فسرته في رواية أبي ذر ^(٤) بالطويل جداً . وقال ابن فارس : مُشَعَان الرأس ، وقال القزاز : هو الحافي ^(٥) الثائر الرأس وقد سلف . وفيه المواساة عند الضرورة . وفيه أكل القوم بعد القوم لأن القصعتين لا تحملان أيدي الجماعة ^(٦) .

(١) الصحاح : ٢٤٨٧/٦ ، ولكنه قال الفم بدلاً من الحلق ، واللهيات بدلاً من اللهات .

(٢) انظر لمعانيها في لسان العرب : ٣٤٩/١٢ .

(٣) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور .

فتح الباري : ٢٣٢/٥ .

(٤) قال ابن حجر : فسرته المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جداً .

فتح الباري : الموضوع السابق .

(٥) والحافي هو الذي لم يكن في رجله نعل .

(٦) فتح الباري : ٢٣٢/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧١/١٣ .

باب الهدية للمشركين

وقول الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١).

ذكر فيه حديث ابن عمر في الحلة ، وقد سلف في الجمعة (٢) . وحديث أسماء :

«قدمت عليّ أمي وهي مشرّكة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت النبي ﷺ فقلت :

وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال : نعم صلي أمك» (٣) كذا هنا . وفي موضع آخر منه

ومن غيره فقلت : «قدمت عليّ أمي وهي راغبة» وهو أتم . أما الآية فكانت في

(١) سورة الممتحنة ، آية ٨ .

(٢) الحديث سبقت الإشارة إليه في الباب السابق ، ح ١٦١٢ ، / ، وذكره هنا عن خالد بن مخلد ،

عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ح ٢٦١٩ ، ١٩٧/٣ ، ومراده من إيراده هنا قوله فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، واسمه عثمان بن حكيم .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الهدية للمشركين ، ح ٢٦٢ ، ١٩٧/٣ ، عن

عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ : «قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ ... الحديث» .

وأخرجه البخاري في كتاب : الجزية ، باب رقم ١٨ ، ح ٣١٨٣ ، ٤٠٥/٤ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن

حاتم ، عن هشام .

وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، باب : صلة الوالد المشرك ، ح ٥٩٧٨ ، عن الحميدي ، عن سفيان ،

وكذلك أخرجه في باب : صلة المرأة أمها ولها زوج ، ح ٥٩٧٩ ، ٩٤/٧ ، عن الليث ، عن هشام .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، ح ٢٤٩ ، ح ٥٠ ،

. ٦٩٦/٢

الابتداء عند موادعة المشركين ثمَّ صارت منسوخة بالأمر بالقتال . أو كان لخزاعة والحارث بن عبدمناف عهداً فأمرُوا أن يبروهم بالوفاء به . أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم لهم فنزلت في قتيلة امرأة أبي بكر كان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة فأهدت لها قرظاً^(١) وأشياء فكرهت قبوله حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ وتقسطوا ﴾ تعطوهم قسطاً من أموالكم أو تعدلوا فيهم فلا تغلوا في مقاربتهم ولا تسرعوا في مباعدهم^(٢) ، وروى الطبري عن ابن الزبير أن الآية نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر وكان اسمها قتيلة بنت عبدالعزى^(٣) . وقالت طائفة : نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم^(٤) . وقال مجاهد : هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا ، والذين قاتلوا هم كفار أهل مكة . [وقيل : هم خزاعة صالحهم على أن لا يقاتلوه . والذين قاتلوا هم أهل مكة]^(٥) . وقال السُّدي : كان هذا قبيل أن يؤمر بقتال

(١) القَرْظُ : ربما يكون شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السِّلْم يُدبغ به الأدم .

لسان العرب : ١١٧/١١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥٩/١٨ ، فقد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة .

(٣) روى الطبري عن محمد بن إبراهيم الأنماطي ، عن هارون بن معروف ، عن بشر بن السري ، عن

مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أنها نزلت في أسماء .

تفسير الطبري : ٤٣/٢٨ .

وذكر الواحدي أنها نزلت في أم أسماء .

انظر أسباب النزول له : ص ٤٤٤ .

(٤) تفسير الطبري : الموضع السابق .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزلها الله . وفي تفسير الحسن قال قتادة وابن زيد (١) ثم نسخ ذلك (٢) . ولا يجوز هذا اليوم في المشركين ، ولا مُتأخفتهم إلا للأبوين خاصة لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه والطف له ، وتثبيت لمودته وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ الآية (٣) ، وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ ﴾ (٤) ، وقال ابن التين : اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال لأنه قال في السورة ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ فذكر قول مجاهد وقتادة . وروي عن ابن الزبير نزلت في أسماء يريد أمه . جاءت أمها قتيلة بنت عبدالعزى إليها بهدايا فلم تقبل هداياها ولم تدخلها عليها ، فسألت عائشة ، فأنزلت الآية (٥) . وقال

(١) ابن زيد لم أحد ترجمته .

(٢) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في تفسير ابن جرير الطبري : ٤٣/٢٨ ، ٤٤ ، وتفسير القرطبي :

٥٩/١٨ ، وتفسير ابن كثير : ٣٤٩/٤ .

(٣) سورة المجادلة ، من آية ٢٢ .

(٤) سورة الممتحنة ، من آية ١ .

وانظر لهذه المعاني في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب التفسير وصححه ، ووافقه الذهبي . ٤٨٥/٢ من حديث

مصعب بن ثابت .

قلت : في إسناده مصعب بن ثابت بن الزبير ، قال عنه ابن حجر : لين الحديث ، وقال عنه ابن حبان :

منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير . مات سنة ١٥٧ .

المجروحين لابن حبان : ٢٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٣ .

ابن عيينة في حديث الباب في رواية الحميدي فأنزل الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله... الآية ﴾ (١) وصححه الحاكم في مستدرکه . وذكر الحميدي عن البرقاني (٢) أن عبدة بن سليمان (٣) رواه عن هشام عن أبيه مرسلأ ، وأن يحيى بن آدم قال فيه عن سفيان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء . قال البرقاني : والأول يعني هشام عن أبيه عن أسماء مسنداً أثبت (٤) . وقال الدارقطني : رواه الثوري وأبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أسماء قالت : يا رسول الله (٥) ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سفيان ، عن هشام ، عن

⇒ وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ١٢٣/٧ .

وقد تقدم أن ابن حبان ذكره في الجرحين ، وانظر أسباب النزول للواحدي : ص ٤٤٤ .

(١) فتح الباري : ٢٣٤/٥ .

(٢) هو : الإمام الحافظ شيخ الفقهاء ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي ، شيخ بغداد ، صنف التصانيف وخرج على الصحيحين . مات في أول رجب سنة ٤٢٥ . قال عنه الخطيب : كان ثقة ورعاً ثباتاً .

تذكرة الحفاظ : ١٠٧٤/٣ ، وتاريخ بغداد : ٣٧٣/٤ ، والأعلام : ٢١٢/١ .

(٣) هو : عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبدالرحمن . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٨٧ ، وقيل : بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٩٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٨/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٩ .

(٤) فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

أبيه ، عن عائشة به ^(١) . واختلف في هذه الأم فقيل : كانت ظئراً لها ، وقيل : كانت أمها من النسب ^(٢) ، قال الداودي : كان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، وكانت تسمى أم بكر ^(٣) ، وفيها قيل :

تُحَيِّ بالسَّلامَةِ أمُّ بَكْرٍ وَأُنِّي بعد بَكْرٍ من سلام

ويأتي بكماله في الهجرة ^(٤) . ولعل هذه كنية لها ^(٥) لما تقدم أن اسمها قتيلة واسمها قتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق بعدها مثناة تحت ساكنة ثم لام ثم هاء ، ويقال قتلته بفتح القاف ثم مثناة فوق ساكنة . قال النووي : وهو الأصح الأشهر في اسمها من

(١) « به » ليس في « ج » و « م » .

والحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : البر والإحسان ، ذكر الإباحة للمرء صلة قرابته من أهل الشرك إذا طمع في إسلامهم ، ح ٤٥٣ .

وفي سننه مصعب بن ماهان وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات ، وهو حسن لغيره يتقوى بما قبله . قاله شعيب .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ١٩٨/٢ .

(٢) قال ابن حجر : وعُرف منه - أي من الحديث - تسمية أم أسماء وأنها أم حقيقية وأن من قال إنها أمها من الرضاة فقد وهم .

فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

(٣) بذل الجهود : ٢١٣/٨ .

(٤) لم يأت الحديث في باب : الهجرة من كتاب : الأدب ، بل جاء في صلة الوالد المشرك ، وصلة المرأة أمها ولها زوج .

(٥) قاله ابن التين .

فتح الباري : الموضوع السابق ، وبذل الجهود : ٢١٤/٨ .

غير ياء مثناة تحت (١) . قلت : ولعل من قاله بالياء قاله على وجه التصغير ، واسم أبيها عبدالعزى بن عبد بن أسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي . وذكرها المستغفري (٢) في جملة الصحابة وقال : تأخر إسلامها (٣) . قال أبو موسى المدني : ليس في شيء من الحديث ذكر إسلامها (٤) ، وقد تأول بعضهم في قولها راغبة أي في الإسلام . قلت : وتأوله بعضهم على أنها راغبة في الصلة ، أو راغبة عن ديني كارهة له (٥) ، وقال أبو داود في جامعه : يعني راغبة عن دينها أو عن صلتي (٦) ، وفي أبي داود : راغمة بالميم (٧) ، أي كارهة للإسلام والهجرة ، وساخطة عليّ ، وقيل : هاربة من الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٩/٧ . وذكر أنه قيل : اسمها قبيلة بالياء ، وقيل : اسمها قتيلة . قلت : ذكرها الذهبي في تجريد أسماء الصحابة وقال : لم تسلم ، وسمها قتيلة .

تجريد أسماء الصحابة : ٢٩٧/٢ .

(٢) هو : الحافظ العلامة المحدث أبو العباس ، جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح النسفي ، صاحب كتاب " معرفة الصحابة " . ولد بعد سنة ٣٥٠ ، ومات بنسف سنة ٤٣٢ .

اللباب : ٢٠٨/٣ ، والأنساب للسمعاني : ٢٨٦/٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٠٢/٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٣٤/٥ ، وبذل الجهود : ٢١٤/٨ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٩/٧ ، وفتح الباري : ١٣٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧٤/١٣ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على أهل الذمة ، ح ١٦٦٨ ، ١٢٧/٢ ، عن أحمد بن شعيب الحراني ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء ولم أجد ذكراً لقوله يعني راغبة عن دينها أو عن صلتي " .

وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢٥١/٢ ومعه معالم السنن للخطابي ، وبذل الجهود : ٢١٤/٨ .

(٧) المراجع السابقة .

الأرضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴿١﴾ ، وعند مسلم : أو راهبة ^(٢) . وقال ابن بطال : هو بالباء من الرغبة في العطاء ^(٣) . وقال بعض أصحابنا : معناه هاربة من قومها ، واحتج بالآية قال : فلو كان أرادت المضي لقاتل مراغمة لا راغمة ، وقال أبو عمرو بن العلاء ^(٤) يتأول في الآية أنه الخروج عن العدو برغم أنفه ، وراغبة بالباء أظهر في معنى الحديث ^(٥) . ووقع في كتاب ابن التين « داعية » ثم فسرها بقوله : طالبة بري ومتعرضة له ، وإنما بعث عمر الحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التآلف له على الإسلام لأنه كان طمع بإسلامه ، وكان التآلف حينئذ على الإسلام مباحاً ، وقد تألف صناديد قريش ، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في الصدقات ، وكذلك فعلت أسماء في أمها لأن الله تعالى قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرهما بقوله : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي... ﴾ إلى قوله ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ^(٦) فأمر تعالى

(١) سورة النساء ، من آية ١٠٠ .

(٢) تقدمت الإشارة إليه سابقاً .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ .

(٤) هو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار العُريَان المازني النحوي القارئ ، اسمه زَبَان أو العُريان أو يحيى أو جَزْء ، والأول أشهر والثاني أصح عند الصولي . قال عنه ابن حجر : ثقة من علماء العربية . مات سنة ١٥٤ . روى له البخاري في الأدب المفرد .

تهذيب التهذيب : ١٧٨/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٦٠ ، والخلاصة : ص ٤٥٦ ، والفهرست لابن النديم : ص ٤٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ .

(٦) سورة لقمان ، من آية ١٥ .

بمصاحبة الأبوين المشركين في الدنيا بالمعروف ، وبترك طاعتهما في معصية الله (١) .
قال الخطابي : وفيه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة ، وفيه مستدل لمن رأى
وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم (٢) .

فائدة :

قال الدمياطي : ومن خطه نقلت الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه ، إنما هو
أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب وهي أيضاً أم عثمان بن حكيم بن
أمية وبنته أم سعيد بن عثمان ، ولدت سعيد بن المسيب وخولة ويقال خويلة بنت
حكيم أم السائب وعبدالرحمن ابني عثمان بن مظعون ، وأبوها من خلفاء بني أمية (٣) .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢٨٧/٢ ، وعمدة القارئ : ١٧٤/١٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

باب لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف «العائد في هيبته كالعائد في قبته»^(١) ، وفي رواية : «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هيبته كالكلب يرجع في قبته»^(٢) ، وحديث عمر في قصة الفرس ، وفي آخره قال : «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته»^(٣) . وقد سلف في الزكاة^(٤) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته ، ح ٢٦٢١ ، وح ٢٦٢٢ ، ١٩٧/٣ ، عن ابن عباس .

والحديث تقدم تخريجه في باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح ٢٥٨٩ ، وقد أخرجه ابن حبان في كتاب : الهبة ، باب : الرجوع في الهبة ، ح ٥١٢١ بسند صحيح على شرط الشيخين .
صحيح ابن حبان : ٥٢٢/١١ .

(٢) تقدم تخريجه في الموضوع السابق أيضاً .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ، ح ١٤٩٠ ، ٤٦١/٢ .
وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته ، ح ٢٦٢٣ ، ١٩٨/٣ ، بلفظ « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته » .
وأخرجه في كتاب : الهبة أيضاً ، باب : إذا حمل رجل رجلاً على فرس فهو كالعمري والصدقة ، ح ٢٦٣٦ ، ٢٠١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : الجعائل والحملان في السبيل ، ح ٢٩٧٠ ، ٣٣٢/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا حمل على فرس فرأها تباع ، ح ٣٠٠٣ ، ٣٤١/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، ح ١ ، ٢ ، ١٢٣٩/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه في الزكاة .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فقالت طائفة : ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر ، روي ذلك عن طاووس والحسن وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور^(١) . وفيها قول ثان بأن من وهب لذي رحم فلا رجوع له . ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع إن لم يثب منها خلاف قول عمر^(٢) . وقال الثوري والكوفيون : يرجع فيما وهبه لذي رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ، ولم تزد في يديها أو لم يثب منها مثل ابن عمه وابن خاله وقد أسلفنا ذلك . وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضها فلا رجوع . وهم ابنته أو أخوه لأمه أو جده أبو أمه أو خاله أو عمه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو بنوهما . وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يحل للواهب نكاحها . وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم ولا رجوع لواحد منهما في هبته^(٣) . وقال مالك : يجوز الرجوع فيما وهبه للثواب وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير ذي محرم ، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه لله ، ولا لصلة الرحم^(٤) . واحتج أهل المقالة الأولى بحديث الباب ، فالمراد إذن العائد في قيئه الرجل لا الكلب ، ولما كان قد جعل الرجوع في الهبة

(١) لقد تقدمت أقوال العلماء في هذه المسألة في الأبواب المتقدمة ، وللمزيد من ذلك انظر شرح صحيح

البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٤ ، والاستذكار لابن عبد البر : ٣١٢/٢٢ ، ٣١٣ ، والمغني : ٢٧٧/٨ .

(٢) نسب ابن قدامة المقدسي في المغني هذا القول للنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

انظر المغني : الموضع السابق .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٤ ، والاستذكار : ٣١٤/٢٢ ، وشرح معاني الآثار

للطحاوي : ٧٧/٤ .

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٣ .

كالرجوع في القيء وكان رجوع الرجل في قيئه حرام^(١) كان كذلك رجوعه في هبته . حجة الكوفيين قوله : « كالكلب يعود في قيئه » فالراجع إذن في قيئه الكلب ، وهو غير متعبد بتحليل ولا تحريم ، فالمعنى : العائد في هبته كالعائد في قدرٍ كالقدر الذي يعود فيه الكلب . ولا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته ، فأراد بذلك تنزيه أمتة عن أمثال الكلاب لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم^(٢) . ويصلح الاحتجاج بهذه الحجة لمالك . واحتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس وابن عمر السالفين باستثناء الوالد للولد . قال الطحاوي : ولا دليل لهم فيه على تحريم الرجوع فيها فقد يكون الشارع وصفه بأنه لا يحل لتغليظه إياه للكراهية أن يكون أحدًا من أمتة له مثل السوء^(٣) ، وقد قال : « لا تحل الصدقة لذي مرة سوي »^(٤) ، وقد

(١) في « س » « حرام عليه » .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٧٧/٤ ، ٧٨ .

(٣) المصدر السابق ، ٧٩/٤ .

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : الزكاة ، عن سفيان عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ٤٠٧/١ .

قال ابن حجر : رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن .

تلخيص الخبير : ١٠٨/٣ .

وأخرجه الدارقطني في العلل : ح ١٩١٦ ، ١٢٨/١٠ .

والحديث أخرجه الترمذي في باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ، ح ٦٤٧ ، ٨١/٢ ، ٨٢ ، عن عبد الله

ابن عمرو ، وقال : حديث حسن .

أسلفنا ذلك فيما مضى . وقال الطبري : قوله عليه السلام : «العائد في هبته» معناه الخصوص ، وذلك لو أن قائلاً قال : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه إلا أن يكون والدًا للموهوب له أو يكون وهبه لثواب يلتمسه فإنه ليس له مثل السوء لم يكن محتلاً في كلامه ولا مخطئاً في منطقته . قال : ومتى بين طلب ثواب إما باشتراط ذلك أو بغير اشتراط بعد أن يكون الأغلب من أمر الواهب والموهوب له أن مثله يهب لمثله طلب الثواب منه . وأما الواهب لله تعالى يطلب الأجر كالواهب الغني للفقير المحتاج أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحد أبويه أو أخيه أو أخته أو قريب له قريب القرابة يريد بذلك صلة رحمة فلا رجوع له . فهذا المعنى بالذم بقوله : «كالكلب يعود في قيئه» . وقد أشار المهلب إلى قريب من هذا المعنى قال : وعلى هذا التأويل لا تعارض فالصدقة في حديث عمر هي الهبة في ^(١) حديث ابن عباس فإنها تجزي مجرى الصدقة ، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها ، وإنما يرجع فيما خرج من هذا المعنى وأريد بها الثواب ، وقد سلف في كتاب الزكاة اختلاف العلماء في شراء الرجل صدقته في باب : هل يشتري الرجل صدقته ^(٢) . وقال الطحاوي : قد بين ما قلناه ما روي عن عمر

⇒ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فقال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٩٢/٣ .

(١) في «م» «وفي» .

(٢) انظر الكلام المتقدم للطبري في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٥ .

روى ذلك مالك عن داود بن الحصين^(١) ، عن أبي غطفان بن طريف^(٢) ، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال : « من وهب لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يُرض منها^(٣) » ، فهذا عمر فرق بين الهبات والصدقات أنه لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين فضرب منه لصلة الأرحام فرد ذلك إلى حكم الصدقات لله ، ومنع الواهب من الرجوع فيها ، وضرب منها جعل فيها الرجوع للواهب ما لم يرض منها^(٤) .

(١) هو : داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقة إلا في عكرمة ، ورُمي برأي الخوارج . مات سنة ١٣٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٨١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٩٨ .

(٢) هو : أبو غطفان بن طريف ، أو ابن مالك المرّي المدني ، قيل : اسمه سعد . قال عنه ابن حجر : ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

الكاشف : ٣٢٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٩/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٦٤ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عمر وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرک : ٥٢/٢ . ووافقه الذهبي .

وذكره ابن حجر في تلخيص الخبير وذكر تصحيح الحاكم وابن حزم له ولم يحكم عليه بشيء : ٧٣/٣ . وقد سبق ذكر ذلك فيما سبق .

(٤) شرح معاني الآثار : ٨١/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٥ .

٣١- باب

ذكر فيه حديث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ((أن بني صهيب ^(١) مولى ابن جدعان ^(٢) ادَّعوا بَيْتَيْنِ ^(٣) وَحُجْرَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صَهيباً ، فقال مروان ^(٤) : من يشهد لكما ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه فشهِدَ : لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَهيباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةَ فَقَضَى مِرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ)) ^(٥) . هذا الحديث

(١) هو : صُهيب بن سنان بن مالك الربعي النمري أبو يحيى الرومي ، يقال كان اسمه عبدالملك ، وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ في خلافة علي ؓ وقيل قبل ذلك ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٠/٣ ، والإصابة : ١٦٠/٦ .

وذكر ابن حجر في الإصابة أن أولاده حبيب وحمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد .

انظر الإصابة : ١٦٣/٦ .

(٢) هو : عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . مات قبل الإسلام .

الإصابة : ٣٧/٥ .

(٣) قال ابن حجر : ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب إليها بطريق الخجاز وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة .

فتح الباري : ٢٣٨/٥ .

(٤) مروان بن الحكم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة وقال : باب بدون ترجمة ، ح ٢٦٢٤ ، ١٩٨/٣ .

والحديث من أفراد البخاري .

قال ابن حجر : ومناسبتة لها - أي الترجمة السابقة - أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم

◀

من أفراده ووجه ذكره هنا هبة البيتين والحجرة لصهيب ، فإن قلت : كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ؟ قلت : إنما حكم مع يمين الطالب على ما صحت به السنة من القضاء بشاهد ويمين ، ذكره كله ابن بطلال (١) .

وَجُدْعَانِ بَضْمِ الْجِيمِ .

وقال ابن التين : إنما أتى به لأن العطايا نافذة وقضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فينقذ ما قيل له أن رسول الله ﷺ أعطاه ، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه وإن كان غير ذلك كان هو المعطي عطاءً صحيحاً . وقد يكون هذا خاصاً في الفيء لأنه عليه السلام أعطى أبا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده (٢) .

والثاني : أنه ربما حكم بشهادة المبرز في العدالة وحده ، وقد قال بعض فقهاء

⇒ يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة .

فتح الباري : ٢٣٧/٥ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٥ .

قال ابن حجر : ودعوى ابن بطلال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر لأنه لم يذكر في الحديث .

فتح الباري : ٢٣٨/٥ .

(٢) روى البخاري في كتاب : فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب

المسلمين ، ح ٣١٤٢ ، ٣٩٠/٤ ، عن قتادة ؓ أن رسول الله ﷺ أعطاه سلب الذي قتله بقوله وبشهادة أحد الصحابة .

فتح الباري : ٢٣٨/٥

الكوفة : حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء . قال : وأخطأ شريح ، قال :
والوجه الأول الصحيح (١) .

(١) عمدة القارئ : ١٣/١٧٧ .

باب ما قيل في العُمري والرُّقبي

أَعْمَرْتُهُ (١) الدارَ فِيهِ عُمْرِي جَعَلْتُهَا لَهُ (٢) ﴿اسْتَعْمَرَ كُمْ فِيهَا﴾ (٣)
جعلكم عماراً (٤)

ثم ذكر فيه حديث جابر قال: «قضى النبي ﷺ بالعُمري أنها لمن وهبت له» (٥)
وحديث أبي هريرة مرفوعاً «العُمري جائزة» (٦) وقال عطاء: حدثني جابر

(١) في «س» «أعمرتك» .

(٢) قال ابن حجر: أشار بذلك إلى أصلها .

فتح الباري :

(٣) سورة هود، آية ٦١ .

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيد: ٢٩١/١، وفتح الباري: ٢٣٩/٥ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العُمري والرُّقبي، ح ٢٦٢٥،

١٩٨/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: العُمري، ح ٢٥، ١٢٤٦/٣، عن جابر بلفظ: «العُمري لمن وهبت له» .

والحديث متفق عليه .

وأخرجه ابن حبان في كتاب: الرُّقبي والعُمري، في ذكر إثبات العُمري لمن وهبت له، ح ٥١٣٠،

٥٣٢/١١ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق، الباب السابق، ح ٢٦٢٦، ١٩٨/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: العُمري، ح ٣٢، ١٢٤٨/٣ .

والحديث متفق عليه .

عن النبي ﷺ نحوه (١) .

الشرح

قال الأزهري في تهذيبه : استعمركم أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها (٢) . وفي الحديث « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر داراً أو أرقبها فهي له ولورثته من بعده » (٣) ، قال أبو عبيد والعمري أن يقول الرجل للرجل داري لك عمرك ، أو

⇒ وأخرجه ابن حبان في كتاب : الرقي والعمري ، ذكر إجازة العمري إذا استعملها المرء مع أخيه المسلم ، ح ٥١٢٩ ، ٥٣١/١١ ، عن جابر .

قال شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١) صحيح البخاري : الموضع السابق ، وفتح الباري : ٢٣٩/٥ .

قال ابن حجر في تعلق التعليق عن قوله « وقال عطاء » هذا ظاهره التعليق وليس هو معلقاً فإن القائل « وقال عطاء : حدثني جابر » هو قتادة . وهو معطوف على الإسناد الذي قبله . ٣٦٦/٣ .

(٢) التهذيب للأزهري : ٣٨٣/٢ .

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : الرقي ، ح ٥١٣٦ ، ٥٣٧/١١ ، عن جابر بلفظ « لا تعمروا أموالكم ، فمن أعمر شيئاً حياته فهو له ولورثته إذا مات » . قال شعيب : وإسناده على شرط مسلم إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر .

وأخرجه الهيثمي في باب : العمري عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « لا ترقبوا ولا تعمروا فإن فعلتم فهي العمري والمرقب . قلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : العمري أن تقول : هي لك حياتك والرقيب أن تقول هي للآخر مني ومنك » رواه الطبراني في الأوسط وفيه المساء بن الصباح ، وقد ضعفه جمهور الأئمة ، وقال بعضهم متروك ، ووثقه ابن معين في رواية .

جمع الزوائد : ١٥٧/٤ .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير بلفظ « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسيبيله سبيل

←

تقول داري هذه لك عُمرى ^(١) . فإذا قال ذلك وسلّمها إليه كانت للمُعمر ولم ترجع إليه إن مات . والرقبي أن يقول للذي أرقبها : إن مت قبلي رجعت إليّ وإن متُّ قبلك فهي لك . وأصل العمرى مأخوذة من العُمر ، والرقبي من المراقبة ، فأبطل الشارع هذه الشروط وأمضى الهبة ^(٢) . وهذا الحديث أصل لكل من وهب هبة وشروط فيها شرطاً بعدما قبضها الموهوب له ، إن الهبة جائزة والشروط باطل . وقال ابن عرفة ^(٣) : واستعمركم : أطال أعماركم . قال ابن سيده : والعُمري المصدر كالرُجعى ^(٤) . قلت : وهي بضم العين وسكون الميم وبضمهما وبفتح العين وسكون الميم كما نبه عليه القاضي عياض وغيره ^(٥) ، وهما من هبات الجاهلية وعبارة أبي عبيد تأويل العمرى . هذه الدار لك عمرك أو عُمرى وأصله من العمر . فإن قلت : البخاري ترجم على العمرى والرقبي ولم يذكر الرقبي . قلت : كأنه يرى أنهما

⇒ الميراث" ثم قال : صححه أبو الفتح القشيري على شرطهما : ٧١/٣ .

(١) غريب الحديث : ٧٧/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٧٧/٢ - ٧٩ ، ولسان العرب : ٣٩٢/٩ .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة ، أبو عبد الله العتكي الأزدي الواسطي ، الملقب بنفطوية ، النحوي ، المتوفى سنة ٣٠٣ وقيل : ٣٢٣ . ولعل قوله ذكره في غريب القرآن له ، ولم أقف عليه .

إنباه الرواه : ٢١١/١ .

(٤) المحكم : ١٠٦/٢ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٨/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧٨/١٣ .

واحد ، كذا أجاب به الداودي فيما نقله ابن التين ^(١) . وممن سوى بينهما علي ^(٢)
وابن عباس ^(٣) ومجاهد ووكيع . وأجود منه أن البخاري أحال على بقية الحديث فإن
الترمذي أخرجه بإسناد صحيح عن جابر مرفوعاً : « العمري جائزة لأهلها ، والرقبي
جائزة لأهلها » ^(٤) . قال الترمذي : هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير
عن جابر موقوفاً ^(٥) وأخرجه النسائي من حديث عبدالكريم عن عطاء عنه مرفوعاً
« نهى عن العمري والرقبي » ^(٦) وفي حديث عبدالملك بن أبي سليمان ^(٧) ، عن عطاء

(١) فتح الباري : ٢٤٠/٥ .

(٢) أخرج عبدالرزاق في باب : الرقبى ، ح ١٦٩١٩ ، ١٩٦/٩ ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن ابن
أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي قال : الرقبى بمنزلة العمري .

(٣) روى النسائي في كتاب : الرقبى ، ح ٣/٦٥٤٢ ، عن طاووس عن ابن عباس قال : « العمري والرقبي
سواء » .

السنن الكبرى : ١٢٧/٤ .

قال ابن حجر : إسناده صحيح .

انظر فتح الباري : ٢٤٠/٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في باب : ما جاء في الرقبى ، ح ١٣٦٢ ، ٤٠٣/٢ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
وقال : هذا حديث حسن .

(٥) المصدر السابق ، الموضوع السابق .

(٦) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمري ، ح ٣/٦٥٦١ ، ١٣٠/٤ .

والحديث قال فيه : عن عبدالكريم ، عن عطاء قال : نهى رسول الله ﷺ عن العمري والرقبي . فالحديث
بهذه الطريق حديث مرسل ، ولكن النهي عن العمري ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة .

(٧) في « م » عبدالملك بن سليمان ، والصواب ما أثبتته .

« لا تعمروا ولا ترقبوا »^(١) ، وفي حديث أبي الزبير عن جابر « والرقبى لمن أرقبها »^(٢) . وحديث جابر أخرجه مسلم^(٣) والأربعة^(٤) . ولمسلم « أَيَّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لَمَنْ أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ »^(٥) ، وفي لفظ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ

(١) أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح ٥/٦٥٦٣ ، عن ابن جريج عن عطاء بلفظ « لا ترقبوا ولا تعمروا » .

ولم أحده من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء إلا بلفظ « من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته » ، ح ٤/٦٥٦٢ .

ولعله حصل هناك خلط بين عبد الملك بن جريج الذي روى الرواية التي ذكرها المؤلف وبين عبد الملك بن أبي سليمان الذي روى الرواية التي ذكرتها .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الموضوع السابق ، ح ١٢/٦٥٧٠ ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ولم أجد للعلماء حكماً على الحديث ، ولكن بعد دراسة إسناده والذي فيه سليمان بن حيان أبو خالد ، قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ ، وأبو الزبير المكِّي صدوق يدلُّس وبقيَّة السند ثقات . فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح ٢٤ ، ١٢٤٦/٣ .

(٤) حديث جابر أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في العمرى ، ح ٣٥٥٠ ، ٢٩٤/٣ .

وأخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح ١/٦٥٨٢ ، ٢/٦٥٨٣ ، ١٣٤/٤ ، بلفظ : « العمرى لمن وهبت له » .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : العمرى عن أبي سلمة ، عن جابر ، ح ٢٣٨٠ ، ٧٩٦/٢ ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، بلفظ « من أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقْبَهُ » .

وقد تقدمت الإشارة إلى موضع ذكر الترمذي له .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

حقه فيها وهي لمن أُعْمِرَ ولعقبه» (١) ، وفي لفظ له «أيما رجلٍ أعمار رجلاً عُمري له ولعقبه فقال : قد أعطيتُكها وعقبك ما بقي منكم أحدٌ فإنها لمن أُعْطِيها وعقبه وإنها لا ترجعُ إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث» (٢) ، وفي لفظ عن جابر : «إنما العمرى التي أحاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر وكان الزهري يُفتي به» (٣) . وعنه أنه عليه السلام «قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنياً» . قال أبو سلمة : «لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث فقتعت الموارث شرطه» (٤) . وعنه أيضاً مرفوعاً «العمرى لمن وهبت له» (٥) ، وعنه أيضاً مرفوعاً «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرِ عُمَرَى فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ» (٦) ، وعنه أيضاً مرفوعاً «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ» ، وعن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً : «العُمَرَى لِصَاحِبِهَا» (٧) .

هذه الطرق كلها في مسلم ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير ما ساقه أولاً ،

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح ٢٣ - ٢٨ ، ١٢٤٥/٣ - ١٢٤٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

وللنسائي «فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ»^(١) ، وفي لفظ «قَدْ بَتَّهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي
 أَعْطَاهُ»^(٢) ، وفي آخر «أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقْبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَثْنِي إِنْ حَدَّثَ بِكَ
 حَدَّثٌ وَبِعَقْبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقْبِي فَإِنَّهَا لَمَنْ أَعْطَاهَا وَلِعَقْبِهِ»^(٣) . ولأبي داود بإسناد
 جيد وقضى النبي ﷺ في امرأة أعطهاها ابنها حديقة فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها
 حياتها ، وله إخوة فقال عليه السلام : «هي لها حياتها وموتها» قال : كنت تصدقت
 بها عليها ، قال : «ذلك أبعد لك»^(٤) . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم بلفظين
 «العمري جائزة ميراث لأهلها ، وقال : جائزة»^(٥) ، والبخاري رواه عن حفص بن
 عمر ، حدَّثنا همام ، حدَّثنا قتادة ، حدَّثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن
 أبي هريرة ، ثم قال : وقال عطاء : حدَّثني جابر عن النبي ﷺ نحوه^(٦) ، وهذا التعليق

(١) أخرجه النسائي في كتاب : العمري ، ح ٥/٦٥٧٦ ، ١٣٢/٤ ، بسند صحيح .

(٢) أخرجه النسائي في الموضوع السابق ، ح ٧/٦٥٧٨ ، ١٣٣/٤ ، بلفظ «قَدْ بَتَّهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي
 أَعْطَاهَا» .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في الموضوع السابق ، ح ١٠/٦٥٨١ ، ١٣٣/٤ ، ولكنه قال : «فهو إليّ وإلى
 عقبِي إنَّهَا لَمَنْ أَعْطَاهَا وَلِعَقْبِهِ» .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : من قال فيه ولعقبه ، ح ٣٥٥٧ ، ٢٩٥/٣ .

وقد حكم عليه ابن الملقن بأن إسناده جيد . وقال الزيلعي : قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات .

نصب الراية : ١٢٨/٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمري ، ح ٣٢ ، ١٢٤٨/٣ ، عن بشير بن نهيك ، عن
 أبي هريرة .

(٦) قال ابن حجر : هذا ظاهر التعليق وليس هو معلقاً فإن القائل وقال عطاء حدَّثني جابر هو قتادة وهو
 معطوف على الإسناد الذي قبله ، وقد أسنده مسلم في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن عطاء . وكذا

ذكر صاحب الأطراف (١) أن البخاري رواه هنا عن حفص (٢) ، عن همام ، عن قتادة ، عن عطاء . ورواه أبو نعيم عن أبي إسحاق بن حمزة ، حدثنا أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا همام به مثله لا نحوه ، ولفظه « العمري جائزة » (٣) ، ورواه مسلم عن خالد بن الحارث (٤) ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بلفظ « العمري ميراث لأهلها » (٥) . وكأنه الذي أراد البخاري بقوله : نحوه . وفي الباب عن عدة من الصحابة :

أحدها : زيد بن ثابت أخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً « العمري سبيلها سبيل

⇨

رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي الوليد ، عن همام بالاسنادين جميعاً .

انظر تغليق التعليق : ٣/٣٦٦ ، وفتح الباري : ٥/٢٤٠ ، وهدى الساري : ص ٤٤ ، وعمدة القارئ :

١٨١/١٣ .

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : ٩/٣٠٥ .

(٢) هو : حفص بن عمر بن الحارث بن سخرية الأزدي النمري ، أبو عمر الحَوْضِي وهو بها أشهر . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥ . روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

الكاشف : ١/١٧٨ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٤٠٥ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٢ .

(٣) فتح الباري : ٥/٢٤٠ .

(٤) هو : خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة

ثبت مات سنة ١٨٦ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١/٢٠١ ، وتهذيب التهذيب : ٣/٨٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٧ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمري ، ح ٣١ ، ١٢٤٨/٣ .

الميراث»^(١) ، وللنسائي «لا تحل الرقبي ، فمن أرقب رقبى فهي سبيل الميراث»^(٢) ، وفي لفظ «العمري ميراث»^(٣) . وفي لفظ «العمري للوارث»^(٤) ، وفي آخر «جائزة»^(٥) ، وآخر «من أعمر شيئاً فهو لمُعمره محياه ومماته ، لا ترقبوا ؛ من أرقب شيئاً فهو سبيله»^(٦) .

ثانيها : ابن عباس أخرجه أيضاً بلفظ : «لا ترقبوا أموالكم ؛ فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه»^(٧) ، والرقبي : أن يقول الرجل هذا لفلان ما عاش ، فإن مات فلان فهو لفلان^(٨) ، وحديث طاوس عنه مرفوعاً : «العمري جائزة»^(٩) قضى في هذيل ،

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : الرقبى والعمري ، ح ٥١٣٢ ، ٥٣٤/١١ . عن زيد بن ثابت . قال شعيب : وإسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله بن بزيغ فمن رجال مسلم ، وحُجْر المَدْرِي ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ذكر ذلك ابن حجر .
(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الرقبى ، ح ٦/٦٥٤٥ ، ١٢٧/٤ ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الرقبى ، فمن أرقب فهو بسبيل الميراث» .
والحديث بهذه الطريق مرسل .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمري ، ح ١/٦٥٤٦ ، عن طاوس عن زيد .
(٤) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح ٢/٦٥٤٧ ، عن حُجْر المَدْرِي ، عن زيد ، ح ٨/٦٥٥٣ .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح ٣/٦٥٤٨ ، ١٢٨/٤ .
(٦) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح ١٠/٦٥٥٥ ، عن حُجْر بن زيد .
(٧) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الرقبى ، ح ١/٦٥٤٤ ، ١٢٦/٤ ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

(٨) المغني : ٢٨٦/٨ .

(٩) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمري ، ح ١٢/٦٥٥٧ ، ١٢٩/٤ ، عن ابن عباس .

وعن طاوس : « بتل ^(١) رسول الله ﷺ العمرى والرقبى » ^(٢) ، وفي المصنف عن
طاوس قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الرقبى ، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل
الميراث » ^(٣) ، وفي لفظ « فهي لورثة المرقب » ^(٤) .

ثالثها : ابن عمر روى عطاء عن حبيب بن أبي ثابت ^(٥) عن ابن عمر ولم يسمعه
منه قال : قال ^(٦) رسول الله ﷺ : « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أغمر شيئاً أو أرقبه فهو
له حياته ومماته » ^(٧) ، قال عطاء : هو للآخر . قال أحمد فيما حكاه المروزي : قال

(١) البتل : عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح ١٣/٦٥٥٨ .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ح ٢٦٧٧ ، ١٤٤/٧ ، عن وكيع ، عن

حنظلة ، عن طاوس .

وأخرجه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه في باب : الرقبى ، ح ١٦٩١٢ ، ١٩٤/٩ .

(٤) لم أجد نصاً بهذا في المصادر التي اطلعت عليها .

(٥) هو : حبيب بن أبي ثابت ، قيس - ويقال : هند - بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي . قال

عنه ابن حجر : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . مات سنة ١١٩ ، روى له أصحاب الكتب

السة .

الكاشف : ١٤٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٨/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٠ .

(٦) « قال » ليس في « س » .

(٧) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح ٧/٦٥٦٥ ، ١٣٠/٤ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح ٢٣٨٢ ، ٧٩٦/٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٤/٢ .

قال ابن حجر بعد ذكره طريق النسائي : رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر ،

فصرح به النسائي من طريق ، ومعناه في طريق أخرى .

فتح الباري : ٢٤٠/٥ ، وانظر إرواء الغليل : ٥٣/٦ ، ٥٤ .

ابن جريج أن عطاء أخبرنا عنك في الرقبي . قال حبيب : لم أسمع من ابن عمر في الرقبي شيئاً (١) .

رابعها : من حديث معاوية (٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عقيل (٣) ، عن ابن الحنفية (٤) ، عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العمرى جائزة لأهلها » (٥) .

خامسها : حديث الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال : « العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها » أخرجه الترمذي (٦) .

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب : الرقبي ، ح ١٦٩٢٠ ، ١٩٦/٩ ، عن ابن عمر .

(٢) هو : معاوية بن أبي سفيان ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني . قال عنه ابن حجر : صدوق في حديثه لين ، ويُقال : تغير بآخره . مات بعد الأربعين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

قلت : ذكره ابن حبان في الجرحين وقال : كان رديء الحفظ .

الجرحين : ٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢١ .

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة عالم مات بعد الثمانين ، روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٤٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٤/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩٧ .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده : ٩٧/٤ .

قال الهيثمي : عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن . ١٥٦/٤ .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في باب : ما جاء في العمرى ، ح ١٣٦٠ ، ٤٠٢/٢ ، عن محمد بن المنثري ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وقد سكت الترمذي عن الحديث ، وكذلك ابن حجر في التلخيص : ٧١/٣ . ورجاله ثقات .

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الهبات ، في باب : العمرى ، ح ١١٩٨١ ، ٢٨٩/٦ ، عن عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

سادسها : عبد الله بن الزبير أخرجه الترمذي في علله الكبير قال رسول الله ﷺ :
 «العمري لمن أعمرها» يريد من يرثه ، ثم قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال :
 هو عندي حديث معلول ولم يذكر علته ، ولم يعرفه حسناً في العمري^(١) .

إذا تقرر ذلك فقد قال الترمذي : العمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا قال في
 العمري : هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول ، فإذا لم يقل
 لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المُعمَّر ، وهو قول الشافعي ومالك وروي من
 غير وجه مرفوعاً «العمري جائزة لأهلها» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ،
 قالوا إذا مات المُعمَّر فهي لورثته وإن لم يُجعل لعقبه وهو قول سفيان بن سعيد وأحمد
 وإسحاق^(٢) . وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن
 الرقبى جائزة مثل العمري ، وهو قول أحمد وإسحاق . وفرق بعض أهل العلم من
 أهل^(٣) الكوفة وغيرهم بينهما فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبى ، قال : وتفسير
 الرقبى أن يقول : هذا الشيء لك ما عشتَ فإذا متَّ قبلي فهي راجعة إليّ ، وقال أحمد
 وإسحاق : الرقبى مثل العمري وهي لمن أُعطيها ولا ترجع إلى الأول^(٤) . قلت :
 ونقل ابن بطال عن الكوفيين والشافعي في أحد قوليه وأحمد ، العمري تصير ملكاً

(١) العلل الكبير : ص ٢٠٦ .

(٢) سنن الترمذي : ٤٠٢/٢ .

(٣) «أهل» ليس في «م» .

(٤) المصدر السابق : ٤٠٣/٢ .

للمُعَمَّر ولورثته ولا تعود ملكاً إلى المُعْطِي أبداً^(١) . وفصل أصحابنا العُمري فقالوا :
إنها ثلاث صور :

الأولى : أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا متَّ فهي لورثتك أو لعقبك فتصحُّ قطعاً ويملك بهذا اللفظ رقية الدار ، وهي هبة لكنه طول العبارة ، وقوله : فهي لورثتك تأكيد للملكه ، ولا ينبغي أن تُحْمَل على التأقيت والشرط ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكونوا فليبت المال ، ولا تعود إلى الواهب بحال ، لرواية مسلم السالفة : « أيا رجل أعمر عمري » إلى آخره ، ولا فرق في العُمري بين العقار وغيره ، وإن كان كثير من أصحابنا إنما فرضوها في العقار ، وجماعة منهم صرَّحوا بها في كل شيء^(٢) . ولا خلاف في ذلك ، وذكر الرافعي العبد ، وعن أحمد في الجارية يعمرها : لا أرى له وطئها أي تورعاً^(٣) .

الثانية : أن يقتصر على أعمرتك فالجديد الصحة وله حكم الهبة لحديث أبي هريرة في الباب ، وفي القديم ثلاثة أقوال : أشهرها : بطلانها لقول جابر السالف عند مسلم ، ولأنه تمليك مؤقت فبطل كالبيع ، وكما لو أقتها سنة . والثاني : أنها تكون للمُعَمَّر في حال حياته فإذا مات رجعت إلى المُعَمِّر أو لورثته لحديث جابر السالف ، وهو غريب ، والثالث : أنها عارية يستردها المُعَمِّر متى شاء فإذا مات المُعَمَّر عادت إلى

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

(٢) المجموع : ٣٩٦/١٥ ، والمغني : ٢٨٧/٨ .

(٣) المغني : ٢٨٧/٨ .

صاحبها وهو الواهب .

الثالثة : أن يقول : جعلتها لك عمرك فإذا متَّ عادت إليّ أو إلى ورثتي إن كنت مت . فالأصح عندنا الصحة وإلغاء الشرط لإطلاق الأحاديث الصحيحة ، وأغرب بعض أصحابنا فقال : يصح ولا يُلغى الشرط ، حكاه صاحب « النبيه مختصر التنبيه » وهو ابن يونس ^(١) ، وكأنهم عدلوا به عن سائر الشروط الفاسدة ، والقياس البطلان ، وحاصل المذهب الصحة في الثلث وأن الموهوب له تملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرف ^(٢) . وقال أبو حنيفة بالصحة كمذهبنا ، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيد ^(٣) . وقال ابن بطلال : اختلف العلماء في العمري فقال مالك : إذا قال أعمرتك داري أو ضيعتي فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعير . وإذا قال : قد أعمرتك وعقبك فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منه إنسان فإذا انقرضوا رجعت الرقبة إلى المالك المعير لأنه وهب له المنفعة ولم يهب الرقبة ^(٤) ، وروي مثله عن القاسم بن محمد ، ويزيد بن قُسيط ^(٥) ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الكوفيون والشافعي في

(١) قال الحسيني في طبقات الشافعية : ابن يونس هو أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ سعد الهروي ولا أعلم من حاله شيئاً ، ثم قال محقق الكتاب عادل نويهض : لم أعثر له على ترجمة . ص ١٨٩ .

(٢) الأم : ٧٥/٤ - ٧٨ ، والمجموع : ٣٩١/١٥ - ٣٩٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم : ٧٠/١١ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم : ٧١/١١ ، وشرح معاني الآثار : ٩٤/٤ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٦ ، والموطأ : ص ٥٣٦ ، والمدونة : ٩١/٦ .

(٥) هو : يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني الأعرج ، قال عنه ابن حجر :

ثقة . مات سنة ١٢٢ .

الآخر وأحمد : تصير ملكاً للمُعير ولورثته ولا تعود إلى المعطي أبداً ، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر أنه عليه السلام قال : «أما رجل أقر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا ترجع للذي أعطها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث»^(١) ، وقالوا : إن مالكا روى هذا الحديث وخالفه ، وقال : ليس عليه العمل ، واحتج أصحابه بأن الإعمار عند العرب والإفقار^(٢) والإسكان والمنحة والعارية والإعراء إنما هو تمليك المنافع لا الرقاب ، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير العوض ، لأن ذلك فعل خير ومعروف ولا يجوز أن يخرج شيء من ملك مالكة إلا بيقين ودليل على صحته^(٣) ، وقد قال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما

⇒ روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٤٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤٢/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٢ .

(١) الحديث أخرجه مالك في القضاء في العمرى ، ح ١٤٣٧ ، ص ٥٣٦ ، والحديث صحيح رواه مسلم كما تقدم .

وانظر تلخيص الحبير : ٧١/٣ ، ح ١٣١٩ .

(٢) قال ابن منظور : أفقرت فلاناً ناقتي أي أعرتة فقارها ، وفي الحديث : «ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله ؟» أي يعيره للركوب ، يقال : أفقر البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر .

لسان العرب : ٣٠١/١٠ .

(٣) انظر الكلام المتقدم من قوله : قال ابن بطال إلى هنا من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة

رقم ٥٦ .

أعطوا^(١) ، والدليل على أن العمرى لا تقتضي نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال : بعتك شهراً أو تصدقت به عليك شهراً وأراد نقل ملك الرقبة لم يصح . وكذلك إذا قال : أعمرتك لأنه علّقه بوقت مقيد وهو عمره ، وأما حديث جابر الذي احتجوا به فهو حجة عليهم ، وذلك أن المعمر إذا أعمار زيدا وعقبه فليس له أن يرجع فيما أعطى زيدا ، فكذلك فيما أعطى عقبه ، والكوفي خالف هذا الحديث ولم يقل بظاهره كما زعم لأنه يقول أن للمعمر بيع الشيء الذي أعماره ومنع ورثته منه وهذا خلاف شرط المعمر ، لأنه أعطى عقبه كما أعطاه وليس هو بأولى بالعطية من عقبه^(٢) ، وهو معنى قوله عليه السلام ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث ، يعني التداول للمنفعة لا ميراث الرقبة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَوْمَرْتُكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْتُمْ وَآلِهَاتُكُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ﴾^(٣) ، فلم^(٤) يملكوها بالموارث التي فرض الله تعالى ، وإنما أخذوا منهم ما كان في أيديهم فكذلك العقب في العمرى يأخذ ما كان لأبيه بعطية المالك ، قال : واختلفوا في الرقبى ، فأجازها أبو يوسف والشافعي كأنها وصية عندهم^(٥) ، وقال مالك والكوفيون ومحمد : لا تجوز ، واحتجوا بحديث ابن عمر السالف ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى وقال : من أرقب رقبى فهي له » ، والرقبى

(١) الموطأ : ص ٥٣٦ ، والاستذكار : ٣١٧/٢٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضوع السابق .

(٣) سورة الأحزاب ، من آية ٢٧ .

(٤) في « م » « ولم » .

(٥) في « م » « عندهما » وهو الأظهر .

عند مالك أن يقول : إن مت قبلك فداري لك ، وإن مت قبلي فدارك لي ، فكان كل واحدٍ منهما يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له ، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه ، وليس كذلك العمرى لأن المُعْمِر لا يقصد عوضاً عن الذي أخرج عن يده (١) .

فرع :

لو قال : جعلتها لك عمري أو عمر زيد فقيل هو كما لو قال : جعلتها لك عمرك أو حياتك لشمول اسم العمرى ، والأصح عندنا البطلان لخروجه عن اللفظ المعتاد ، ولما فيه من تأقيت الملك .

فرع :

قال : داري لك عمرك فإذا متَّ فهي لزيد . أو عبدي لك عمرك فإذا متَّ فهو حرٌّ صحت عندنا على الجديد ولغا المذكور بعدها ، وقد أوضحت فروع العمرى وتفصيل الرقبى في كتب الفروع فهو أليق به منها . لو باع على صورة العمرى فقال :

(١) الكلام جميعه منقول من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

وانظر الكلام على العمرى والرقبى في الأم للشافعي : ٧٥/٤ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٧/٩ ، والمغني : ٢٨٢/٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم : ٧٠/١١ ، والمعونة : ١٦٠٥/٣ ، والمجموع : ٣٩١/١٥ ، ٣٩٢ ، والمدونة : ١٦٨/٦ ، والاستذكار : ٣١٧/٢٢ ، ومختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للمنزدي : ١٩٤/٥ ، وشرح معاني الآثار : ٩٠/٤ ، ٩١ ، وفتح الباري : ٢٣٩/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧٨/١٣ .

ملككتها بعشرة عمرك ففيه وجهان لأنه تطرق الجهالة إلى الثمن .

خاتمة :

قال ابن التين : تفسير العمرى أن يقول الرجل للآخر : أعمرتك عمر المُعْطَا . وقال بعض أهل اللغة : عمر المُعْطِي^(١) ، وقيل يصح فيهما ، فهي عند مالك هبة الدار حياة المُعْطِي ، وعند الشافعي يملكها المُعْطِي .

(١) انظر كلام أهل اللغة في لسان العرب : ٣٩٢/٩ .

كتاب العارِية^(١)

هي : بتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها عواري كذلك ، وفيها لغة ثالثة : عاره^(٢) ، حكاها الجوهرى^(٣) ، وابن سيده^(٤) ، وحكاها المنذرى^(٥) فقال : عاراه بالألف وهي مشتقة كما قال الأزهرى من عار الرجل إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه وبجيئه^(٦) . وقال البطليوسي^(٧) : هي مشتقة من التعاور

(١) قال ابن حجر : (وبعض الشراح ممن أدركناه قَبْلَ الباب « كتاب : العارِية » ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح ، والبخاري أضاف العارِية إلى الهبة لأنها هبة المنافع) .

فتح الباري : ٢٤١/٥ .

(٢) « عاره » ليس في « م » .

(٣) الصحاح : ٧٦١/٢ .

(٤) لم أقف على قوله في المخصص ، ولعله ذكره في غيره .

(٥) محمد بن أبي جعفر المنذرى الخراساني . انظر قوله في تهذيب اللغة : ١٦٤/٣ ، ١٦٥ .

وانظر ترجمته في إنباه الرواة : ٧٠/٣ .

(٦) تهذيب اللغة : ١٦٤/٣ .

(٧) هو : عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي ، أبو محمد ، من علماء اللغة والأدب ، ولد

سنة ٤٤٤ ، وتوفي سنة ٥٢١ ، وبَطْلَيْوُس مدينة من مدن الأندلس .

إنباه الرواة : ١٤١/٢ ، والأعلام : ١٢٣/٤ .

وانظر قوله في عمدة القارئ : ١٨١/١٣ .

وهو التناوب . وقال الجوهري : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب ^(١) .
وهذا خطأ لأنه عليه السلام استعار . وهي في الشرع : إباحة الانتفاع بما يجلب الانتفاع
به مع بقاء عينه ليردها عليه ^(٢) ، وقيل : هي هبة المنافع بعد بقاء ملكية الرقبة ^(٣) .

(١) الصحاح : ٧٦١/٢ .

(٢) المغني : ٣٤٠/٧ ، والمجموع : ١٩٩/١٤ .

(٣) الهداية : ٢٤٦/٢ .

باب من استعار من الناس الفرس

ذكر فيه حديث أنس « كان فزَعٌ بالمدينةٍ فاستعارَ النَّبِيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحة يُقالُ لَهُ المندوبُ فركبَهُ فلما رجَعَ قال : « ما رأينا من شيءٍ ، وإن وجدناه لَبِحْرًا » (١) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : من استعار من الناس الفرس ، ح ٢٦٢٧ ،

. ١٩٩/٣

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : الشجاعة في الحرب والجهن ، ح ٢٨٢٠ ، ٢٨٣/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : اسم الفرس والحصار ، ح ٢٨٥٧ ، ٢٩٤/٣ .

وأخرجه في باب : الركوب على الدابة الصعبة ، ح ٢٨٦٢ ، ٢٩٦/٣ .

وأخرجه في باب : ركوب الفرس العُري ، ح ٢٨٦٦ ، ٢٩٧/٣ .

وأخرجه في باب : الفرس القُطوف ، ح ٢٨٦٧ ، ٢٩٧/٣ .

وأخرجه في باب : الحُمائل وتعليق السيف بالعُنق ، ح ٢٩٠٨ ، ٣٠٩/٣ .

وأخرجه في باب : مبادرة الإمام عند الفزع ، ح ٢٩٦٨ ، ٣٣١/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : السرعة والركض في الفزع ، ح ٢٩٦٩ ، ٣٣١/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا فزعوا بالليل ، ح ٣٠٤٠ ، ٣٥٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : حسن الخلق والسخاء ، ح ٦٠٣٣ ، ١٠٨/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : المعارض مندوحة عن الكذب ، ح ٦٢١٢ ، ١٥٨/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ، ح ٤٨ ، ٤٩ ،

. ١٨٠٣ ، ١٨٠٢/٤

والحديث متفق عليه .

الشرح

قال الخطابي : « إن » هنا بمعنى النفي ، واللام بمعنى « إلا » كأنه قال : ما وجدناه إلا بجرأ ، تقول : « إن زيداً لعاقل » تريد « ما زيد إلا عاقل » ، وعلى هذا قراءة من قرأ : ﴿ إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾^(١) بتخفيف إن والمعنى : ما هذان إلا ساحران ، وقد قرأه حفص عن عاصم^(٢) . قلت : هذا هو مذهب الكوفيين ، ومذهب البصريين إن « إن » مخففة من الثقيلة ، واللام زائدة ، وقد نبه على ذلك ابن التين^(٣) ، وقوله : « ما رأينا من شيء » أي عدواً ، « والمندوب » علم على فرس ، وأفراسه ﷺ جمعها بعضهم في بيت :

والخيل سكبٌ لحيف سبحة ظربٌ لزأز مرتجز ورْدٌ لها أسرار
كما جمعت أسيافه في بيت :

إن شئت أسماء أسياف النبي فقد جاءت بأسمائها السبع أخبار
قل مِخْدَمٌ ثم حتفٌ ذو الفقار وقل غَضْبٌ رسوب وقلعيّ وبتار^(٤)

وذكر القاضي عياض أن في خيل رسول الله ﷺ فرسٌ يقال له البحر اشتراه من تجار

(١) سورة طه ، من آية ٦٣ .

(٢) أعلام الحديث للخطابي : ١٢٨٨/٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٤١/٥ .

(٤) انظر أسماء بعض أفراس النبي ﷺ في فتح الباري : ٥٨/٦ ، ٥٩ .

وقد ذكر العيني الأبيات ولم ينسبها لأحد ، وقد ذكر أن للرسول ﷺ أربعة وعشرين فرساً منها سبعة متفق عليها ، وأن سيوفه عشرة ، ذكر سبعة منها في البيتين ، وذكر رسوب ، ومأثور ، وصمصامة .

قدموا به من اليمن سبق عليه مرات ، ثم قال بعد : فيحتمل أنه يصير إليه بعد أبي طلحة^(١) ، وهذا نقض للأول لكن لو قال يحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم لكان أقرب ، وزعم نبطويه أن البحر من أسماء الخيل وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر مجازاً^(٢) . ونبه ابن بطال على^(٣) أنه عليه السلام أول من تكلم بهذا ، وعن القزاز هو الواسع الجري ومنه سمي البحر بجرّاً لسعته ، ومنه فلان متبحر في العلم إذا اتسع فيه ، وقال الأصمعي : فرس بجر إذا كان واسع الجري^(٤) . قال الداودي : هو على اتساع اللغة والاستكثار مثل قوله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه »^(٥) . إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يُعاب عليه ، فروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيواناً أو غيره مما لا يعاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ، ولا يضمنه إلا بالتعدي ، وهو قول

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٦٨/١٥ .

وأبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري ، توفي سنة ٣٤ ، وقيل ٣٣ ، وقيل ٣٢ ، وقيل : ٥١ .

أسد الغابة : ٢٣٢/٢ ، والإصابة : ٥٥/٤ ، والاستيعاب : ٦٤/٤ .

(٢) عمدة القارئ : ١٨٢/١٣ .

(٣) « على » ليس في « م » .

(٤) انظر هذه المعاني في لسان العرب : ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ .

(٥) معنى لا يضع العصا عن عاتقه هو كناية عن كثرة الأسفار أو كثير الضرب للنساء ، والحديث صحيح

أخرجه مسلم في كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ح ٣٦ ، ١١١٤/٢ .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، ح ٢٢٨٤ ، ٣١٧/٢ ، عن فاطمة بنت

قيس ، والحديث صحيح ، نص على ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير : ١٥١/٣ .

الكوفيين^(١) ، فإن كان مما يُعَاب عليه من ثوب أو غيره فهو ضامن ، ولا يقبل قوله في هلاكه إلا أن يكون ظاهراً معروفاً تقوم له بينة من غير تفريط ولا يضمن . وقال عطاء : العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يعاب عليه أم لا ، وسواء تعدى فيها أو لم يتعد ، وبه قال الشافعي وأحمد^(٢) . قلت : إلا إذا تلفت من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا . واحتجوا بأحاديث خارج الصحيح صحيحة .

أحدها : حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني^(٣) قال : سمعت أبا أمامة الباهلي^(٤) يقول أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول : « العارية مؤداة ، والزعيم غارم »^(٥) أخرجه أبو داود^(٥) ، وحسنه الترمذي^(٦) ، وصححه ابن

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ٥٦ ، والمدونة : ١٦٤/٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : الموضوع السابق ، والمغني : ٣٤١/٧ ، والأم : ٢٧٩/٣ ،

والمجموع : ٢٠٤/١٤ ، وبداية المجتهد : ٣١٣/٢ ، وبدائع الصنائع : ٢١٧/٦ ، والهداية : ٢٤٧/٣ .

(٣) هو : شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ، قال النهي : وثقه أحمد ، وضعفه ابن معين ،

وقال ابن حجر : صدوق فيه لين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

الكاشف : ٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٥/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٥ .

(٤) هو : صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو أمامة الباهلي السهمي ، صحابي مشهور ، سكن حمص من

الشام ، توفي سنة ٨١ ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام كما قال ابن عيينة ، روى له أصحاب الكتب

السة .

أسد الغابة : ١٦/٣ ، ١٣٨/٥ ، والإصابة : ١٣٣/٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية ، ح ٣٥٦٥ ، ٢٩٦/٣ ، ٢٩٧ .

(٦) وأخرجه الترمذي في كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، ح ١٢٨٥ ، ٣٦٨/٢ .

وقال عنه : حديث حسن .

حبان (١) .

ثانيها : حديث أمية (٢) بن صفوان بن أمية (٣) ، عن أبيه (٤) أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال : أغضب يا محمد ؟ قال : لا ، بل عارية مضمونة . رواه أبو داود (٥) ، والنسائي (٦) ، والحاكم ، قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره (٧) ، وأما ابن حزم فأعله بشريك

(١) وأخرجه ابن حبان في كتاب : العارية ، ذكر حكم العارية والمنحة ، ح ٥٠٩٤ ، ٤٩١/١١ ، بلفظ « العارية مؤداة والمنحة مردودة » . وإسناده قوي كما ذكر ذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه .

والحديث أخرجه النسائي في كتاب : العارية ، باب : العارية مؤداة ، ح ١١٤٧٤ ، ١٤٦/٦ .

(٢) هو : أمية بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجُمحي المكي ، قال عنه ابن حجر : مقبول ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٨٧/١ ، والثقات لابن حبان : ٤١/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٤ .

(٣) « أمية » ليس في « م » .

(٤) أبوه : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، صحابي من المؤلفات ، مات أيام قتل عثمان ؓ ، وقيل : سنة ٤١ ، أو ٤٢ في أوائل خلافة معاوية ؓ . روى له مسلم والأربعة .

أسد الغابة : ٢٢/٣ ، والإصابة : ١٤٥/٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية من ثلاث طرق ، ح ٣٥٦٢ ، من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أمية ، عن أبيه .

و ح ٣٥٦٣ ، من طريق جرير ، عن عبدالعزيز ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان .

و ح ٣٥٦٤ ، عن مسدد ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالعزيز ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان .

سنن أبي داود : ٢٩٦/٣ .

(٦) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العارية ، باب : تضمين العارية ، ح ٣/٥٧٧٨ ، ٤١٠/٣ ، عن

علي بن حجر ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء .

(٧) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، وذكر له شاهداً عن ابن عباس ، عن خالد بن عبد الله ،

عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

◀

كعادته^(١) ، وتبعه ابن القطان^(٢) . قال : وأمّية أخرج له مسلم . قلت : لا بل البخاري في الأدب^(٣) ، وأما صاحب الإمام^(٤) فقال بعد أن عزاه إلى المستدرک : لعله علم حال أمّية^(٥) . قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقافته^(٦) . وعن جابر مرفوعاً مثله ، رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد^(٧) .

ثالثها : حديث يعلى بن أمّية^(٨) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي

⇒

ووافقه النهي على ذلك .

المستدرک : ٤٧/٢ . وانظر تلخيص الخبير : ٥٢/٣ .

(١) المحلى : ١٧١/٩ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٤ . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) قلت : وهو الذي ذكره ابن حجر في ترجمة أمّية كما تقدم .

(٤) صاحب الإمام هو : أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن ، علي بن وهب بن مطيع بن أبي

الطاعة القشيري المصري الشهير بابن دقيق العيد ، ولد سنة ٦٢٥ ، وتوفي سنة ٧٧٢ .

تذكرة الحفاظ : ١٤٨١/٤ ، وحسن المحاضرة : ٣١٧/١ ، والأعلام : ٢٨٣/٦ .

(٥) الإمام : ٥٤١/٢ .

(٦) قلت : وسماه أمّية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، ونسبه كما تقدم .

الثقات : ٤١/٤ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر

ابن عبد الله ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المستدرک : ٤٩/٣ ، ووافقه النهي .

(٨) هو : يعلى بن أمّية بن أبي عبيدة بن همّام التميمي ، حليف قريش ، وهو يعلى ابن مئنة ، وهي أمه ،

صحابي مشهور . مات سنة بضع وأربعين ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٢٨/٥ ، والإصابة : ٣٧٢/١٠ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٩/١١ .

فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مضمونة أم عارية مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة . رواه أبو داود (١) ، والنسائي (٢) ، وصححه ابن حبان (٣) . وقال ابن حزم : حديث حسن ، ليس في شيء مما روي في العارية خير يصح غيره ، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به (٤) .

رابعها : حديث الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . رواه أصحاب السنن الأربعة (٥) ، وحسنه الترمذي ، والحاكم وقال :

-
- (١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية ، ح ٣٥٦٦ ، ٢٩٧/٣ .
- (٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العارية ، باب : تضمين العارية ، ح ١/٥٧٧٦ ، و ح ٢/٥٧٧٧ ، السنن الكبرى : ٤٠٩/٣ .
- (٣) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : السير ، ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح ، ح ٤٧٢٠ ، ٢٢/١١ ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان ، عن أبيه . وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
- (٤) المحلى : ١٧٣/٩ .
- (٥) رواه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية ، ح ٣٥٦١ ، ٢٩٦/٣ ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، بلفظ « حتى تؤدى » .
- ورواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، ح ١٢٨٤ ، ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، بلفظ حتى تؤدى ، وقال : حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائي في كتاب : العارية ، في المنيحة ، ح ٣/٥٧٨٣ ، ٤١١/٣ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، بلفظ « تؤديه » .
- ورواه ابن ماجه في كتاب : الصدقات ، باب : العارية ، ح ٢٤٠٠ ، ٨٠٢/٢ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بلفظ « تؤديه » .

صحيح على شرط البخاري^(١) ، ونازعه صاحب الإمام^(٢) ، ورده ابن حزم بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة^(٣) ، وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه ، ورأي البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً . ورؤي أن ابن عباس^(٤) وأبا هريرة^(٥) ضمننا العارية ، واحتج الأول بأن معنى أدائها هو بمعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(٦) . فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤمن غرمها فكذلك العارية إذا علم أنها قد تلفت لأنه لم يأخذها على الضمان ولا هو متعد بالأخذ فهي أمانة على المستعير فإذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها بجنايته عليها بمنزلة ما لو تعدى عليها وهي

(١) رواه الحاكم في كتاب : البيوع ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم

يخرجاه .

المستدرک : ٤٧/٢ ، وواقفه الذهبي .

والحديث صححه الترمذي والحاكم كما تقدم .

(٢) الإمام : ٥٤١/٢ ، ٥٤٢ . قال ابن دقيق العيد : وليس كما قال ، وإنما هو على شرط الترمذي .

(٣) المحلى : ١٧٢/٩ .

قال البخاري في التاريخ : قال علي : وسماع الحسن من سمرة صحيح .

التاريخ الكبير : ٢٩٠/٢ .

(٤) روى عبدالرزاق في باب : العارية ، ح ١٤٧٩١ ، عن إسرائيل ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن ابن أبي

مليكة قال : سألت ابن عباس : أضمن العارية ؟ فقال : نعم إن شاء أهلها .

(٥) وروى أيضاً ح ١٤٧٩٢ ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالرحمن بن السائب ، عن أبي

هريرة قال : العارية تغرم ، قال عمرو : وأخبرني ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مثله .

المصنف : ١٨٠/٨ . وانظر المحلى : ١٧٠/٩ .

(٦) سورة النساء ، من آية ٥٨ .

في يد ربها فعليه قيمتها^(١) ، روي عن علي وابن مسعود أنه « ليس على مؤتمن ضمان^(٢) » ، وممن كان لا يضمن المستعير : الحسن والنخعي^(٣) ، وقال شريح : « ليس على المستعير غير المغل ضمان^(٤) ولا على المستودع غير المغل ضمان » ، وكتب عمر بن عبدالعزيز في العارية : لا يضمن صاحبها إلا أن يطلع فيه على خيانة^(٥) .

(١) الخلى : ١٧٠/٩ ، والمغني : ٣٤٢/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب : الوديعة ، باب : لا ضمان على مؤتمن ، ح ١٢٦٩٩ ، ٤٧٣/٦ ، عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : « ليس على مؤتمن ضمان » ، ثم قال : وروينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان ، وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف . ورواه عبدالرزاق في باب : الوديعة ، ح ١٤٨٠١ ، ثم قال الأعظمي : وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا ضمان على مؤتمن » .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الوديعة ، باب : لا ضمان على مؤتمن ، ح ١٢٧٠٠ ، ١٨٢/٨ .

(٣) المغني : ٣٤١/٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب : العارية ، باب : من قال : لا يغرم ، ح ١١٤٨٦ ، ١٥٠/٦ ، عن ابن سيرين ، ثم قال : هذا هو المحفوظ ، عن شريح القاضي من قوله .

وأخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح ١٦٨ ، ٤١/٣ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ثم قال : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يُروى عن شريح القاضي غير مرفوع .

وانظر تلخيص الحبير : ٩٧/٣ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : العارية ، ح ١٤٧٨٢ ، ١٧٨/٨ ، عن ابن سيرين ، عن شريح من قوله .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

باب الاستعارة للعروس عند البناء

ذكر فيه حديث عبدالواحد بن أيمن^(١) حدّثني^(٢) أبي وهو أيمن الحبشي المكي مولى ابن بني عمرو قال : « دخلت على عائشة وعليها درع قِطْرٍ ثَمْنُ خَسْمَةِ دَرَاهِمٍ ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهنَّ درعٌ على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيِّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره »^(٣) .

هذا الحديث من أفراد البخاري . والدرع : القميص ، وهو مذكور بخلاف درع الحديد فإنها مؤنثة^(٤) . وقِطْرٌ بقاف مكسورة ثمّ طاء مهملة ساكنة كذا في أصل

(١) هو : عبدالواحد بن أيمن المخزومي مولاهم ، أبو القاسم المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : لا بأس به ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .
الثقات : ١٢٤/٧ ، والكاشف : ١٩١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٦ .

(٢) في « س » « قال : حدّثني » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الاستعارة للعروس عند البناء ، ح ٢٦٢٨ ، ١٩٩/٣ . والحديث من أفراد .

(٤) قال ابن منظور : الدرع لبوس الحديد ، تذكر وتوث ، وحكى اللحياني : درع سابعة ودرع سابغ ، ثمّ قال : وردع المرأة قميصها ، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها ، وكلاهما مذكور وقد يوثقان ، وقال اللحياني : درعُ المرأة مذكور لا غير والجمع أدراع .
لسان العرب : ٣١/٤ .

الدمياطي وفسره بأن قال : القَطْرُ ضرب من البرود وهو ما في الصحاح ، يقال : برود قَطْرِيَّةٌ ^(١) . وقال ابن بطال : القطر يأت من غليظ القطن ولم يذكر غيره ^(٢) ، وهو رواية أبي الحسن . ولأبي ذر : قطن بالنون . وقال ابن فارس بعد أن ضبطه بكسر القاف : هو جنس من البرود ^(٣) . وقال الخطابي : ضرب من المروط غليظ ^(٤) . قال ابن فارس : والمرط ملحفة يؤتزر به ^(٥) . وقال صاحب المطالع : وللقابسي وابن السكن بالفاء وهو ضرب من ثياب اليمن بها حمرة ^(٦) . وتزهي : تتكبر ، قال ثعلب في باب فُعَل بضم الفاء : وقد زهيت علينا يا رجل وأنت مزهو ^(٧) . وعن التدميري ^(٨) : مأخوذ من التَّيه والعُجْب وأصله من البُسْر إذا حَسُنَ منظره وراقت ألوانه . وقال ابن درستويه : العامة يقولون : زُهِيَ علينا ، فجعل الفعل له ، وإنما هو مفعول لم ^(٩) يسم فاعله . وعند ابن دريد : زهَى زهواً أي تكبر ، ومنه قولهم : ما

(١) لسان العرب : ٢١٤/١١ ، وفتح الباري : ٢٤١/٥ ، ٢٤٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٧ .

(٣) الجمل : ١٧٥/٤ .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٩١/٢ .

(٥) لم أحد قوله في الجمل ولا في معجم مقاييس اللغة ، فلعله ذكر ذلك في غيرهما .

(٦) فتح الباري : ٢٤٢/٥ .

(٧) لسان العرب : ١٠٥/٦ .

(٨) هو : محمد بن عبدالسلام ، أبو عبدالله الأديب النحوي المعروف بالتميري ، توفي سنة ٤٠٠ ، وانظر

قوله في عمدة القارئ : ١٨٤/١٣ ، وإنباه الرواة : ١٦٨/٣ .

(٩) في « م » « ما لم » .

أزهاه ، وليس هو من باب زُهَيَّ لأن ما لم يسم فاعله لا يُتَعَجَّب منه ^(١) . قلت :
حكى ابن عصفور ^(٢) وغيره التعجب منه في ألفاظ معدودة منها : ما أجنَّه ^(٣) .
وأنشد الجوهري ^(٤) :

لنا صاحب مولع بالخلاف كثير الخطاء قليل الصواب
ألجَّ لجاجاً من الخنفساء وأزهى إذا ما مشى من غراب ^(٥)
وتُقيِّن - بضم أوله - تزين . قال صاحب الأفعال ^(٦) : قان الشيء قيانه أصلحه ،
والقينة الأمة ، ومنه قيل للحداد قَيْن ^(٧) . قال أبو عمرو ^(٨) : وأصله من اقنان البيت

(١) لسان العرب : ١٠٥/٦ .

(٢) هو أبو الحسن ، علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور الحضرمي الأشبيلي ، ولد سنة ٥٩٧ ، وتوفي سنة ٦٦٩ . من كتبه : «المتع في التصريف» .

شذرات الذهب : ٣٣٠/٥ ، والأعلام : ٢٧/٥ .

(٣) شرح جمل الزحاجي لابن عصفور : ٥٧/١ .

(٤) الصحاح : ٢٣٧٠/٦ .

(٥) ذكر ابن منظور هذه الأبيات وقال : قال الأحمري النحوي يهجو العُتبي والفَيْض بن عبد الحميد .

لسان العرب : ١٠٥/٦ .

(٦) هو : محمد بن عبدالعزيز ، يعرف بابن القوطية ، أبو بكر ، من أهم كتبه كتاب «الأفعال» . توفي

سنة ٣٦٧ .

إنباه الرواة : ١٧٨/٣ ، وكشف الظنون : ١٣٣/١ ، والأعلام : ٣١١/٦

(٧) الأفعال لابن القوطية : ص ٢٢٤ ، وعمدة القارئ : ١٨٤/١٣ ، والنهاية في غريب

الحديث : ١٣٥/٤ .

(٨) لعله إسحاق بن مرار الشيباني مولى لهم ، قال ابن النديم : كان راوية واسع العلم باللغة ، ثقة في

الحديث ، وقد تقدمت ترجمته .

انظر الفهرست لابن النديم : ص ١٠١ ، وإنباه الرواة : ٢٥٦/١ .

اقتيناً إذا حسن ، ومنه قيل للمرأة مقينة لأنها تزين ، والقينة الماشطة ^(١) . وقيل التي تُجلى على زوجها ، والقين إصلاح الشعر ، والقينة المغنية أيضاً ، والقينة الجارية ، وكل صانع عند العرب قين ^(٢) . وروي بالفاء أي تعرض وتُجلى على زوجها ، حكاه ابن التين ^(٣) .

إذا تقرر ذلك ، فعارية الثياب في العرس من فعل المعروف ، والعمل الجاري عندهم لأنه مرغّب في أجره لأن عائشة لم تمنع منه أحداً ^(٤) . وفيه أن المرأة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم ^(٥) . وفيه تواضع عائشة وأخذها بالبلغة في حال اليسار وقد أعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف ، وذكرت ما كانوا عليه لتذكر ذلك وتشكر نعم الله ^(٦) .

واختلف العلماء في عارية الثياب والعروض وما يعاب عليه وما لا يعاب ، وقد سلف في الباب قبله واضحاً . ومن قال بنفي الضمان : الحسن والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن عمر أيضاً ^(٧) . وحديث صفوان السالف

(١) لسان العرب : ٣٧٦/١١ ، والنهية في غريب الحديث : ١٣٥/٤ ، وغريب الحديث لابن الجوزي : ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ .

(٢) لسان العرب : ٣٧٧/١١ ، والنهية في غريب الحديث : الموضوع السابق .

(٣) فتح الباري : ٢٤٢/٥ .

(٤) نسب ابن بطال هذا القول للمهلب في شرحه ، لوحة ٥٧ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٧ .

(٦) عمدة القارئ : ١٨٤/١٣ .

(٧) أخرج عبدالرزاق في باب : العارية ، ح ١٤٧٨٥ ، ١٧٩/٨ ، عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : قال

قال فيه ابن بطال : قد اضطرب جداً فلا حجة فيه . وأيضاً لو وجب على الشارع ضمان فيه لم يقل : « إن شئت غرمتها لك » ، واحتجوا بالقصة التي أهدتها بعض أمهات المؤمنين ، وقد سلف أنه غرمها . وقال ابن القصار : اختلفت ألفاظ خير صفوان فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يعاب عليه كما كان في سلاح صفوان وفي القصة [واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يعاب عليه لأنه لا يمكن كتمانها فنكون قد]^(١) استعملنا كل خبر على فائدة غير فائدة صاحبه . ولا يمكن المخالفين استعمالها إلا على معنى واحد فيما يعاب عليه من العارية ، وما لا يعاب عليه . إما في وجوب الضمان على قول الشافعي أو إسقاطه على قول أهل العراق ، فاستعمالها أولى لكثرة الفوائد ، قال المهلب : وإنما ألزمه مالك الضمان فيما يعاب عليه لئلا يدعي المستعير هلاك العارية فيتطرق بذلك إلى أخذ مال غيره^(٢) .

⇨ عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من « م » .

(٢) من قوله « قال فيه ابن بطال » إلى نهاية الكلام منقول من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة

رقم ٥٧ . .

باب فضل المنيحة

ذكر فيه أحاديث :

أحدها : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مُنِحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ (مَنْحَةٌ) ^(١) تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ » ^(٢) ، وفي رواية « نعم الصدقة » ^(٣) ، وأخرجه مسلم بلفظ : « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَعْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ ^(٤) ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لِعَظِيمٌ » ^(٥) ، وفي لفظ : « مَنِيحَةٌ غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا ^(٦) وَغَبُوقِهَا ^(٧) » .

(١) هذه اللفظة موجودة في كتاب : الأشربة كما سيأتي ، وليست في باب : فضل المنيحة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح ٢٦٢٩ ، ١٩٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : شرب اللبن ، ح ٥٦٠٨ .

(٣) أخرج هذه الزيادة في كتاب : الهبة ، من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل ، عن مالك ، ١٩٩/٣ .

(٤) العُسُّ هو : القدح الكبير ، جمعه عساس ، كسهام ، وأعساس كأفقال ، والقدح آنية تروي الرجلين .

لسان العرب : ٢٠٥/٩ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : فضل المنيحة ، ح ٧٣ ، ٧٠٧/٢ .

(٦) الصَّبُوح : قال ابن منظور : كل ما أكل أو شرب غدوة ، وهو خلاف الغبوق ، والصبوح : ما أصبح

عندهم من شرابهم فشربوه .

لسان العرب : ٢٧٢/٧ .

(٧) قال ابن منظور : والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح .

لسان العرب : ١٤/١٠ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : فضل المنيحة ، ح ٧٤ ، بلفظ : « من منح منيحة ... »

☞

ثانيها : حديث أنس « لما قدم المهاجرون المدينة ... الحديث » ، وفيه :
« وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم »^(١) . وقد سلف^(٢) .

ثالثها : حديث عبد الله بن عمر وقال رسول الله ﷺ : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً -
أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِمَنْحَلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا
وَتَصَدِّقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ »^(٣) . قال حسان - يعني ابن

الحديث ، ٧٠٧/٢ .

والحديث متفق عليه .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح ٢٦٣٠ ، ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ ، عن
عبد الله بن يوسف ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، وفيه : « لما قدم المهاجرون
المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئاً ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن
يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة ... الحديث » .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، ح ٣١٢٨ ، ٣٨٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : حديث بني النضير ، ح ٤٠٣٠ ، ٢٨/٥ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ح ٤١٢٠ ، ٦١/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ، ح ٧٠ ، ٧١ ،

١٣٩٢ ، ١٣٩١/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب : الحرث ، باب : إذا قال : اكفني مؤونة

النخل ، ح ٢٣٢٥ ، ٩٥/٣ ، عن أبي هريرة ؓ قال : « قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا

النخيل . قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا » .

وأما الحديث باللفظ المتقدم فلم أقف عليه ، وقد أشرت إلى مواضعه في صحيح البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح ٢٦٣١ ، ٢٠٠/٣ .

عطية^(١) - : فعددنا ما دون منيحة العنز من ردّ السلام وتشميت العاطس
وإمطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة^(٢).

رابعها : حديث جابر^(٣) .

خامسها : حديث أبي سعيد^(٤) .

⇒

والحديث من أفراد البخاري .

(١) هو : حسان بن عطية الخاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه عابد ،
مات بعد العشرين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٥٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٥١/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٨ .

(٢) صحيح البخاري : ٢٠٠/٣ .

والحديث أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح على شرط البخاري في كتاب : العارية ، ح ٥٠٩٥ ،
٤٩٤/١١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الحرت والمزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي
بعضهم بعضاً ، ح ٢٣٤٠ ، ١٠١/٣ ، ١٠٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح ٢٦٣٢ ، ٢٠٠/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض ، ح ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١١٧٦/٣ .
والحديث متفق عليه .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الإبل ، ح ١٤٥٢ ، ٤٤٦/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح ٢٦٣٣ ، ٢٠٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ح ٣٩٢٣ ، ٦٤٨/٤ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ح ٦١٦٥ ، ١٤٥/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، ح ٨٧ ،

١٤٨٨/٣ .

والحديث متفق عليه .

سادسها : حديث ابن عباس (١) . وقد سلفت في مواطنها .

والمنيحة هي الناقة والشاة ذات الدر يعار لبنها ثم ترد إلى أهلها كما أسلفناها (٢) .. فيما مضى . والمنحة عند العرب كالإقفار والرقبي والعمري والعارية كما سلف . وهي : تملك المنافع لا الرقاب (٣) . ألا ترى قوله في حديث أنس « فلما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم وثمارهم » . وقوله في حديث جابر : « من كانت له أرض فليرزقها أو ليمنحها أخاه » إنما يريد : يهبه الانتفاع بها ولا يكرهها منه بأجر ؛ بيته قوله في حديث ابن عباس : « أما إنه لو منحتها إياه لكان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً » . وقوله في حديث أبي سعيد بعد أن سأل رسول الله ﷺ صاحب الإبل أنه كان يؤدي صدقتها ، قال : « فهل تمنح منها شيئاً ؟ » . فدل على أن المنيحة غير الصدقة لأنها قد تضمنها الزكاة . فدللت هذه الآثار على أن المنيحة التي حض الشارع أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الحرت والمزارعة ، باب : حدثنا علي بن عبد الله ، ح ٢٣٣٠ ،

٩٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً ، ح ٢٣٤٢ ،

١٠٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح ٢٦٣٤ ، ٢٠١/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البيوع ، باب : الأرض تمنح ، ح ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١١٨٤/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى مواضع الأحاديث المتقدمة .

(٣) أي أن المنحة هي أيضاً تملك المنفعة لا الرقبة .

هي : تملك المنافع لا الرقاب (١) .

واللَّقْحَة (٢) : الناقة التي لها لبن يحلب ، جمعها لِقاح ، وهي بكسر اللام لأنه بالفتح : المرة الواحدة من الحلب ، وقيل فيهما بالفتح والكسر . والصَّفِيّ : الغزيرة اللبن (٣) . والمنحة : العطية . وقوله : « تغدو بإناء وتروح بإناء » يريد أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح ، كذا في ابن بطال (٤) ، وقال ابن التين : أي تحلبُ إناءً بالغداة وإناءً بالعشي (٥) . ومن روى « نعم الصدقة » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة : العطية ، والصدقة أيضاً العطية (٦) ، والصبوح الشرب في وقت الغداة ، والغبوق شرب العشي . والسنة أن ترد المنحة إلى أهلها إذا استغني عنها كما ردّ عليه السلام إلى أم سليم (٧) عذاقها (٨) . وكما رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٨ .

(٢) لسان العرب : ٣٠٨/١٢ .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ، ١٢٩٢/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٥/١٣ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضوع السابق .

(٥) فتح الباري : ٢٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٥/١٣ .

(٦) نسب ابن حجر هذا القول لابن التين .

فتح الباري : ٢٤٤/٥ .

(٧) هي : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك ، اختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : مليكة ، والغميصاء والرميصاء . كانت من عقلاء الناس .

أسد الغابة : ٥٩١/٥ ، والإصابة : ٢٢٦/١٣ ، والاستيعاب : ٢٣٣/١٣ .

(٨) عذاقها : جمع عذق ، وهي النخلة .

استغنوا بخير . والمنحة وغيرها مما تقدم من باب الصلة لا من باب الصدقة لأنها لو كانت صدقة لما حلت للشارع ولكانت عليه حراماً ، ولو كان في أحدها غضاضة لما قبلها ^(١) . وأما قوله : « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز » أي المعز ، ولم يذكرها ، ومعلوم أنه عليه السلام كان عالماً بها أجمع لأنه لا ينطق عن الهوى ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك - والله أعلم - خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهداً في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير ، وقد جاء عنه عليه السلام من الحض على أبواب من أبواب الخير والبر ما لا يحصى كثرة ، وليس قول حسان بن عطية السالف : « فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » بمانع أن يجدها غيره فقصرت أفهامهم عن إدراكها ، قال ابن بطال : وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة ^(٢) ، فمنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال له : « إن كنت قصر في الخطبة لقد عرضت المسألة فذكر له عتاقات ، ثم قال له : والمنيحة الركوب الغزيرة الدر والفيء على ذي الرحم القاطع فإن لم تُطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن » ^(٣) . فهذه ثلاث

انظر أعلام الحديث : ١٢٩٣/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٤/٥ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٨ .

(٢) المصدر السابق : الموضوع السابق .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن البراء بن عازب بلفظ « اعتق النسمة ، وفك الرقبة » فقال : يا رسول الله أو ليست بواحدة ؟ قال : « لا : إن عتق النسمة أن تفرد بعتها ، وفك الرقبة تعين في عتقها ، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر

خصال أعلاهن المنحة وليس الفيء على ذي الرحم منها لأنها أفضل من منيحة العنز وإنما شرط أربعين خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ومنها « السلام على من لقيت » (١) ، وفي الحديث « من قال السلام عليك كتبت له عشر حسنات ومن زاد (ورحمة الله) كتبت له عشرون ومن زاد (وبركاته) كتبت له ثلاثون حسنة » (٢) ، وتشميت العاطس ، وفي الحديث : « ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك ، إحداهن تشميت

بالمعروف وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير » .

المسند : ٢٩٩/٤ .

قلت : ذكر في الحديث ثمان خصال ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، عن البراء بن عازب ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

المستدرک : ٢١٧/٢ .

(١) روى البخاري في كتاب : الاستئذان ، باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ح ٦٢٣٦ ، ١٦٦/٧ ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » .

(٢) وأخرج الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب ، باب : ما ذكر في فضل السلام ، ح ٢٨٣٠ ، ١٥٦/٤ ، عن عمران بن الحصين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ عشر ، وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي ﷺ عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال النبي ﷺ ثلاثون .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث عمران بن حصين ، وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيفة .

وأخرجه المنذري في فضائل السلام وأنواع البر ، ح ٢١ ، عن سهل بن حنيفة .

الترغيب والترهيب : ٤٢٩/٣ .

العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق»^(١) ، وفي الحديث «أن رجلاً أخذ غصن شوك من الطريق فشكر الله له فغفر له»^(٢) ، وإعانة الصانع ، والصنعة لأخرق^(٣) ، وإعطاء صلة الحبل ، وإعطاء شسع النعل ، وأن يؤنس الوحشان . وسأل رجل النبي ﷺ عن المعروف فقال : «فقال لا تحقرن منه شيئاً ولو شسع النعل ، ولو أن تعطي الحبل ، ولو أن تؤنس الوحشان»^(٤) . وقال أبو سليمان الخطابي : وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان :

أحدهما : أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل .

(١) روى مسلم في صحيحه في كتاب : البر والصلة ، باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ح ١٣١ ، ٢٠٢١/٤ ، وفيه : «اعزل الأذى عن طريق المسلمين» .

وروى أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في إماطة الأذى عن الطريق ، ح ٥٢٤٣ ، ٣٦٢/٣ ، عن أبي ذر ، وذكر فيه «تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة ، وبُضِعَتْه أهله صدقة»

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : البر ، باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ح ١٢٧ ، ٢٠٢١/٤ ، عن أبي هريرة .

ورواه أحمد في مسنده : ٥٢١/٢ ، عن أبي هريرة أيضاً .

(٣) تقدم الحديث في ذلك في كتاب : العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ، ح ٢٥١٨ .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الزينة ، ح ١٠/٩٦٩٤ ، ٤٨٦/٥ ، ٤٨٧ ، عن الهجيمي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن الهجيمي : ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ .

قلت : طريق النسائي فيه أحمد بن عثمان ، ثقة ، وخالد بن مخلد صدوق يتشيع ، وعبدالمالك بن الحسين لا بأس به ، وسهم بن المعتمر مقبول ، والهجيمي ثقة ، لكنه ليس بصحابي ، فالحديث فيه انقطاع ، فهو ضعيف وكذلك رجال أحمد رجال الصحيح غير أن الهجيمي روى الحديث عن رجل من قومه ففيه جهالة .

والوجه الآخر : أنه أُريدَ به المنقطع بأرض الفلاة المستوحش بها يحمله فيبلغه مكان
الأنس ، والأول أشبه ^(١) ، وكشف الكربة عن مسلم ، قال الطبراني : « من كشف عن
أخيه كربة كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة » ^(٢) ، وكون المرء في حاجة
أخيه ، قال الطبراني : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » ^(٣) ، وستر
المسلم ، قال الطبراني : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » ^(٤) ، والتفصح لأخيك في
المجلس قال تعالى : ﴿ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(٥) ، وقال الطبراني : « ثلاث تثبت
لك الود في صدر أخيك إحداهن أن توسع له في المجلس ، وإدخال السرور على المسلم ،
ونصر المظلوم ، والأخذ على يد الظالم » ^(٦) ، قال عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم في المظالم لكن بلفظ : « ومن فرّج عن مسلم كربة » ، ولم
أجده بلفظ : « من كشف » .

صحيح البخاري : ١٣٧/٣ ، وصحيح مسلم : ١٩٩٦/٤ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الذكر ، فضل التهليل والتسبيح ، ح ٢٨ ،
٢٠٧٤/٤ ، عن أبي هريرة في حديث من نفس عن مؤمن كربة ...
وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في المعونة للمسلم ، ح ٤٩٤٦ ، ٢٨٧/٤ .
وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم ، ح ١٤٥١ ، ٤٤٠/٢ ، عن ابن
عمر وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ح ٢٢٥ ، ٨٢/١ .

(٤) الحديث صحيح ، وهو جزء من حديث « من فرّج عن مسلم كربة » ، فانظر ما تقدم في تخريج
الحديث في المواضع المتقدمة .

(٥) سورة المجادلة ، من آية ١١ .

(٦) الحديث أخرجه الحاكم عن عثمان بن طلحة بلفظ « ثلاث يصفين لك ود أخيك : تُسلم عليه إذا لقيته

مظلوماً»^(١) . والدلالة على الخير ، قال الطبراني : «المدال على الخير كفاعله»^(٢) ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس ، قال تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣) . وقول طيبٌ ترد به المسكين ، قال تعالى : ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥) ، وقال الطبراني : «اتقوا

⇒ وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه» . ثم قال : أبو المطرف محمد بن أبي الوزير من ثقات البصريين وقدمائهم ، وقال الذهبي : قلت : ضعفه أبو حاتم ، يعني أبا المطرف .
المستدرک : ٤٢٩/٣ .

قلت : لم يحكم عليه الحاكم وكذلك الذهبي ، وبين الذهبي ضعف أبي المطرف ، فالحديث بهذه الطريق حديث ضعيف .

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه في كتاب : المظالم .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : فضل إعانة الغازي ، ح ١٣٣ ، ١٥٠٦/٣ ، عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» .

وأخرجه الترمذي في أبواب العلم ، باب : ما جاء أن الدال على الخير كفاعله ، ح ٢٨٠٩ ، عن أنس بن مالك بلفظ : «إن الدال على الخير كفاعله» .

وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس .

وأخرجه ح ٢٨١٠ ، ١٤٧/٤ ، ١٤٨ ، عن أبي مسعود البدري . يمثل لفظ مسلم وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سورة النساء ، من آية ١١٤ .

(٤) سورة البقرة ، من آية ٢٦٣ .

(٥) سورة النساء ، من آية ٥ ، ٨ .

النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»^(١) . وأن تفرغ من دلوك في إناء
المستقي أمر به عليه السلام^(٢) الذي سأله عن المعروف ، وَغَرَسُ الْمُسْلِمِ وَزَرْعُهُ ،
قال عليه السلام : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ
بهيمةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ »^(٣) . والهدية إلى الجار ، قال عليه السلام : « لا تحقرن ...

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : فضل الصدقة ، ح ١٤١٣ ، بلفظ : « فليقين
أحدكم فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وح ١٤١٧ ، ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ ، واقتصر على قوله بلفظ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

وجمع بين اللفظين في كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة ، ح ٣٥٩٥ ، ٥٣٨/٤ ، بلفظ : « اتقوا النار
ولو بشق تمرة فمن لم يجد شقة تمرة فبكلمة طيبة » .

وأخرجه أيضاً بلفظه المتقدم في كتاب : المناقب ، في كتاب الأدب ، باب : طيب الكلام ، ح ٦٠٢٣ ،
١٠٥/٧ .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الرقاق ، باب : من نوقش الحساب عُذِبَ ، ح ٦٥٣٩ ، وح ٦٥٤٠ ، وفي
باب : صفة النار ، ح ٦٥٦٣ ، ٢٥٣/٧ ، ٢٥٤ .

وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ، ح ٦٨ ، وبمعناه ح ٦٦ ، ٦٧ ،
٧٠٣/٢ ، ٧٠٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة ، باب : ما جاء في شأن الحساب ، ح ٢٥٢٩ ، ٣٥/٤ ، بلفظ :
« من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق بتمر فليفعل » ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٢) تقدم تخريج الحديث الدال على ذلك .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : فضل الزرع والغرس ،
ح ٢٣٢٠ ، ٩٤/٣ ، عن أنس .

وأخرجه في كتاب : الأدب بنحوه ، في باب : رحمة الناس بالبهائم ، ح ٦٠١٢ ، ١٠٢/٧ .

وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب : المساقاة ، باب : فضل الغرس والزرع ، ح ١٢ ، وأخرج بنحوه ح ٨ ،
١٠ ، ٩ ، ١١٨٨/٣ ، ١١٨٩ .

⇐

.. الحديث « (١) . والشفاعة للمسلمين فإن الله تعالى قال : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً

حَسَنَةً ... الآية ﴾ (٢) . وقال عليه السلام : « اشفَعُوا تَوْجَرُوا » (٣) . ورحمة عزيز

ذَلَّ وَغَنِي قَوْمٍ افْتَقَر ، وعالم بين جهال ، روي ذلك في حديث عن

رسول الله ﷺ (٤) . وعبادة المريض ، وفي الحديث : « عائد المريض على مخارف

الجنة » (٦) ، و « عائد المريض يخوض في الرحمة ، فإذا جلس عنده استقرت به

وأخرجه الترمذي بلفظه في أبواب الأحكام ، باب : ما جاء في فضل الغرسة ، ح ١٤٠٠ ، ٤٢١/٢ ،

وقال : حديث حسن صحيح .

(١) تقدم حديث : « لا تحقرن جارة لجارتها ... الحديث » في هذا البحث وتم تخريجه هناك .

(٢) الآية ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴾ ، سورة النساء ، من آية ٨٥ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها ،

ح ١٤٣٢ ، ٤٤٠/٢ ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : استحباب الشفاعة ، ح ١٤٥ ، ٢٠٢٦/٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب العلم ، باب : ما جاء أن الدال على الخير كفاعله ، ح ٢٨١٢ ، ١٤٨/٤ ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) في « م » « عن النبي » .

(٥) الحديث روي عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ارحموا ثلاثة : عزيز قوم ذل ،

وغني قوم افتقر ، وعالمًا تلاعب به الصبيان » . وفي الموضوعات لابن الجوزي : « وعالمًا بين جهال » هذا

حديث موضوع .

قال المقدسي : فيه أبو البخترى وهب بن وهب وهو كذاب ، وعيسى بن طهمان مزكوك ، وقال ابن

حبان : علته وهب بن وهب ، وقال ابن الجوزي : إنما يعرف من كلام الفضيل بن عياض .

المجروحين لابن حبان : ٧٤/٣ ، والموضوعات لابن الجوزي : ٢٣٧/١ ، وترتيب الموضوعات

له : ص ٥٩ ، وتذكرة الموضوعات للمقدسي ، ح ١٠٢ ، ص ٣٧ ، والمنار المنيف : ص ٥٩ .

(٦) روى مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : فضل عبادة المريض ، ح ٣٩ ، بلفظ « عائد المريض في

⇐

وفي آخر « تصافحوا يذهب الغل »^(١) . والتَّحَاب في الله ، والتَّجَالِس في الله ،
 والتزاور في الله ، والتبازل في الله ، قال تعالى : « وجبت محبتي »^(٢) لأصحاب هذه
 [الأعمال]^(٣) الصالحة . وعون الرجل للرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها
 متاعه صدقة ، روي ذلك عن رسول الله ﷺ^(٤) ، وذكر « النصح لكل

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الكتاب الجامع ، ما جاء في المهاجرة ، ح ١٦٤٢ ، عن عطاء بن
 أبي مسلم : عبد الله الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب
 الشحناء » .

الموطأ : ص ٦٥٣ .

والحديث مرسل لأن عطاء ليس بصحابي ورفعه ، وهو كما قال ابن حجر : صدوق يهيم كثيراً ويرسل
 ويدلس ، وذكر ابن حجر في التلخيص عن طريق عطاء وسكت عنه ، فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

تلخيص الخبير : ٧٠/٣ .

(٢) روى الحاكم في المستدرک عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال « حقت محبتي للمتحابين في ،
 وحقت محبتي للمتباذلين في ، وحقت محبتي للمتصادقين في ، وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمواصلين
 في » ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

والحديث بلفظ : « وجبت » أخرجه مالك في الموطأ ، ما جاء في المتحابين في الله ، ح ١٧٣٥ ، قال الله
 تبارك وتعالى : « وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في » ، عن أبي إدريس
 الخولاني ، عن معاذ بن جبل ؓ ، قلت : وعائد بن عبد الله الخولاني ثقة من رجال الصحيحين .

الموطأ : ص ٦٨٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) الحديث صحيح رواه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ،
 ح ٢٨٩١ ، ٣٠٤/٣ ، عن أبي هريرة بلفظ « يعين الرجل الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه
 صدقة » .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، عن أبي

⇐

مسلم» (١) . قلت : ومن الخصال : البغض في الله ، والإعلام بالحجة ، وفي الإعلام
بالبغض قولان .

تنبيهات :

أحدها : قوله في حديث أنس فقاسمهم الأنصار ، قال الداودي : يعني حالفهم
كالخلف الذي كان في الجاهلية بالأيمان (٢) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فقاسمهما ﴾ (٣) ،
والعِذاق بالكسر جمع عَذَق ، وهي النخلة ككلب وكلاب (٤) .

ثانيها : قول ابن شهاب : « لما فرغ من خيبر انصرف إلى المدينة رد المهاجرون
للأنصار منائحهم » كذا هنا ، وفي رواية أخرى « لما أفاء الله عليه أموال بني النضير ،
وأراد قسم ما سوى الرباع قال للأنصار : إن شئتم بقيتم على ما كنتم عليه وقسمت
لكم معهم ، وإن شئتم رَجَعْتُ إليكم أموالكم وقسمت إليهم دونكم (٥) ، فاختاروا
أخذ أموالهم ، فيحتمل أن يكون بعض الأنصار تركوا أخذ أموالهم ، وأخذ بعضهم ،

⇒ هريرة رضي الله عنه ، ح ٥٦ ، ٦٩٩/٢ .

(١) روى مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الدين النصيحة ، ح ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٧٥/١ ، عن
حرير بن عبد الله قال : « بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم » .

(٢) فتح الباري : ٣٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٦/١٣ .

(٣) سورة الأعراف ، من آية ٢١ .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٩٣/٢ .

(٥) هذه الرواية ليست في الصحيحين ، ولم أقف عليها .

قال ابن شهاب : وكانت وقعة النضير سنة ثلاث في المحرم ، وخالفه غيره فقال : سنة أربع ، وغزوة خيبر كانت سنة ست ، وقوله : « أعطاه من حائطه » ، وفي رواية أخرى بعدها « من خالصه » ، والمعنى واحد ، لأن حائطه صار له خاصاً (١) .

ثالثها : معنى يَتْرُكُ يَنْقُصُكَ لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٢) .

أي لن ينقصكم (٣) ، وقوله : « اعمل من وراء البحار » (٤) أي إذا فعلت هذا فالزم أرضك ، وإن كانت من وراء البحار فإنك لا تحرم أجر الهجرة ، وذلك أنه جمع بين أقطار الخير الواجبة والمنحة التي هي برٌ وصلة (٥) ، وقوله : « فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرْدِهَا » (٦) أي تُسْقِي لَبْنَهَا ، وهو معروف ، وحديث أبي سعيد في الأصول ، حدَّثنا محمد بن يوسف ، وفي بعض النسخ ، وقال (٧) محمد بن يوسف ، والآخر صواب لأنه عرض ومذاكرة (٨) .

(١) فتح الباري : ٢٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٧/١٣ .

(٢) سورة محمد ، من آية ٣٥ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٩٤/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٦/٥ .

(٤) قاله في حديث أبي سعيد ، ٢٦٣٣ .

(٥) أعلام الحديث : ١٢٩٥/٢ .

(٦) قاله في حديث أبي سعيد أيضاً .

(٧) في « س » « قال : وقال » .

(٨) فتح الباري : ٢٤٥/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٨/١٣ ، وتعليق التعليق : ٣٦٨/٣ .

باب إذا قال أَخْدَمْتُكَ هذه الجارية على ما يتعارفُه (١)

الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية (٢) ،

وإن قال : كَسَوْتُكَ هذا الثوب فهو هبة

ثم ساق قصة هاجر من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة (٣) ، ثم قال : وقال ابن

(١) في صحيح البخاري المطبوع "على ما يتعارف الناس" : ٢٠١/٣ .

(٢) قال الكرمانى : قيل أراد به الخفية ، وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال : أخدمتك هذا العبد فهو عارية ، وقصة هاجر تدل على أنه هبة . ولفظ "وإن قال : كسوتك" يحتتمل أن يكون من تنمة قولهم ، فيكون مقصوده منه أنهم تحكّموا ، حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة : وأن يكون عطفاً على الترجمة .

شرح البخاري للكرمانى : ١٥٤/١١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي ، ح ٢٢١٧ ، ٥٣/٣ . وأخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية ، ح ٢٦٣٥ ، ٢٠١/٣ ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : "هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها هاجر ، فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر ، وأخدم وليدة ؟" .

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ، ح ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٤٥٨/٤ ،

. ٤٥٩

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : اتخاذ السراري ، ح ٥٠٨٤ ، ٤٤٣/٦ .

وأخرجه في كتاب : الإكراه ، باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها ، ح ٦٩٥٠ ، ٣٨٢/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، ح ١٥٤ ، ١٨٤٠/٤ ،

. ١٨٤١

والحديث متفق عليه .

سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا »^(١) ، وهذا التعليق أسنده في النكاح وغيره كما ستعلمه^(٢) ، قال ابن بطال : ولا خلاف بين العلماء فيما علمت أنه إذا قال له : أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته ، وأن الإخداً لا يقتضي تملك الرقبة عند العرب ، كما أن الإسكان لا يقتضي تملك رقبة الدار ، وليس ما استدل به البخاري من قوله « فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا » بدليل على الهبة ، وإنما تصح الهبة في الحديث من قوله « فَأَعْطُوهَا هَاجِرًا » فكانت عطية تامة^(٣) .

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : وهبت خدمة عبدي لفلان ، فقال ابن القاسم : يخدمه حياة العبد ، فإن مات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقي العبد إلا أن يستدل من قوله إنما أراد حياة المخدم ، ولا يكون هبة لرقبة العبد .

وقال أشهب : يحمل على أنه أراد حياة فلان ، ولو كانت حياة العبد^(٤) كانت هبة لرقبته ، والأول أصح ، لأنه لا يفهم من هبة الخدمة هبة الرقبة ، والأموال لا تُستباح إلا بيقين ، ولم يختلف العلماء أنه إذا قال : كسوتك هذا الثوب مدةً يسميها فله شرطه ، فإن لم يذكر أجلاً فهو هبة ، لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة للثوب ، لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ... أَوْ كِسْوَتُهُمْ »^(٥) ،

(١) ذكره هنا في ح ٢٦٣٥ ، ٢٠١/٣ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه في النكاح .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٩ ، وشرح صحيح البخاري للكرمانى : ١١/١٥٤ .

(٤) في « ج » « ولو كانت العبد حياة » وهو خطأ ، والصحيح ما في « م » « حياة العبد » .

(٥) الآية هي من سورة المائدة ، آية ٨٩ ، وهي : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليكا للطعام والثياب (١).

⇒ تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴿

(١) من قوله قال : ابن بطال إلى آخر الكلام في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٩ .

وانظر شرح الكرمانلي : ١٥٥/١١ ، وفتح الباري : ٢٤٦/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٩/١٣ .

باب إذا حمل رجلاً على فرسٍ فهو كالعُمري والصدقة

وقال بعضُ الناس : له أن يرجعَ فيها (١)

ثم ذكر حديث عمر في النهي عن شراء فرسه الذي تصدق به ، وقد سلف (٢) .
قال الداودي : قوله : فهو كالعُمري والصدقة تحكم بغير تأمل ، وقول من ذكر من
الناس أصح لأنهم يقولون : المسلمون على شروطهم (٣) ، قال ابن التين : فحمل على
البخاري أنه أراد العارية ، وليس كذلك ، واحتجاه بقصة عمر يدل على أنه لم يرد
ذلك ، ولأن الحمل على وجهين : أحدهما : أن يعلم أن فيه نجدة فيملكه الفرس
ويُنكأ به العدو . والثاني : أن يكون وقفه لمن هو مواظب على الجهاد على سبيل
التَّحْيِيس له في هذا الوجه . وأحدهما أراد البخاري ، واحتج بحديث عمر بقوله : « لا

(١) قال العيني : أراد بهذا البعض أبا حنيفة .

عمدة القارئ : ١٣ / ١٩٠ .

(٢) الحديث سلف في باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح ٢٦٢٣ ، وقد تقدم قبل ذلك في

كتاب : الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ؟ ح ١٤٩٠ .

وقد ذكرت مواضع الحديث في صحيح البخاري فيما سبق .

وقد أخرجه ابن حبان في كتاب : الهبة ، ح ٥١٢٥ ، ٥٢٦ / ١١ ، ٥٢٧ .

وهو صحيح على شرط الشيخين . ذكر ذلك شعيب .

وأخرجه الإمام مالك في الزكاة ، باب : اشتراء الصدقة والعود فيها ، ح ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، الموطأ : ص ١٩٠ .

برواية الليثي .

(٣) عمدة القارئ : ١٣ / ١٩٠ .

تَشْتَرِهَ» (وبعض الناس هنا) أظنه أبا حنيفة لأنه يقول يقبض الأجنبي من وهب له فرد عليه بالحديث (١) . وقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المُعَمَّر لا يجوز الرجوع فيها . وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته لأنه أخرجها الله تعالى ، فكذلك الحمل على الخيل في سبيل الله لا رجوع فيه لأنه صدقة لله . فما كان من الحمل على الخيل تملكاً للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة المنقولة إذا قبضت لأنها ملك للمتصدق عليه ، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز فيه (٢) الرجوع عند جمهور العلماء ، وخالف ذلك أبو حنيفة ، وجعل الحبس باطلاً في كل شيء ، ولهذا قال البخاري هنا : وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها ، لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه ، وفيه جواز تحبيس الخيل ، وهو رد على أبي حنيفة ، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه في سبيل الله ، أو حمل عليه وجعله ملكاً للمحمول عليه ، فإن كان الأول فلا يجوز بيعه عند العلماء إلا أن يضيع ويعجز عن اللحاق بالخيل فيجوز حينئذ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق إن وجدته ، وإلا أعان به في مثل ذلك . وإن كان الثاني فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المقبولة فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذي حمله عليه لغيره . وإنما أمره عليه السلام بتركه تنزيهاً لا إيجاباً ، وسيأتي في الجهاد في باب إذا حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع اختلاف العلماء فيمن حمل على فرس

(١) المصدر السابق .

(٢) في « م » تأخير « فيه » وتقديم « الرجوع » .

في سبيل الله ، ولم يقل هو حبس في سبيل الله ، وفي كتاب : الوقف اختلافهم في
تحييس الحيوان في باب وقف الكراع والدواب إن شاء الله (١) (٢) .

(١) في « م » زيادة « تعالى » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٩ ، وشرح الكرماني لصحيح البخاري :

١٥٥/١١ ، ١٥٦ ، وفتح الباري : ٢٤٧/٥ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٩٠ .

وانظر بعض ما تقدم في أعلام الحديث للخطابي : ١٢٩٦/٢ ، ١٢٩٧ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

الشهادة : الإخبار بما شوهد ، مأخوذ من الشهود والحضور ، أو من الإعلام ^(١) ،
وهذا الكتاب أخره ابن بطال إلى ما بعد النفقات ، وقدم عليه الأنكحة ، والذي في
الأصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه .

(١) لسان العرب : ٢٢٣/٧ ، ومختار الصحاح : ص ٢٦٠ ، وفتح الباري : ٢٤٧/٥ ، وعمدة القارئ :

باب ما جاء في البينة على المدعي

لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ (٢) .

معنى تداينتم : تعاملتم . فاكتبوه : أمر ندب ، وقيل : فرض (٣) ، وليكتب : هو فرض كفاية على الكاتب أو واجب في حال فراغه أو ندب أو فرض (٤) . نسخ بقوله : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ ﴾ أقوال (٥) . ولا يبخس : لا ينقص . سفيهاً : لا يعرف الصواب في إملاء ما عليه ، أو الطفل ، أو المرأة والصبي ، أو المبذر لماله المفسد لدينه ، أو ضعيفاً أحمق ، أو عاجز عن الإملاء لعياء أو خرس ، أو لا يستطيع أن يعمل هو لعيه وخرسه أو لجنونه أو لحبسه أو غيبته .

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء ، من آية ١٣٥ .

(٣) قال القرطبي : وقال الجمهور : الأمر بالكاتب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الريب " وقال أيضاً : ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها ، فرض بهذه الآية وهو اختيار الطبري .

الجامع لأحكام القرآن : ٣/٣٨٣ .

(٤) المصدر السابق : الموضع السابق .

(٥) قال القرطبي : حكى المهدي عن الربيع والضحاك أن قوله : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

المصدر السابق : ٣/٣٨٤ .

« وليُّ الحقِّ ، أو ولي من عليه الدين . » واستشهدوا « ندب أو فرض كفاية . » « ترضون » الأحرار المسلمون العدول ، أو المسلمون العدول وإن كانوا أرقاء . « فتذكّر » من الذكر ، أو تجعلها كذَكَرٍ من الرجال ، « دُعوا » لِتَحْمَلِ أو كتابتها ^(١) أو لأدائها أو لهما وذلك ندب أو فرض كفاية أو عين ، « ولا تسأموا » لا تملوا . « صغيراً » لا يراد به التافه الحقير كالدائق لخروجه عن العرف . « أقسط » أعدل وأقوم وأصح من الاستقامة . « وأشهدوا إذا تبايعتم » فرض أو ندب ، « ولا يضار كاتب » بأن يكتب ما لم يملأ عليه ، ولا يشهد الشاهد بما لم يستشهد ، ويمنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد أو يدعيان وهما مشغولان ^(٢) . « فسوق » معصية أو كذب ، وأما الآية الثانية فالقسط : العدل ، « شهداء الله » بالحق . « ولو على أنفسكم » بالإقرار . « فلا تتبعوا الهوى » اختصم إلى رسول الله ﷺ غني وفقير ، فكان ﷺ مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فنزلت ^(٣) ، أو نزلت في الشهادة لهم

(١) في « م » « لكتابتها » .

(٢) انظر المعاني السابقة في أحكام القرآن : ٤٠٥/٣ .

(٣) أخرج الواحدي في أسباب النزول ، ح ٣٧١ ، عن أسباب عن السدي قال : نزلت في النبي ﷺ اختصم إليه غني وفقير ، وكان ضلَعُهُ مع الفقير ، رأى أن الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير ، ثم ذكر الآية .

ص : ١٨٨ .

وقال السيوطي في لباب النقول : أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : لما نزلت هذه الآية في النبي ﷺ اختصم إليه رجلان ... « وذكر الحديث . ص : ٨٥ .

والحديث ورد بدون إسناد ، وهو عن طريق السدي محمد بن مروان ، وهو متهم بالكذب والوضع .

وعليهم . « وإن تلوا » أمور الناس تتركوا خطاب الولاة والحكام . « تلوا » من لي اللسان بالشهادة فيكون الخطاب للشهود أو للمنافقين . قال إسماعيل (١) : ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ يدل أن القول قول من عليه الشيء ، قال غيره : لأن الله تعالى حين أمره بالإملاء اقتضى تصديقه فيما عليه ، فإذا كان مصدقاً فالبينة على مُدَّعي تكذيبه . وأما الآية الأخرى فوجه الدلالة منها أن الله قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه وأقربائه لمن (٢) ادعاه عليهم فدل أن القول قول المدعى عليه ، فإن أكذبه المدعى كان على المدعى إقامة البينة ، والإجماع قائم على ذلك أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه في الأموال إلا ما خصت به القسامة (٣) ، وسيأتي من حديث ابن عباس « البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه » وهو من المتفق عليه (٤) .

(١) لم أحد ترجمته ، ولم أتوصل إلى معرفة المقصود بذلك .

(٢) في « م » « لما » والصحيح ما أثبتته من « ج » و « س » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٧٠ .

وقد ترجم البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . صحيح البخاري : ٢١٩/٣ .

(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : إن الذين يشتركون بعهد الله .. الآية ، ح ٤٥٥٢ بلفظ « اليمين على المدعى عليه » . ٢٠٠/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ، عن ابن عباس ، ح ١ ، ٢ ، ٣/١٣٣٦ ، بلفظ : « ولكن اليمين على المدعى عليه » ولفظ : « قضى باليمين على المدعى عليه » .

والحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه البيهقي في كتاب : الدعوى والبيئات ، باب : البينة على المدعى ، ح ٢١٢٠٣ ، ٤٢٧/١٠ ، عن ابن عباس .

واختلفوا في صفة يمين المدعى عليه في الحدود والنكاح والطلاق والعتق على ما يأتي بعد هذا في بابه إن شاء الله (١) . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآي على الترجمة أن المدعي لو كان مصدقاً بلا بينة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالإرشاد على ذلك يدل على إيجاب البينة (٢) .

⇒ وذكره ابن حجر في كتاب : الدعوى والبيئات ، ح ٢١٣٥ ، وقال : وهو في المتفق عليه بلفظ " اليمين على المدعى عليه " حسب .
تلخيص الخبير : ٢٠٨/٤ .

وذكره الدارقطني في سننه ، خير الواحد يوجب العمل ، ح ٨ ، وقال أبو الطيب ، محمد آبادي في التعليق المغني : في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي . قال ابن معين : لم يكن ثقة ، وقال مرة : كان يكذب . وقال النسائي : متروك . وقال أبو داود ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي : ١٥٧/٤ ،
٢١٨ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ .

(٢) فتح الباري : ٢٤٨/٥ .

باب إذا عدل رجلاً^(١) فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمتُ

إلا خيراً ، ساق حديث الإفك حيث قال النبي ﷺ لأسامة ، فقال : أهلك ولا نعلم
إلا خيراً ، وقال النبي ﷺ : « من يعذرني من رجلٍ بلغني أذاه في أهلي فوالله ما
علمتُ من أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً »^(٢)

وقد اختلف العلماء في قول المسؤول عن التزكية : ما أعلم إلا خيراً . فذكر ابن
المنذر عن ابن عمر أنه كان إذا أنعم مدح الرجل قال : ما علمنا إلا خيراً^(٣) . وذكر
الطحاوي عن أبي يوسف أنه إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً عن

(١) في صحيح البخاري : « إذا عدلَ رجلٌ أحداً فقال : لا نعلمُ إلا خيراً ، أو قال : ما علمتُ إلا خيراً »
٢٠٣/٣ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه في باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح ٢٥٩٣ ، وأخرجه هنا برقم ٢٦٣٧ ، ولكن
هناك بعض الألفاظ فيها خلاف عما في صحيح البخاري المطبوع منها قوله : « من يعذرني ؟ » في الصحيح :
« من يعذرنا ؟ » وقوله : « من رجل » في الصحيح « في رجل » ، وقوله : « في أهلي » في الصحيح « في
أهل بيتي » .

والحديث كما تقدم متفق عليه .

والإفك هو الكذب .

انظر النهاية في غريب الحديث : ٥٦/١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٧٠ ، وفتح الباري : ٢٤٨/٥ ، ٢٤٩ ، وعمدة

القارئ : ١٩٣/١٣ .

الكوفيين ، واحتجوا بالحديث (١) . وقال محمد بن سعيد الترمذي (٢) . سألي
عبدالرحمن بن إسحاق (٣) ، عن رجل شهد عنده فزكيته له ، فقال لي : هل تعلم منه
إلا خيراً ، فقلت : اللهم غفراً قد أعلم منه غير الخير ولا تسقط بذلك عدالته ، يُلقني
كناسته في الطريق وليس ذلك من الخير ، فسكت (٤) ، وروى ابن القاسم عن مالك
أنه أنكر أن يكون قوله : لا أعلم إلا خيراً تزكية ، وقال : لا يكون تزكية حتى يقول
رضاً وأراه عدلاً رضاً (٥) . وذكر المزني عن الشافعي قال : لا يقبل في التعديل إلا أن
يقول : عدلٌ عليّ وليّ [ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته ، فإن كانت باطنه متقدمة
وإلا لم يقبل ذلك (٦) . قلت : الأصح (٧) عندنا أنه يكفي هو عدل ، ولا يشترط عليّ
وليّ] (٨) . حجة مالك أنه قد لا يعلم منه إلا الخير ، ويعلم منه (٩) غيره غير الخير مما
يجب رد شهادته ، فيجب أن يقول : أعلمه عدلاً رضاً لأن الوصف الذي

(١) المصادر السابقة .

(٢) لم أحد ترجمته في المصادر التي اطّلت عليها .

(٣) لم أحد ترجمته في المصادر التي اطّلت عليها .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ ، وفتح الباري : ٢٤٩/٥ . وذكر القاضي

عبدالوهاب في المعونة معنى ذلك : ١٥٣٨/٣ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) لم أحد قول المزني في مختصره . وهو في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ ، وفتح

الباري : ٢٤٩/٥ ، وعمدة القارئ : ١٩٣/١٣ .

(٧) في « س » « والأصح » .

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٩) في « م » و « س » « غيره منه » .

أمر الله (١) بقبول شهادة الشاهد معه بقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ ﴾ (٢) . وقال :
﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٣) . فيجب أن يجمع الشاهد العدالة والرضى . وأما
قول أسامة السالف فإنه كان في عصره عليه السلام الذين شهد الله لهم بأنهم خير أمة
أخرجت للناس فكانت الجرحه فيهم شاذة نادرة لأنهم كانوا كلهم على العدالة
فتعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيراً ، نبه عليه المهلب . قال : وأما اليوم فالجرحه أعم
في الناس فليست لهم شهادة من كتاب الله ولا سنة رسوله بعدالة مستولية على
جميعهم فافترقا . وقال ابن التين : وقع ذلك في الحديث لبراءة عائشة وأنهم لم يعلموا
سوءاً فلا يُجزى ذلك التعديل (٤) .

فائدة :

أغمصه في قول بريرة : أي أعيبه ، وفيه دليل على من اتهم في دينه بأمر أنه يطلب
في سائر أحواله نظير ما اتهم به فإن لم يوجد له نظير لم يصدق عليه ما اتهم فيه ، وإن
وجد لذلك نظير قويت الشبهة وحكم عليه بالتهمة في أغلب الحال لا في الغيب (٥) .

(١) في «س» «الله تعالى» .

(٢) سورة الطلاق ، من آية ٢ . وفي «س» «منكم» .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٨٢ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ ، وفتح الباري : ٢٤٩/٥ ، وعمدة

القارئ : ١٩٤/١٣ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضوع السابق .

باب شهادة المختبي

وأجازَهُ عمروُ بنُ حُرَيْثٍ^(١) ، قال : وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر^(٢) . وقال الشعبي^(٣) ، وابن سيرين^(٤) ، وعطاء^(٥) ، وقتادة^(٦) : السمعُ شهادة . وقال

(١) هو عمرو بن حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ، يكنى بأبي سعيد ، رأى النبي ﷺ . سكن الكوفة وابتنى بها داراً ، وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً . مات سنة ٨٥ . أسد الغابة : ٩٧/٤ ، والإصابة : ٩٨/٧ .

(٢) أوردته البخاري معلقاً في صحيحه : ٢٠٣/٣ . وانظر فتح الباري : ٢٤٩/٥ . والأثر وصله البيهقي في سننه في كتاب : الشهادات ، باب : ما جاء في شهادة المختبي ، ح ٢١١٩٠ ، ٤٢٣/١٠ ، عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي الفضل بن خميرويه عن أحمد بن نجدة ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفني .

وانظر تعليق التعليق لابن حجر : ٣٧٤/٣ ، والمغني لابن قدامة : ٢١١/١٤ . وأخرجه عبدالرزاق في باب : السمع شهادة ، وشهادة المختفي ، ح ١٥٥٢ ، ٣٥٦/٨ ، عن رجل عن الشيباني ، عن الحكم بن عتبة ، عن عمرو بن حريث .

(٣) الأثر وصله ابن حجر عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : شهادة السمع جائزة ، وعن الأشعث ، عن عامر الشعبي قال : تجوز شهادة السمع إذا قال : سمعته . تعليق التعليق : ٣٧٤/٣ .

(٤) وكذلك قول ابن سيرين وصله ابن حجر عن معاذ ، عن أشعث ، عن ابن سيرين والحسن أنهما كانا يريان شهادة الأعمى جائزة . المصدر السابق .

(٥) وقول عطاء وصله ابن حجر فقال : وأما قول عطاء فقال الأثرم في السنن : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء قال : تجوز شهادة الأعمى ، وذكر عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء السمع شهادة . المصدر السابق .

(٦) تعليق التعليق : ٣٧٥/٣ ، وفتح الباري : ٢٥٠/٥ .

الحسن: لم ^(١) يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا ^(٢) .

ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة ابن صياد ^(٣) . وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ... ^(٤) الحديث . وقد سلف في الجنائز ، وعلقه في الاحتيال من كتاب الجهاد ^(٥) ، وحديث عائشة في

(١) في «س» «يقول لم» .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) قال النووي : يقال له : ابن صياد وابن صائد ، وسمي بهما في هذه الأحاديث ، واسمه صاف . قال العلماء : وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ؟ ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ، قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال أو غيره . شرح صحيح مسلم للنووي : ٤٦/١٨ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ؟ ح ١٣٥٥ ، ٤١٢/٢ .

وأخرجه هنا في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة المختبي ، ح ٢٦٣٨ ، ٢٠٤/٣ ، وفيه «وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة ، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صاف ، هذا محمد ، فتناهى ابن صياد ، قال النبي ﷺ : «لو تركه بين» . وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته ، ح ٣٠٣٣ ، ٣٥٠/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي ، ح ٣٠٥٦ ، ٣٦٠/٤ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : قول الرجل للرجل اخساً ، ح ٦١٧٤ ، ١٤٨/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفتن وأشراط الساعة ، باب : ذكر ابن صياد ، ح ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٢٤٤/٢ ، ٢٢٤٥ . والحديث متفق عليه .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب الجهاد .

امرأة^(١) رفاعة القرظي وفي آخره فقال : « يا أبا بكر ألا تسمعُ إلى هذه^(٢) ما تجهرُ به عند رسولِ الله ﷺ »^(٣) ، والتعليق الأول رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا الشيباني ، عن محمد بن عبد الله الثَّقَفِي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني : المُخْتَبِي ، ويقول : كذا يُفعل بالخائن والفاجر^(٥) .
وتعليق الشعبي رواه ابن أبي شيبه عن هُشَيْمٍ ، عن مطرف ، عنه ، وعن عبيدة ، عن

(١) قيل : هي تيممة بنت وهب ، وقيل : سُهَيْمة ، وقيل : أميمة بنت الحارث .

انظر فتح الباري : ٤٦٤/٩ .

(٢) في صحيح البخاري : « إلى هذه » : ٢٠٤/٣ . وهو الذي في « س » .

(٣) في صحيح البخاري المطبوع « عند النبي ﷺ » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة المختبى ، ح ٢٦٣٩ ، ٢٠٤/٣ ، وفيه

« كنت عند رفاعة فطلقتني فأبَتَّ طلاقي ، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ، إنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوب ، فقال :

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقني عُسَيْلَتِهِ ويذوق عسيلتك ... الحديث » .

وأخرجه في كتاب : الطلاق ، باب : من أحاز طلاق الثلاث ، ح ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٤٩٩/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من قال لامرأته : أنت علي حرام ، ح ٥٢٦٥ ، ٥٠٠/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره ، ح ٥٣١٧ ،

٥١٩/٦ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الإزار المهذب ، ح ٥٧٩٢ ، ٤٥/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الثياب الخضراء ، ح ٥٨٢٥ ، ٥٥/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : التَّبَسُّمُ والضَّحْكُ ، ح ٦٠٨٤ ، ١٢١/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، ح ١١١ ، ١١٥ ،

١٠٥٥/٢ ، ١٠٥٦ .

والحديث متفق عليه .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى للبيهقي .

إبراهيم قالوا : شهادة السمع جائزة ^(١) . وحدثنا عبيد عن يّان بن بشر قال : كان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي ^(٢) . وأثر الحسن : رواه ابن أبي شيبه عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول : لم يُشهدوني ^(٣) ولكني سمعتُ كذا وكذا ^(٤) . وفي رواية الحسن بن فُرات ، عن أبيه أن شريحاً أجازها ^(٥) . وفي رواية الشيباني عن الشعبي عنه أنه كان لا يُجيزها ^(٦) . وحدث عائشة أخرجه مسلم أيضاً ^(٧) .

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في شهادة المختبي فرؤي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزونها ^(٨) . وقالوا : إنه ليس بعدل حين اختبي ممن يشهد عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي أي في القديم دون الجديد ^(٩) ، وذكر الطحاوي في المختصر قال : جائز للرجل أن يشهد بما سمع إذا كان مُعائناً لمن سمعه منه وإن لم يُشهدهُ على

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب : البيوع والأقضية ، في شهادة السمع ، ح ١٨١٤ ، ٤٩٦/٦ .

(٢) ذكره البيهقي في كتاب : الشهادة ، باب : ما جاء في شهادة المختبي ، ح ٢١١٨٩ ، ٤٢٣/١٠ .

(٣) في « م » « يشهدني » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب : البيوع والأقضية ، في شهادة السمع ، ح ١٨١٥ ، ٤٩٧/٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في الموضوع السابق ، ح ١٨١٦ ، ٤٩٧/٦ ، وفيه : « فقال شريح : بيتك ،

فقلت : رجلٌ كان يسمع وهو مقرٌ لي ، فقال : ادع به ، فدعوت به ، فشهد ، فقال : قم فأعطه حقه » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في الموضوع السابق ، ح ٤٩٨ .

(٧) تقدمت الإشارة إلى موضعه في صحيح مسلم .

(٨) المغني : ٢١١/١٤ ، وقد تقدمت الإشارة إلى أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبه .

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ .

ذلك^(١) . قال الشافعي في « الكتاب الكبير » لِلْمُزْنِي العلم من وجوه ثلاثة ، ما عَائِنُهُ فَشَهَدَ بِهِ ، وما تَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وثبت موقعه في القلوب وشهادة ما أُثْبِتَهُ سَمْعاً إثباتَ بَصَرٍ من المشهود عليه ، ولذلك قلنا لا تجوز شهادة الأعمى^(٢) ، وأجاز شهادة المختبي ابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق ، إلا أن مالكا لا يُجيزها إلا على صحة أن لا يكون المُقَرُّ مُنْخَدِعاً ومقرراً على حق لا يقوله بالبراءة ، والمُخْرَجُ منه ومثله من وجوه الحيل^(٣) .

وروى ابن وهب عن مالك في رجلٍ أدخل رجلين بيتاً وأمرهما أن يحفظا ما سمعا ، وَقَعَدَ برجلٍ من وراء البيت حتى أَقْرَأَهُ بِمَالِهِ عليه ، فشهدا عليه بذلك ، فقال : أما الرجل الضعيف أو الخائف^(٤) أو المخدوع الذي يخاف أن يُسْتَحَلَّ أو يُسْتَضْعَفَ إذا شهد عليه ، فلا أرى ذلك يثبتُ عليه ، وَلِيُخْلِفَ أَنَّهُ ما أَقْرَأَهُ بذلك إلا لما يُذْكَرُ ، وأما الرجل الذي ليس على ما وصفت وعسى أن يقول في خلوته أنا أَقْرَأُ لك خالياً ولا أَقْرَأُ لك عند البيّنة ، فإنه يثبت ذلك عليه ، وهذا معنى قول ابن حريث ، وكذلك يُفْعَلُ بالفاجر الخائن^(٥) . وقال ابن التين : المذهب أنه إن أَقْرَأَ آمناً غير خائف جازت

(١) مختصر الطحاوي : ص ٣٣٦ . وذكر قوله ابن بطال في شرح صحيح البخاري : لوحة رقم ١٧١ ،

والعيني في عمدة القارئ : ١٩٥/١٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضوع السابق .

(٣) المغني : ٢١١/١٤ ، ٢١٢ . وانظر الموضوع في المدونة : ٢٤٦/٦ .

(٤) في « م » الخالف .

(٥) في « س » تقديم « الخائن » .

شهادة المختبي ، وإن كان خائفاً لم تَجْزُ . وقيل لا تجوز شهادته في غير المذهب ، واحتج مالك في العُتبية ^(١) بشهادة المختبي ، قال : إذا شهد الرجل على المرأة من وراء السّتر وعَرَفَهَا وعرفَ صوتها وأثبتها قبل ذلك فشهادته جائزة عليها ، قال : وقد كان الناس يدخلون على أمهات المؤمنين وبينهم حجاب فيسمعون منهم ويحدّثون عنهن . وقد سأل أبو بكر بن عبدالرحمن ^(٢) وأبوه عائشة وأمّ سلمة من وراء حجاب ثم أخبرا عنها ^(٣) . قال المهلب : وفي حديث ابن عمر من الفقه جواز الاحتياح على المُستترين بالفسق وجحود الحقوق بأن يختفي لهم حتى يسمع منهم ما يستسرون به من الحق ، ويحكم به عليهم ولكن بعد أن يُفهم عنهم فهماً حسناً لقوله عليه السلام : « لو تركته بين » ^(٤) ، وهذا حجة لمالك . وكذا في حديث رُفاعة جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر لأن خالد بن سعيد ^(٥) سمع قولها عند رسول الله ﷺ

(١) العتبية كتاب لفقهاء الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزیز العُتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ ، وهو عبارة عن مسائل في مذهب الإمام مالك ، وهو مضمن في كتاب « البيان والتحصيل » لابن رشد القرطبي ، ولم أجد المسألة في البيان والتحصيل .

(٢) هو : أبو بكر بن عبدالرحمن ، أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدمت ترجمته ، وأبوه عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمد المدني ، له رؤية ، وكان من كبار ثقات التابعين ، مات سنة ١٤٣ ، روى له البخاري والأربعة ، ولد في زمن النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

الثقات لابن حبان : ٢٥٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٦/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٨ .

(٣) انظر ما تقدم من الأقوال والمسائل في شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٧١ . وقد رجعت إلى كتب الفقه في المذاهب المذكورة فوجدت الموضوعات ، ولم أجد نصوص المؤلف بلفظها ، فلعله نقلها من كتب أخرى ، أو نقلها بواسطة بتصرف .

(٤) عمدة القارئ : ١٩٦/١٣ .

(٥) هو : خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، يُكنى أبا سعيد . أسلم قديماً وتوفى في

وهو من وراء الباب ثم أنكره عليها بحضرتها وحضرة أبي بكر حين دخل إليهما ولم ينكر ذلك عليه . ومن الحجة أيضاً في ذلك أن المعرفة بصوت زيدٍ تقع كما تقع بشخصه وذلك إذا كان قد عرف صوته وتكرر ، فجائز له أن يشهد ، كما يجوز للأعمى أن يشهد على الصوت الذي يسمعه إذا عرفه . قال المهلب : وفيه إنكارُ الهجر من القول إلا أن يكون في حقٍ لا بد له من البيان عند الحاكم ، وفي الحكم بين الزوجين فحينئذٍ يجوز أن يتكلم به (١) .

تنبيهات :

أحدها : قول الشعبي وغيره : « السمع شهادة » . قد فسرهُ ابن أبي ليلى قال : السمع سمعان إذا قال : سمعت فلاناً يقر على نفسه بكذا أجزته ، وإذا قال : سمعت فلاناً يقول : سمعت فلاناً لم أجزه . وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق والجمهور ، وليس معنى أن شهادة المختبي جائزة لأن القائلين ذلك لا يميزونها ، وقال ابن المنذر : قال النخعي والشعبي : « السمع شهادة » وأياً أن يُجيزا شهادة المختبي ، وقال الداودي : ما ذكره الشعبي وغيره صواب ، وقد قال مالك في الرجل يسمع الرجلين يتكلمان في الشيء أنه لا يشهد ، قال ابن القاسم : إلا أن يعلم أول الكلام وآخره ،

⇒ خلافة أبي بكر ﷺ .

أسد الغابة : ٨٢/٢ ، والإصابة : ٥٨/٣ ، وتجرید أسماء الصحابة : ١٥٠/١ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : الموضوع السابق ، وعمدة القارئ : ١٩٦/١٣ ، ١٩٨ .

وقال : إلا أن يكون قذفاً فليشهد^(١) إن سمعه معه غيره ، وقال أشهب : هذه الرواية فيها وَهْمٌ وَلَيْشَهِدَ بما سمع من إقرار أو غصبٍ أو حدٍ ولا يكتمها ، فإن لم يعلم من هي فعليه أن يُعلمه ، وقول أشهب : هذا مثل قول الحسن يقول : « لم يشهدوني ولكني سمعت كذا »^(٢) .

ثانيها : أسلفنا شرح حديث ابن صيَّاد في باب (إذا أسلم الصبي) من الجنائز ، وقوله له فيها « رَمَرَمَةٌ » قال ثابت^(٣) : يقال : ترمرم الرجل إذا حَرَكَ فاهُ للكلام ولم يتكلم . وقال الخطابي : قد يكون ترمرم تحركت مِرْمَرَتُهُ بالصوت^(٤) . وقال صاحب الأفعال : الرَّمْرَمَةُ كلام لا يفهم^(٥) ، وقال أبو حنيفة^(٦) : الزمزمة الرعد ما لم يَعْلُ

(١) في « م » « فيشهد » .

(٢) المدونة : ١٦٩/٥ .

(٣) إن لم يكن ثابت بن أبي ثابت ، أبو محمد اللغوي من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام فلم أعرفه . انظر ترجمته في الفهرست : ص ١٠٣ ، وإنباه الرواة : ٢٩٦/١ .

(٤) قال الخطابي : الرمرمة تحريك الشفتين ، والمِرْمَرَةُ الشفة .

أعلام الحديث : ٧٠٨/١ ، وقال أيضاً : فأرَمَ القوم معناه : سكتوا ولم يجيبوا ، يقال للساكت المطرق : مُرْمٌ .

غريب الحديث له : ١٩٣/١ .

وقد ذكر هذا المعنى ابن منظور في لسان العرب : ٣٢٥/٥ .

(٥) عند التتبع لقوله قال : قال صاحب الأفعال : وَجِدَ أن المقصود به ابن القوطية ، ولكن لم أحد قوله الذي أورده المصنف في كتاب الأفعال لابن القوطية ، ولكن ذكر أبو عثمان : سعيد بن محمد المعافري السَّرْقَسْطِي في كتابه الأفعال مادة رمرم وقال : تَرَمَّرَمَ القوم إذا حركوا أفواههم للكلام ولم يتكلموا .

١٠٩/٣ .

(٦) أبو حنيفة الدينوري .

أو يفصح . وقد زمزم السحاب وهو سحاب زمّام إذا كثرت زمزمته ^(١) و « يؤمان النخل » يقصدانها . والختل : الخدع ، فكأنه يتحيل أن يسمع كلامه وهو لا يشعر .

ثالثها : حديث رفاعة أخرنا الكلام عليه للنكاح فإنه موضعه ، وقولها : « فطلقني فأبتّ طلاقني » كذا الخط ^(٢) الدمياطي ، والذي نحفظه « فبتّ » والزبير بفتح الزاي ، و « هدبة الثوب » طرفه ، و « العسيلة » تصغير العسل يريد الوطاء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء . قال الداودي : صغرها لشدة شبهها به ^(٣) . وقيل العرب إذا صغرت الشيء أدخلت لها التأنيث كما قالوا : دريهمات ^(٤) . وقيل : إنه مؤنث . وقال الأزهري : العرب تؤنث العسل وتذكره ^(٥) ، وكذا قال ابن سيده ^(٦) والجوهري ^(٧) وغيرهم ^(٨) ، ولم يذكر القزاز وصاحب الموعب ^(٩) غير التأنيث ، قالوا : ونحسب أن التذكير فيه لغة ^(١٠) . وعن أبي زيد ^(١١) « العسيلة » ماء الرجل ،

⇒

وانظر قوله في لسان العرب : ٨٥/٦ .

(١) لسان العرب : الموضع السابق .

(٢) في « م » « أصل » .

(٣) فتح الباري : ٤٦٦/٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) تهذيب اللغة للأزهري : ٩٤/٢ . وانظر لسان العرب : ٢٠٩/٩ .

(٦) لم أجد قوله في المخصص ، وهذه المسألة ذكرها أصحاب المعاجم كابن منظور وغيره .

(٧) الصحاح : ١٧٦٤/٥ .

(٨) « وغيرهم » ليس في « س » .

(٩) الموعب في اللغة لأبي غالب تمام بن غالب القرطبي ، ولم أقف عليه .

(١٠) انظر قول القزاز وغيره من علماء اللغة في فتح الباري : ٤٦٦/٩ .

(١١) أبو زيد الأنصاري تقدمت ترجمته .

والنطفة تسمى العسيلة^(١) . قال الأزهري : والصواب ما قاله الشافعي أنه حلاوة الجماع الذي يكون بتغييب الحشفة في الفرج ، وأنت العسيلة لأنه شبهها بقطعة من العسل^(٢) . قلت : وفي حديث عائشة أنه عليه السلام قال : « العسيلة : الجماع »^(٣) رواه الدارقطني . وقيل : إدخالها إشارة إلى أنها إمامة واحدة . وقيل : فيه دليل على أنه لا خيار لامرأة الخصي إذا بقي له ما يقع به السوء وإن كان ضعيفاً ، قاله الخطابي^(٤) . ومذهب مالك لها الخيار^(٥) . وقوله : « ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ » كأنه استعظم لفظها بذلك . ورواه الداودي « تهجر » قال : أي تأتي بالكلام القبيح^(٦) . ومن تراجم^(٧) البخاري عليه « من أجاز الطلاق

(١) لسان العرب : ٢٠٩/٩ ، وتهذيب اللغة : ٩٤/٢ .

(٢) فتح الباري : ٤٦٦/٩ ، وسنن الدارقطني : ٢٥٢/٣ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في باب : المهر ، ح ٢٩ ، ٢٥٢/٣ . قال أبو الطيب في التعليق المعني : والمكي مجهول كذا في الزيلعي ، وفي الميزان عبدالمملك المكي عن ابن أبي مليكة ، ضعفه الأزدي . والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي عبدالمملك العمي عن ابن أبي مليكة ، ٦٢/٦ . وذكره ابن حجر في التلخيص ، وسكت عنه ، وقال : وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وعن الحسن البصري هو الإنزال : ١٧٠/٣ .

وأخرجه أيضاً في المطالب العالية ، ح ١٦٦٣ ، ٦٥/٢ .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ح ٥٦٩١ وحسنه ، ٣٥١/٢ .

وذكره الألباني في إرواء الغليل ، ح ٢٠٨٣ ، وقال : صحيح المعنى .

ومما تقدم يتضح أن في سند الحديث مجهول ، وقيل ضعيف . فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٩٩/٢ .

(٥) المعونة : ٧٧٦/٢ .

(٦) فتح الباري : ٤٦٦/٩ .

(٧) في « م » « وترجم » .

الثلاث»^(١)، وتعلق بقولها: «بت طلاقي» لكنه ذكر في باب التيسم والضحك عنها^(٢) «أن رفاعه طلقني آخر ثلاث تطليقات»^(٣)، ورفاعة هو ابن سمؤال^(٤) طلق امرأته تميمة بنت وهب، قاله أبو عمر^(٥). ولأبي موسى المدني: رفاعه^(٦) ابن وهب بن عتيك^(٧). روى بكر بن معروف^(٨)، عن مقاتل بن حيان^(٩) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ... آيَةٌ﴾ نزلت في عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النصرى كانت تحت رفاعه بن وهب، وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها، فأتت رسول الله ﷺ... الحديث^(١٠). وفيه أن في

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع الباب فيما سبق.

(٢) «عنها» ليس في «م».

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضع الباب فيما سبق.

(٤) هو: رفاعه بن سمؤال، وقيل رفاعه بن رفاعه القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي أم

المؤمنين. لم تذكر سنة وفاته.

أسد الغابة: ١٨١/٢، والإصابة: ٢٨٣/٣، والاستيعاب: ٢٧٣/٣.

(٥) ابن عبدالبر في الاستيعاب: الموضع السابق.

(٦) في «م» «هو ابن وهب».

(٧) فتح الباري: ٤٦٥/٩.

(٨) بكر بن معروف. لم أحد ترجمته.

(٩) هو: مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخزاز. قال عنه ابن حجر: صدوق فاضل. مات

قبل الخمسين ومائة بأرض الهند، روى له مسلم والأربعة. وقال عنه النهي: ثقة عالم صالح.

الكاشف: ١٥١/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٧٧/١٠، وتقريب التهذيب: ص ٥٤٤.

(١٠) انظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ص ٤٥.

قال ابن حجر بعد ذكره الحديث: وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أنها قضية أخرى وأن

الأول اعترفت أنه لم يمسه ثم جاءت ثانياً فاعترفت بالمسيح ، فقال : كذبت في الأول فلن أصدقك في الآخر ، فلبثت ، فلما قبض رسول الله ﷺ أتت الصديق فاعترفت بالمسيح فردها ، فلما قبض جاءت عمر فقال لها : لئن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمك ، قال : وقيل اسم المرأة أيضاً سهيمة ، وقيل : الغميصاء ، وقيل : الرميضاء ، ولا بن وهب في مسنده أنه اعترض عنها فلم يستطع أن يمسه (١) ، ولأبي نعيم من حديث أبي صالح عن ابن عباس كانت أميمة بنت الحارث عند عبدالرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثاً ... الحديث (٢) ، وذكره (٣) ابن إسحاق عن هشام ، عن أبيه وسماها تيممة بنت وهب بن أبي عبيد (٤) ، وللنسائي أن الرميضاء أو الغميصاء فذكرته وأنه لا يصل إليها (٥) . وكلام الترمذي يقتضي أنها غير المرأة التي تزوجت بابن الزبير فإنه لما

⇒ كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلاً منهما عبدالرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسه فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب .

فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

(١) المراد : حصل له عارضٌ حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض ، ولم أجد هذه الرواية في مسند ابن وهب لعدم توفره لدي ، ولكن ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

(٢) قال ابن حجر : وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر . أخرج أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن مندة : أميمة بألف ، أخرجها من طريق أبي صالح ، عن ابن عباس ، وسَمَى أباهَا الحارث ، وهي واحدة .

فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

(٣) في «س» «وكذا ذكره» .

(٤) فتح الباري : ٤٦٤/٩ ، ٤٦٥ . وقال : وهو مع إرساله مقلوب ، والمخفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن

هشام .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الطلاق ، باب : إحلل المطلقة ثلاثاً ، ح ٣/٥٦٠٦ ، ٣/٣٥٣ ،

⇐

ذكر حديثها قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُميصاء أو الغُميصاء (١) . ورواه الطبراني من حديث عائشة أنه عليه السلام قال للغميصاء : « لا ، حتى تذوق عسيلته » (٢) ، ولأبي نعيم من هذا الوجه أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء (٣) ، وأخرجه ابن مندة في ترجمة أم سليم أم أنس ظناً منه أنها هي المذكورة في هذا الحديث ، وليس كما ذكره لأن أم سليم تزوجت بأبي طلحة إلى أن ماتا من غير بينونة بينهما .

رابعها : في حديث ابن صياد أن الإمام إذا أشكل عليه أمر من جهة الشهادات عنده أن يلي ذلك بنفسه ليتضح له صحة ما قيل أو بطلانه .

⇒ عن علي بن حجر المروزي ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس .

قال ابن حجر : رجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار .
فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

قلت : وقال عن عبيد الله بن العباس بالتصغير ، وصوب ذلك ، والذي في السنن : عبد الله بن عباس .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب النكاح ، باب : ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، ح ١١٢٧ ، ٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ . وقال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُميصاء أو الغُميصاء وأبي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، في باب : الغين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن هشام

أن رسول الله ﷺ قال للغميصاء : « لا حتى يذوق من عسيلتك ، وتذوقي من عسيلته » .

قلت : والصواب هو عن عائشة .

المعجم الكبير للطبراني : ٣٥٠/٢٤ ، ٣٥١ . وانظر جمع الزوائد : ٣٤٠/٤ .

(٣) فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ : مَا

علمنا ذلك ، يُحَكِّمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ ^(١) . قال الحميدي : هذا كما

أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة

وقال الفضيل : لم يُصَلِّ فأخذ الناس بشهادة بلال ^(٢) . كذلك إن شهد شاهدان

أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يُقضى بالزيادة ^(٣) .

ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث وفي آخره «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ

زَوْجاً غَيْرَهُ» ^(٤) ، وقد سلف ، ولا شك أنه إذا شهد شهود بشيء وقال آخرون :

(١) صحيح البخاري : ٢٠٤/٣ ، وفتح الباري : ٢٥١/٥ .

(٢) صحيح البخاري : ٤٥٩/٢ ، وحديث بلال أسنده البخاري في كتاب : الحج ، باب : إغلاق

البيت ، ح ١٥٩٨ ، ٤٩٥/٢ ، عن سالم ، عن أبيه . وانظر فتح الباري : ٣٥٠/٣ .

(٣) صحيح البخاري : ٢٠٤/٣ ، وفتح الباري : ٢٥١/٥ .

وفي «س» «يُقضى بالشهادة» .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : الرحلة في المسألة ، ح ٨٨ ، ٣٧/١ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : تفسير المشبهات ، ح ٢٠٥٢ ، ٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : إذا شهد شاهد ، ح ٢٦٤٠ ، ٢٠٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة الإماء والعبيد ، ح ٢٦٥٩ ، وفي باب : شهادة المرضعة ،

ح ٢٦٦٠ ، ٢١٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : شهادة المرضعة ، ح ٥١٠٤ ، ٤٤٩/٦ .

والحديث من أفراد البخاري .

قلت : وفي الحديث عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : قد أرضعت

ما علمنا بذلك فليس هذا شهادة لأن من لم يعلم الشيء فليس بحجة على من علمه ، ولهذا المعنى اتفقوا أنه إذا شهد شاهدان بألف واثنان كذلك واثنان بألف وخمسمائة إنه يُقضى بالزيادة . ولا خلاف أن البيِّنَتَيْن إذا شهدتا إحداهما بإثبات شيء والأخرى بنفيه وتكافتا في العدالة أنه يؤخذ بقول من أثبت دون من نفى لأن المثبت علم ما جهل الباقي ، والقول قول من علم ، وليس حديث عقبة مخالفاً لهذا الأصل ، لأن الشارع لم يحكم بشهادة المرأة ولا غلب قولها على قول عقبة ، وقول من نفى الرضاع من ظهور الإيجاب ، وإنما أشار عليه السلام إلى أن قول المرأة يصلح للتورع والتنزه للزوج عن زوجته من أجلها ، يوضحه اتفاق أئمة الفتوى على أنه لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح ، ومن هذا الباب ما إذا شهد قوم بعدالة الشاهد ، وشهد آخرون بتجريجه ، فالقول للثاني إذا تكافأت البيئتان لأن العدالة علم ظاهر والجرح باطن فهو زيادة على ما علم الشاهد بالعدالة ، هذا قول مالك في المدونة ^(١) ، والشافعي ^(٢) وجمهور العلماء ^(٣) ، ومالك في العتبية خلاف سيأتي . وما ذكرته من اتفاق أئمة الفتوى هو ما ادعاه ابن بطال ، وقد أجاز بعض

⇒ عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعيني ولا أحمركني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ فسأله فقال رسول الله ﷺ : «كيف وقد قيل» .

صحيح البخاري : ٢٠٥/٣ .

(١) المدونة : ٢٠٢/٥ .

(٢) في «س» زيادة «والكوفيين» .

(٣) انظر ما تقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٢ .

أهل العلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . قال ابن حزم : صح عن ابن عباس
وعثمان وعلي وابن عمر والحسن والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد
والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم ، وفرق عثمان بشهادتهما بين رجال
ونسائهم ، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جُملة . وعن الأوزاعي : أقضي بشهادة
امرأة واحدة قبل النكاح لا بعده ^(١) . وعن الشافعي وأبي سليمان وأصحابنا نقبل في
الرضاع امرأة واحدة ، وعن بعضهم يجوز مع يمينها ^(٢) ، قاله ابن عباس ^(٣) ،
وبعضهم قال : لا يجوز في الحكم ويفارقها في الورع ، وأما شهادة القابلة وحدها في
الاستهلال ، فقال الزهري : مضت به السنة ^(٤) ، وبنحوه قال الشعبي ^(٥) وعطاء ^(٦)

(١) المحلى : ٣٩٩/٩ ، ٤٠٠ .

وتفريق عثمان بين رجال ونسائهم ، ذكره عبدالرزاق في باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ،

ح ٣٣٤/٨ ، ١٥٤٣٤

(٢) المحلى : ٣٩٩/٩ .

(٣) المحلى : ٤٠٠/٩ .

(٤) ذكر ذلك عبدالرزاق في باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، ح ١٥٤٢٧ ، ٣٣٣/٨ ، عن ابن

جريح ، عن ابن شهاب .

وذكره ابن أبي شيبة في ما تجوز فيه شهادة النساء ، ح ٧٤٩ ، ١٨٥/٦ ، عن عيسى بن يونس ، عن

الأوزاعي .

وذكره ابن حزم في المحلى : ٣٩٧/٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأفضية ، ما تجوز فيه شهادة النساء ، ح ٧٥٢ ، ٧٥٣ ،

٧٥٨ ، ١٨٦/٦ ، ١٨٧ ، وفيه : « تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ، ح ٧٥١ .

وأبو بكر^(١) وعمر^(٢) وعلي بن أبي طالب^(٣) . قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة وحماد قالا : تجوز شهادة قابلة واحدة ، قال أحدهما وإن كانت يهودية^(٤) .

تنبيهات :

أحدها : قصة بلال والفضل سلف بيانها واضحاً في الصلاة^(٥) .

ثانيها : قوله : « كذلك إن شهد شاهدان » إلى آخره ، قال الداودي : هو قول مالك ، وحجته أن الشهود قد سمع ما سمعه^(٦) بالألف ولا يسمعه بعضهم ، وهذا إذا كان عن مجلس واحد . وقال مالك مرة أخرى هو^(٧) تكاذب بعض البيهقيين إذا ادعى المطلوب الأقل فإن أنكر وقام الطالب بهما لم تنفعه واحدة منهما ، ولا يكون له شيء ، وإن ادعى أحديهما أخذ بها ، وقد أبى ذلك بعض الناس ، إذا قالت واحدة ألف

(١) المحلى : ٣٩٩/٩ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، ح ١٥٤٢٩ ، ٣٣٤/٨ .

(٣) المحلى : ٣٩٩/٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما تجوز فيه شهادة النساء ، ح ٧٥٧ ، ١٨٧/٦ .

(٥) الحديث عنه تقدم في كتاب : الصلاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، ح ٣٩٧ ، وباب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، ح ٤٦٨ ، وباب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ، ح ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

(٦) قد سقط من « ج » و « م » لفظ « بعضهم » . وقال أيضاً : « ولا يسمعه » والذي يظهر لي أن « لم يسمعه » أفصح .

(٧) في « م » « وهو » .

والأخرى مائة ، وراه تكاذباً لأن اللفظين مختلفان ، وليس هذا بقول مالك ، وأن ذلك قول بعض الناس ، ولو كان لفظاً متفقاً فقال سحنون : في شاهدين شهد أحدهما بأربعين والآخر بخمسة وأربعين فهما ^(١) إن أديها لم يجزها الحاكم ، وذلك رأيه ، قيل هل يسع الشاهد أن يسقط خمسة ^(٢) ويشهد بأربعين لتنحجر الشهادة ؟ قال : لا بأس به ، قيل فإن وجد الطالب من شهد له بخمسة هل يسع الشاهد الذي أسقطها أن يشهد بها مع هذا ؟ قال نعم . وإن كانت الشهادتان عن مجلس استحق الزيادة وهي الخمس مائة مع ما سلف ^(٣) .

الثالث : حديث عقبه احتج به غير واحد من المالكية على أن الرضاع لا توقيت فيه لأنه لم يذكر فيه توقيتاً ^(٤) .

(١) في «س» «درهما» .

(٢) «خمسة» ليس في «ج» و«س» .

(٣) هذا التنبيه الذي ذكره المصنف - رحمه الله - لم أحد نصه في كتب المالكية التي اطلعت عليها كالمدونة والمعونة وبداية المجتهد والكافي والاستذكار ، فلعله ذُكر في غيرها .

(٤) قال ابن عبد البر : وكل ما وصل إلى حوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وإن كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئاً .

الكافي لابن عبد البر : ص ٢٤٢ .

باب الشهداءِ العُدُولِ

وقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ و ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (١)

ذكر فيه عن عبد الله بن عتبة (٢) قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « إن أناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته (٣) شيء ، الله يُحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال لنا إن سريرته حسنة » (٤) . هذا الحديث من أفراد ، والمرفوع منه إخبار عمر عما كان الناس يُؤخذون به على عهد رسول الله ﷺ وبقية الخبر بيان لما يستعمله

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع الآية .

(٢) هو : عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله - يقال : أبو عبيد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن - المدني . ويقال : الكوفي . أدرك النبي ﷺ وراه . قال عنه ابن حجر : وثقه العجلي وجماعة . مات بعد السبعين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وذكر الذهبي أن وفاته في سنة ٧٤ .
معرفة النقات : ٤٦/٢ ، والكاشف : ٩٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١١/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣١٣ .

(٣) قال ابن منظور : والسريرة عمل السر من خير أو شر .

لسان العرب : ٢٣٥/٦ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهداء العُدُول ، ح ٢٦٤١ ،

٢٠٥/٣ .

والحديث من أفراد البخاري .

الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ فينبغي كما قال أبو الحسن القاسبي لكل من سمعه أن يحفظه ويتأدب به ^(١) ، وفيه أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته ، واختلفوا في ذلك فقال النخعي : الذي لم تظهر به ريبة ^(٢) ، وهو قول أحمد وإسحاق ^(٣) ، وفي المصنف حدثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم قال : العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ^(٤) ، وفي موضع آخر « لا يجري في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم » ^(٥) . وقال الشعبي : [تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حداً أو يعلم عليه خربة في دينه ^(٦) . وكان الحسن يجيز شهادة من صلى إلا أن يأت الخصم بما يجرحه به ^(٧) . وعن حبيب قال ^(٨) : سأل عمر رجلاً عن

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٥ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : لا يقبل متهم ، ح ١٥٣٦١ ، ٣١٩/٨ ، عن الثوري ، عن منصور قال : قلت لإبراهيم : ما العدل من المسلمين ؟ قال : « الذين لم تظهر لهم ريبة » .

(٣) فتح الباري : ٢٥٢/٥ .

(٤) لم أحده في مصنف ابن أبي شيبة ولا مصنف عبدالرزاق .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، فيمن لا تجوز له الشهادة ، ح ٢٨٩٩ ، ٢٠٤/٧ ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وأخرجه عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : لا يقبل متهم ، ح ١٥٣٦٨ ، ٣٢١/٨ ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ « لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين في طلاق » ، ولم أحده بلفظ « لا تجزي » .

والظنين : هو المتهم في دينه .

لسان العرب : ٢٧٢/٨ .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى : ٣٩٤/٩ .

(٧) المحلى : الموضوع السابق .

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

رجلٍ فقال : لا نعلم إلا خيراً ، قال : حسبك ^(١) . وقال شريح : ادعُ وأكثر وأظنّبُ
وأتّ على ذلك بشهود عدول فإننا قد أمرنا بالعدل ، وأتّ فسل عنه ، فإن قالوا :
الله يعلم ، فالله يعلم يفرقوا أن يقولوا : هو مريب ، ولا تجوز شهادة مريب ، وإن
قالوا : علمناه عدلاً مسلماً فهو إن شاء الله كذلك وتجوز شهادته ^(٢) . وفي الدارقطني
بإسناده أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض
إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب ^(٣) ، ووهى

(١) لم أجد له تخرجاً .

(٢) أخرجه عبدالرزاق بالمعنى الذي ذكره المصنف ، وليس باللفظ في كتاب : الشهادات ، باب : لا يُقبل
منهم ، ح ١٥٣٧١ ، ٣٢٢/٨ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن محمد قال : سمعت شريحاً ، وح ١٥٣٧٢ ، عن
الثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، ح ٢٠٦٣٢ ، ٢٨٠/١٠ ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن
شريح .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب : الأقضية والأحكام ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ،
ح ١٥ ، عن أبي جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ، عن عبدا لله بن عبد الصمد ، أبي خدّاش ، عن
عيسى بن يونس ، عن عبدا لله بن أبي حميد ، عن أبي المليلح الهذلي .

وكذلك ح ١٦ ، عن محمد بن مخلد ، عن عبدا لله بن أحمد ، عن أبيه ، عن سفيان بن عيينة .

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : عبدا لله بن أبي حميد ضعيف .

وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ، كتاب : الأقضية ، باب : ما جاء في الشهادات ، ح ٣١٦٦٤ ، عن
أبي معشر ، عن سعيد بن أبي بريدة ، عن أبيه .

وح ٣١٦٦٥ ، عن إدريس بن يزيد الأودي ، عن سعيد بن أبي بريدة ، عن أبي موسى .

الاستذكار : ٣٠/٢٢ - ٣٢ .

ابن حزم هذا الكتاب وقال : رسالة مكدوبة ^(١) . وفي كتاب القضاء لأبي عبيد عنه «
 إذا حمد الرجل جاره وذوو قرابته ورفيقه من الناس فلا تشكوا في صلاحه » ^(٢) .
 وقال ابن عبد البر : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبين جرحه .
 لقوله عليه السلام : «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَهُ** » ^(٣) . جوده أحمد
 وخولف ^(٤) . وقال أبو عبيد في كتاب القضاء ^(٥) : من ضيع شيئاً مما أمره الله به أو
 ركب شيئاً مما نهى عنه فليس يعدل لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ . . .** ﴾ ^(٦) الآية . والأمانة جميع الفرائض اللازمة ، واللازم تركها .

(١) وذكره ابن حزم في أحكام الشهادات ، في كتاب : المحلى ، وسكت عنه : ٣٩٣/٩ ، ولم أجد توهية
 ابن حزم للرسالة في المحلى .

(٢) لم أقف على كتاب « القضاء » لأبي عبيد ، ولم أجد ما ذكره في الكتب التي اطلعت عليها .

(٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ، وقال عنه : وقوله هذا غير مرضي ، ثم قال عن الحديث :
 والحديث من الطريق الذي أورده مرسل أو معضل ، وإبراهيم هو الذي أرسله ، وذكر أن العراقي قال : وقد
 ورد هذا الحديث متصلاً من رواية علي وابن عمر وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة لا
 يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل .

تدريب الراوي : ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٦ .

والمرسل هو : ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي .

والمعضل هو : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي .

(٤) قال السيوطي في تدريب الراوي : وفي كتاب العلال للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث ، فقيل
 له : كأنه موضوع . فقال : لا ؛ هو صحيح .

تدريب الراوي : ص ٣٠٣ .

(٥) لم أقف على كتاب « القضاء » لأبي عبيد .

(٦) سورة الأحزاب ، من آية ٧٢ .

وعن أبي يوسف ومحمد والشافعي : من كانت طاعته أكثر من معاصيه وكان الأغلب عليه الخير زاد الشافعي والمروءة ولم يأت كبيرة يجب فيها الحد أو ما يشبه الحد قبلت شهادته لأنه لا يسلم أحدٌ من ذنب ، ومن أقام على معصية أو كان كثير الكذب غير مستترٍ به لم تجز شهادته ^(١) . وقال الطحاوي : لا يخلو ذكر المرؤة أن يكون فيما يحل أو يجرم ، فإن كانت فيما يحل فلا معنى لذكرها ، وإن كانت فيما يجرم فهي من المعاصي فالمرعاة هي إتيان الطاعة واجتناب المعصية ^(٢) . وقال الداودي : العدل أن يكون مستقيم الأمر مؤدياً لفروضه ، غير مخالف لأمر العدول في سيرته وخلاقته ، وغير كثير الخوض في الباطل ، ولا يتهم في حديثه ، ولم يطلع منه على كبيرة أصرّ عليها ، ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر ، قال : وزعم أهل العراق أن العدالة المطلوبة هي إظهار الإسلام مع سلامته من فسق ظاهر، أو يطعن فيه خصمه فيتوقف في شهادته حتى تثبت له العدالة ، وهو ظاهر كلام عمر إلى أبي موسى وغيره ^(٣) . وقال الشافعي في الرسالة : العدل هو العامل بطاعة الله ^(٤) . فمن رأى عاملاً بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل ^(٥) . ومنع القاضي أبو عبيد علي بن الحسين ^(٦)

(١) المحلى : ٣٩٥/٩ . وذكر معناه الطحاوي في مختصره : ص ٣٣٥ ، والهداية : ١٣٨/٣ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٠٠/١٣ .

(٣) عمدة القارئ : ٢٠٠/١٣ ، والمحلى : ٣٩٤/٩ .

(٤) الرسالة : ص ٢٥ . مسألة رقم ٧١ .

(٥) الرسالة : ص ٣٨ . مسألة رقم ١١٦ .

(٦) هو : قاضي مصر ، أبو عبيد علي بن الحسين بن حربوية البغدادي . مات بها في صفر سنة ٣١٩ .

تذكرة الحفاظ : ٨٠٣/٣ ، وحسن المحاضرة : ٣١٢/١ .

شاهدين تسارا في مجلسه ونسبهما في ذلك إلى قلة الأدب . قال : ولا مرؤة مع قلة الأدب . وعن أبي ثور : من كان أكثر أمره الخير وليس بصاحب خربة في دين ولا مصر على ذنب وإن صغر قبل وكان مستوراً ، وكل من كان مقيماً على ذنب وإن صغر لم تقبل شهادته ^(١) . وقال أبو عبيد : أما أصحاب الأهواء فأكثر من يُقتدى به على إسقاط شهادة أهلها ، منهم مالك وسفيان ، وقد كان بعض قضاة العراق يرى إجازتها إذا كان أصحابها فيما سوى ذلك عدولاً ، ويذهب إلى أنها منهم تدين ، وليس بفسق إلا الخطائية ^(٢) . والذي عندنا أن البدع والأهواء نوع واحد في الضلال كما قال ابن مسعود : « وكل بدعة ضلالة » ^(٣) . فلا نرى أن يقبل لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غلوّه وميله عن السنة ، قلنا ذلك للآثار المتواترة فيهم ، وفي حديث مرفوع - وإن لم يكن له إسناد - « من قرَّ صاحب بدعة فقد أعان على هدم

(١) عمدة القارئ : ٢٠٠/١٣ .

(٢) الخطائية هم : أصحاب أبي الخطاب : محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، وهو الذي زعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ، وقال بإلهية جعفر بن محمد ، وهذه الفرقة لها ضلالات كثيرة .

انظرها في الملل والنحل للشهرستاني : ١٦/٢ .

وما ذكره أبو عبيد لم أقف عليه .

(٣) قوله : « وكل بدعة ضلالة » هي جملة من حديث صحيح رواه مسلم في كتاب : الجمعة ، باب :

تحفيف الصلاة والخطبة ، ح ٤٣ ، ٥٩٢/٢ ، عن جابر بن عبد الله .

وهي جملة من حديث رواه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في لزوم السنة ، ح ٤٦٠٧ ، ٢٠١/٤ ، عن

العرياض بن سارية .

وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ١٢/٧ .

وقال صاحب أسنى المطالب : صححه الترمذي وغيره . ص ٢٣٩ .

الإسلام»^(١) ، فأبي توقيير أكثر من أن يكون مقبول الشهادة مؤتمناً على دماء المسلمين وفروجهم .

فرع :

قال مالك :^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣) والشافعي^(٤) : لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يقبل فيهما واحداً^(٥) . قلت : وصححه المحدثون لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة ، وقال أبو عبيد : روي ذلك عن شريح . وقال أبو عبيد : أدنى التزكية ثلاثة فصاعداً لحديث قبيصة في الزكاة^(٦) . فإذا كان لا

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلأ ، وقال عنه الألباني : فهو ضعيف لإرساله ، ويخشى أن يكون في السند إليه علة ما ، فقد رواه اللالكائي في شرح أصول السنة : ١/٣٥/١ موقوفاً عليه ، وقد روي موصولاً ومرفوعاً من طرق كثيرة يطول الكلام بإيرادها ، وقد يرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن .
مشكاة المصابيح : ٦٦/١ .

(٢) الكافي : ص ٤٦٥ ، والمدونة : ٢٠٢/٥ ، والمغني : ٤٧/١٤ .

(٣) مختصر الطحاوي : ص ٣٢٨ ، والمغني : ٤٧/١٤ .

(٤) المجموع : ٢٨٧/٢٠ ، والمغني : الموضوع السابق .

(٥) مختصر الطحاوي : ص ٣٢٨ ، والمغني : الموضوع السابق .

(٦) الحديث حديث صحيح أخرجه نسلم في كتاب : الزكاة ، باب : من تحل له المسألة ، ح ١٠٩ ، ٧٢٢/٢ ، عن كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، وفيه : « ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة » .

وأخرجه أبو داود في الزكاة ، باب : ما تجوز فيه المسألة ، ح ١٦٤٠ ، ١٢٠/٢ .

وانظر مختصر أبي داود للمنذري : ٢٣٨/٢ .

يقنع^(١) في السؤال عن حال الرجل في نفسه بأقل من ثلاثة ، فحاله في أمارات الناس أشد ، وقد قال عليه السلام لرجل سأله : يا رسول الله كيف أعلم أنني إذا أحسنت أنني قد أحسنت ؟ فقال : « إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ : قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ »^(٢) . قال أبو عبيد : فلا أرى النبي ﷺ رضي بدون إجماع الجيران على الثناء^(٣) .

فرع :

اجتمع الجرح والتعديل فالجرح أولى ، ومن نص عليه مالك وابن نافع ، وفي رواية أشهب عنه ننظر إلى أعدل البيتين فنقضي بها^(٤) حجة الأول ما يأتي من تصديق الجارحين المعدلين وإخبارهم بما انفردوا به دونهم . وكذلك لو كثر عدد المعدلين على

(١) في « م » « يمتنع » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب : الزهد ، باب : الثناء الحسن ، ح ٤٢٢٢ ، ١٤١١/٢ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم الخزاعي . قال في الزوائد : رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات إلا أنه مرسل ، وكلثوم بن علقمة - ويقال له : ابن المصطلق - ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : أحاديثه مرسله لا يصح له صحبة . وكذا قال : نعيم ، وردوا الصحبة لأبيه .

سنن ابن ماجه : ١٤١٢/٢ ، ومصباح الزجاجه : ص ٣٤٣ .

قال ابن حجر : تابعي معروف ، ذكره أبو عمر ، وقال : لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل .

الإصابة : ٣٥٠/٨ .

مما تقدم يتضح أن الحديث مرسل .

(٣) لم أقف على قول أبي عبيد .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

عدد الجارحين كان قول الجارحين أولى وهو قول الجمهور (١) .

فرع :

الجرح لا يقبل إلا مبيناً بخلاف التعديل (٢) . قال المهلب : وفي الحديث دليل أن سلف الأمة كانوا على العدالة بشهادة الله تعالى لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس (٣) . وقال الحسن البصري وغيره وذكره ابن شهاب أن القضاة فيما مضى كانوا (٤) إذا شهد عندهم الشاهد قالوا : قد قبلناه لدينه ، وقالوا للمشهود عليه : دونك جرح لأن الجرح كانت فيهم شاذة . فعلى هذا كان السلف ، ثم حدث في الناس غير ذلك (٥) . قال ابن بطال : « واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة . وقال أبو حنيفة : إلا شهود النكاح فإنهم على العدالة . وهذا قول لا سلف فيه ولا دليل عليه ، ولو عكس عليه هذا القول لم يكن أحد القولين أولى بالحكم من صاحبه ، وحجة الفقهاء أن الشهود على الجرح قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ و ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فخطب الحكام أن لا يقبلوا إلا من كان بهذه الصفة . ودلّ القرآن أن في

(١) المعونة : ١٥٣٩/٣ ، والكافي لابن عبد البر : ص ٩٦ ، والمغني : ٤٧/١٤ .

(٢) المغني : ٤٩/١٤ ، وعلوم الحديث : ص ٩٦ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٥ ، والمغني : ٤٣/١٤ ، ٤٤ .

(٤) « كانوا » ليس في « م » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٥ ، ١٧٦ ، والاستذكار : ٣٠/٢٢ .

الناس غير مرضٍ ولا عدل فكذلك يكلف الطالب إذا جهل القاضي أحوال الشهود أن يُعدّلوا عنده» (١) .

فائدة :

قول عمر : إن أناساً كان يؤخذون بالوحي إلى آخره ... كان الناس في الزمن الأول على العدالة حتى ظهر منهم خلافها فالتمس منهم إذن العدالة . وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر ، فقال له رجل أتيتك بأمر لا رأس له ولا ذنب ، فقال : وما ذاك ؟ قال : شهادة الزور ظهرت في أرضنا . قال عمر : في زماني وفي سلطاني لا والله لا يوسم رجل بغير العدول (٢) .

فرع :

قال ابن التين : التعديل إنما يكون سراً لا اختلاف فيه أنه يجزئ . واختلف هل يجزئ بتعديل العلانية وبه قال سحنون . ولا يقبل تعديل الأبله . وليس كل من تقبل شهادته يجوز تعديله ولا يعدل إلا الفطن المهر الناقد الذي لا مخدع في عقله ولا يشرك

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

(٢) الأثر أخرجه مالك في ما جاء في الشهادات ، ح ١٤٠٠ ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن عمر ،

الموطأ : ص ٥١٠ برواية الليثي .

وأخرجه ابن عبدالبر بسند الموطأ ، ح ١٣٩١ ، الاستذكار : ٢٨/٢٢ .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : لا يجوز شهادة غير عدل ، ح ٢٠٦٣١ ، ٢٨٠/١٠ ، عن

مالك ، عن ربيعة .

في رأيه . قال واختلف هل من شرط العدل أن يكون ذا مروءة أو لا يكون يقرأ
بالألحان أو يمتنع من حضور جمعة واحدة لغير عذر (١) .

(١) لم أقف على قول ابن التين .

بابُ تعديل كم يجوز

ثم ذكر حديث أنس مرّ بجزارة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وَجَبَتْ ... الحديث (١)
وحديث عمر «أَيُّ مَسْلَمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ ... الحديث» (٢) ، وقد سلفا في الجنائز
في باب ثناء الناس على الميت . ومعنى «موتاً ذريعاً» كثيراً (٣) . وقوله «فأثنى
شراً» قال الداودي : إنما جاز هذا في الموتى أنه يذكر مساويهم لقوله الصلوات : «مُسْتَرِحٌ

(١) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : تعديل كم يجوز ، ح ٢٦٤٢ ،
٢٠٥/٣ ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت بن أنس .

وأخرجه في كتاب : الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت ، ح ١٣٦٧ ، ٤١٦/٢ ، عن آدم ، عن شعبة ،
عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجنائز ، باب : فيمن يثنى عليه خيراً أو شر من الموتى ، ح ٦٠ ، عن ابن عليه ،
عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس .

والحديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : تعديل كم يجوز ، ح ٢٦٤٣ ، ٢٠٥/٣ ، عن
داود بن أبي الفرات ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود .

وأخرجه في كتاب : الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت ، ح ١٣٦٨ ، ٤١٦/٢ ، ٤١٧ ، عن عفان بن
مسلم ، عن داود .

والحديث من أفراد البخاري .

(٣) قال ابن حجر : «ذريعاً» سريعاً .

فتح الباري : ٢٣٠/٣ .

وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» (١) . قال تعالى : ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ (٢) . فكان (٣) هؤلاء ممن ظلم . وقال : ولا يكون بقرب موته ولا يتبع إلا ذلك ، فيدخل في الحديث الآخر في سب الموتى . وقيل : كان هذا الميت مجاهراً ، وقيل : إنه ليس بمخالف لحديث : «نَكَّبُوا عَنْ ذِي قَبْرِ» (٤) لأنه لم يقبر بعد ، ومعنى وجبت : أي الجنة ، وكذا النار إلا أن يغفر الله . وهذا في ثناء العدول إذا أراد الله بأحدٍ خيراً أو سوءاً (٥) يُقَيِّضُ له من يشهد بذلك من الصالحين عند موته . وقد أسلفنا اختلاف العلماء في عدد من يجوز تعديله . وحديث عمر حجة لمن عدد . واحتج

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق ، باب : سكرات الموت ، ح ٦٥١٢ ، ٢٤٦/٧ ، عن ربي الأنصاري .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في مستريح ومستراح منه ، ح ٦١ ، ٦٥٦/٢ ، عن ربي الأنصاري .

(٢) سورة النساء ، من آية ١٤٨ .

(٣) في « م » « وكان » .

(٤) لم أقف على تخريج الحديث . والمعنى - والله أعلم - : أعرضوا عن الكلام في الميت ، وهو كقوله : «نكَّبوا عن الطعام» أي أعرضوا عنه .

النهاية لابن الأثير : ١١٢/٥ .

وفي « ج » و « م » لم أستطع قراءة الحديث لعدم وضوح الخط ، وما أثبتته هو من « س » ولعله الصواب إن شاء الله .

وانظر معنى «نكَّبوا» في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١١٢/٥ ، ولسان العرب : ٢٧٥/١٤ .

(٥) في « م » « أو شراً » .

الطحاوي لذلك^(١) فقال : لما لم ينفذ الحكم إلا برجلين فكذا الجرح والتعديل ، ولما كان من شروط المزكي والجراح العدالة وجب أن يكون من شرطهما العدد ، واتفقوا على أنه لو عدل رجلان وجرح واحد أن التعديل أولى ، فلو كان الواحد مقبولاً لما صح التعديل مع جرح الواحد ، واتفقوا لو استوى الجرح والتعديل أن الجرح أولى أن يعمل به من التعديل^(٢) ، وهو قول مالك في المدونة^(٣) ، والحجة لذلك أن الجرح باطن والعدالة ظاهر ، والجراح يصدق المعدل ، ويقول : قد علمت من حاله مثل ما علمت أنت ، وانفردت أنا بعلم ما لم تعلم أنت من أمره بعلم انفردت به لاينا في خبر العدل . وخبر العدل لا ينفي صدق الجراح ، فوجب أن يكون الجرح أولى من التعديل^(٤) .

(١) « لذلك » ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

(٣) لم أجد قوله في المدونة ، ولكن هذا القول ذكره القاضي في « المعونة » له فقال : « إذا عدل رجل رجلان وجرحه آخران ففيهما روايتان ، إحداهما : أن ينظر إلى أعدل البيتين فيؤخذ بها ، والأخرى : أن شهادة الجرح أولى من التعديل .

المعونة : ١٥٣٩/٣ .

وانظر الرواية الأولى في الكافي : ص ٤٦٥ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم

وقال النبي ﷺ: «أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبَةَ»^(١) وَالتَّبْتُ فِيهِ .

ذكر فيه حديث عائشة: «اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ»^(٢) ... الحديث «^(٣)»، وحديث

(١) هذا التعليق ذكره البخاري هنا في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، ٢٠٦/٣، وهو جزء من حديث طويل أسنده البخاري في كتاب: النكاح، باب: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»، سورة النساء من آية ٢٣، ح ٥١٠١، ٤٤٨/٦، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان .
وأسنده أيضاً في الكتاب السابق، باب: ﴿ومرئيتكم اللاتي في حجوركم﴾ سورة النساء من آية ٢٣، ح ٥١٠٦، ٤٥٠/٦، عن أم حبيبة .

وأسنده في الكتاب السابق، باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ح ٥١٠٧، ٤٥٠/٦ .
وأسنده في كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن، ح ٥٣٧٢، ٥٣٦/٦، عن أم حبيبة .
وانظر تغليق التعليق: ٣٧٦/٣ .

(٢) هو: أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وهو عم عائشة من الرضاعة . قال ابن الأثير: والصحيح أنه أخو أبي القعيس .
أسد الغابة: ١٠٦/١، وتجريد أسماء الصحابة: ٢٥/١ . ولكنه قال: أخو عائشة من الرضاعة، وهو خلاف ما ورد في الحديث الصحيح أنه عمها من الرضاعة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، ح ٢٦٤٤، ٢٠٦/٣، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، إئذني له» .

وأخرجه في كتاب: التفسير، باب: رقم ٨، ح ٤٧٩٦، ٣٢٦/٦، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «فإنه عمك تربت يمينك» .

وأخرجه في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل، ح ٥١٠٣، ٤٤٩/٦، عن عروة، عن عائشة .

⇐

ابن عباس قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحلُّ لي . يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » (١) .

وحديث عائشة : دخل عليّ النبي ﷺ وعندي رجلٌ يستأذن في بيت حفصة (٢) ، فقالت عائشة : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة ... الحديث » وفي آخره أن

⇒ وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : قول النبي ﷺ تربت بيمينك ، ح ٦١٥٦ ، ١٤٢/٧ ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ح ٣ - ١٠ ، ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بنحوه . والحديث متفق عليه .

(١) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح ٢٦٤٥ ، ٢٠٦/٣ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، ح ٥١٠٠ ، ٤٤٧/٦ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاع ، ح ١٢ ، ١٠٧١/٢ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس . والحديث متفق عليه .

(٢) ما ذكره المؤلف فيه مخالفة لما هو موجود في الصحيح ، فالذي في الصحيح « أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة ﷺ : فقلت : يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : يا رسول الله هذا رجلٌ يستأذن في بيتك . قالت : فقال رسول الله ﷺ أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة : لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ فقال رسول الله ﷺ : « نعم . إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» (١) . وحديث عائشة : « دخل علي النبي ﷺ
وعندي رجل قال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة ، فقال : يا عائشة
أظنن من إخوانك فإنا الرضاعة من الجماعة» (٢) . تابعه ابن مهدي عن
سفيان (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح ٢٦٤٦ ، ٢٠٦/٣ ، عن
عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، ح ٣١٠٥ ، ٣٧٦/٤ .
وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، ح ٥٠٩٩ ، ٤٤٧/٦ ،
عن إسماعيل ، عن مالك .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة ، ح ١ ، ١٠٦٨/٢ ، عن
يحيى بن يحيى ، عن مالك .
والحديث متفق عليه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح ٢٦٤٧ ،
٢٠٧/٣ ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : من قال : لا رضاع بعد حولين ، ح ٥١٠٢ ، ٤٤٨/٦ ، عن
الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من الجماعة ، ح ٣٢ ، ١٠٧٨/٢ ، عن هناد بن
السري ، عن أبي الأحوص ، عن أشعث .
والحديث متفق عليه .

(٣) قال ابن حجر : تابعه ابن مهدي ، عن سفيان أي أن عبدالرحمن بن مهدي روى حديث عائشة ، عن
سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى .

فتح الباري : ٢٥٤/٥ .

الشرح

التعليق الأول أسنده فيما سيأتي ، وحديث عائشة الأول أخرجه مسلم^(١) والأربعة^(٢) ، والمتابعة الأخيرة أخرجها مسلم عن زهير بن حرب^(٣) ، عن ابن مهدي ، عن سفيان به^(٤) ، ومعنى الباب : أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة ، وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه إلى معرفة لعدد الذين بهم يثبت علم ذلك ولا يحتاج إلى معرفة الشهود . ألا ترى أن

(١) وصله مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : إنا الرضاعة من المجاعة ، عن زهير بن حرب ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

صحيح مسلم : ١٠٧٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في لبن الفحل ، ح ٢٠٥٧ ، ٢٢٢/٢ ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه الترمذي في أبواب الرضاع ، باب : ما جاء في لبن الفحل ، ح ١١٥٨ ، ٣٠٨/٢ ، عن عروة ، عن عائشة . وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : ما يحرم بالرضاعة ، ح ١١/٥٤٤٤ ، ٢٩٧/٣ ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل ، ح ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ٦٢٧/١ ، عن عروة ، عن عائشة .

(٣) هو : زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي . نزيل بغداد قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ٢٣٤ ، وهو ابن ٧٤ سنة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

الكاشف : ٢٥٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٧ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضع المتابعة .

الرضاع الذي في هذه الأحاديث كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضاً معلوماً عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم ، وثبتت به الحرمة والنسب في الإسلام ، ويجوز عند مالك والكوفيين والشافعي الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح^(١) . وقال الطحاوي : أجمعوا أن شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق^(٢) . وتجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع^(٣) ، زاد الشافعي والموت أيضاً ، ولا يجوز ذلك عند الكوفيين ، قال مالك : لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين^(٤) ونحوها إلا فيما يكثر من السنين ، وهو بمنزلة سماع الولاء^(٥) . قال ابن القاسم : وشهادة السماع إنما هي فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة^(٦) . قال مالك : وليس أحد يشهد على أحباس الصحابة إلا على السماع^(٧) . قال عبدالمالك : أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم يزلوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان مُحَبَّسَةٌ عليهم مما تصدق به فلان ، ولم يزلوا يسمعون أن فلاناً مولى فلان ، قد تواطأ ذلك

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) " بالسماع " ليس في « م » .

(٤) " سنين " ليس في « م » .

(٥) انظر ما قيل في شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها والقريب حيازتها في المدونة : ١٧٢/٥ ،

١٧٣ ، والكافي : ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٦) الكافي : ص ٤٦٩ .

(٧) المدونة : ١٧١/٥ .

عندهم ، وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول وغيرهم ، و^(١) من المرأة والخادم
والعبد^(٢) . واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب ، فقال مالك : لا
تجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال ، وهو قول الشافعي ، وإنما تجوز
مع الرجال في الأموال خاصة أو منفردات في الاستهلال وما لا يطلع عليه الرجال من
أمر النساء ، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب ، وأما الرضاع
فيحوز فيه شهادة امرأتين دون رجل ، وستعرف مذاهبهم في كتاب الرضاع إن
شاء الله تعالى^(٣) .

تنبيهات :

أحدها : اختلف في أفلح هذا فقيل ابن أبي القعيس^(٤) . قال ابن عبد البر : وقيل
أبو القعيس^(٥) ، وقيل أخو أبي القعيس^(٦) ، وأصحها ما قال مالك ومن تابعه عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة الثالث ، ويقال إنه من الأشعرين ، وقد قيل إن أبا

(١) الواو ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٧٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٧٣ ، وانظر المدونة : ١٦١/٥ ، ١٦٢ .

وانظر مذهب الشافعي في شهادة النساء في كتاب : الأم : ٨٨/٧ ، وانظر مذهب الحنفية في شرح فتح

القدر : ٣٧٠/٧ فيما يقبل من شهادة النساء وما يرد ، وعمدة القارئ : ٢٠٢/١٣ .

(٤) وقع في رواية لمسلم في كتاب : الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ح ٤ ، ١٠٦٩/٢ .

(٥) ذكره مسلم في الموضوع السابق ، ح ٥ .

(٦) ذكره مسلم في الموضوع السابق ، ح ٥ .

القعيس اسمه الجعد ، ويقال : الأفلح ، يكنى أبا الجعد ، وقيل اسم أبي القعيس وائل بن أفلح^(١) . وعند ابن الحذاء^(٢) قيل أفلح بن أبي الجعد ، رواه عبدالرزاق ، وقيل أيضاً عمي^(٣) أبو الجعد^(٤) . وفي صحيح الإسماعيلي أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس^(٥) . وقال ابن الجوزي عن هشام بن عروة إنما هو أبو القعيس أفلح وليس بصحيح إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس^(٦) . وقال القابسي : لعائشة عمّان : الأول هذا ، والثاني ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة ، وقيل هما عمّ^(٧) واحد ، ورجح القاضي عياض الأول فقال : إنه أشبه لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الواحدة ولم تحتجب منه بعد ، فإن قلت : فإذا كانا عمين فكيف سألت عن الميت بقولها : لو كان فلاناً حياً دخل^(٨) عليها^(٩) لعمها فقال عليه السلام : « إن

(١) الاستيعاب : ١٩٢/١ ، وفتح الباري : ١٥٠/٩ .

(٢) هو : محمد بن يحيى بن أحمد التميمي ، المتوفى سنة ٤١٦ ، وله كتاب مخطوط اسمه « التعريف بمن ذكر في موطأ مالك من الرجال والنساء » فلعله ذكره فيه .

سير أعلام النبلاء : ٤٤٤/١٧ ، وشجرة النور الزكية : ص ١١٢ .

(٣) في « م » « عمر » .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في باب : لبن الفحل ، ح ١٣٩٣٩ ، ٤٧٣/٧ ، عن عطاء ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

(٥) عمدة القارئ : ٢٠٣/١٣ . ولعل ابن الجوزي ذكره في كتابه « كشف مشكل حديث الصحيحين »

وهو غير مطبوع .

(٦) المرجع السابق .

(٧) « عم » ليس في « م » .

(٨) في « م » « الدخل » .

(٩) في « س » « علي » .

الرضاعة . . . إلى آخره» ، واحتجبت عن الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها رسول الله ﷺ ، قيل : يَحْتَمَلُ أَنْ أَحَدَهُمَا كَانَ عَمًّا مِنْ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ مِنْهُمَا أَوْ عَمًّا أَعْلَى وَالْآخِرُ أَدْنَى أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَخَافَتْ أَنْ تَكُونَ الْإِبَاحَةَ مَخْتَصَةً بِصَاحِبِ الْوَصْفِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ أَوْلَى^(١) ، أَوْ يَحْتَمَلُ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَنَّهَا نَسِيَتْ الْقِصَّةَ الْأُولَى فَأَنْشَأَتْ سَوْألاً آخَرَ ، وَجَوَّزَتْهُ بِتَبْدِيلِ الْحُكْمِ^(٢) . وَهُوَ حِجَّةٌ لِمَنْ يَرَى أَنَّ لِبْنِ الْفَحْلِ يَحْرَمُ وَهُمْ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٣) . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِسُقُوطِ حَرَمَتِهِ إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ وَابْنَ عَلِيَّةِ^(٤) . وَفِي مَا ذَكَرَهُ نَظَرَ سَتَعْرَفُهُ فِي النِّكَاحِ ، وَوَجَّهَ الْاِسْتِدْلَالَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَثْبَتَ لِأَفْلَحِ عَمُومَةَ عَائِشَةَ ، وَإِنَّمَا ارْتَضَعَتْ مِنْ لِبْنِ امْرَأَةِ أَبِي الْقَعِيسِ ، لِأَنَّ أَبَا الْقَعِيسِ قَدْ صَارَ أَبَاهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمَا عَمَّانُ لِأَنَّ سَوْأَلَهَا كَانَ مَرْتَيْنِ وَفِي زَمَانٍ ، وَقَدْ سَلَفَ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يَحْتَمَلُ أَنْ أَحَدَهُمَا كَانَ عَمًّا مِنْ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ أَوْ عَمًّا أَعْلَى وَالْآخِرُ أَدْنَى فَخَافَتْ أَنْ تَكُونَ الْإِبَاحَةَ مَخْتَصَةً بِصَاحِبِ الْوَصْفِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ أَوْلَى ، وَالْمَحْفُوظُ^(٥)

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٢٠/١٠ ، ٢١ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٠٤/١٣ .

(٣) المغني : ٥٢١/٩ ، وفتح الباري : ١٥١/٩ ، وعمدة القارئ : ٢٠٤/١٣ ، ٢٠٥ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٩/١٠ . وابن عليّة هو : إبراهيم .

قال ابن حجر : وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بدادود وإبراهيم مع وجود الرواية عن من ذكرنا

بذلك»

فتح الباري : ١٥١/٩ .

(٥) في «م» «المسؤول» ، وهو خطأ .

عند الحفاظ أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد (١).

الثاني : عند أبي حنيفة : لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به ، قال في الهداية : هذا استحسان ، والقياس أن لا يجوز فيها لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة (٢) . ويجوز للشاهد في الأوائل أن يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر أو بخبر من يثق به ، إما أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتان ، وقيل في الموت يكفي إخبار واحد وواحدة (٣) ، وينبغي أن يطلق الشهادة ولا يفسرها ، أما إذا فسّر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته ، وإن رأى إنساناً جلس مجلس القضاء فدخل (٤) عليه خصوم حل له أن يشهد على كونه قاضياً ، وكذا إذا رأى رجلاً وامرأة يسكنان بيتاً ، وَيُنْبَسِطُ كل واحد إلى الآخر انبساط الأزواج ، وعن أبي يوسف يجوز في الولاء ، وعن محمد يجوز في الوقف (٥) . وقال أبو عبدالرحمن محمد بن محمد

(١) تقدمت الإشارة إلى قول النووي في شرح صحيح مسلم .

(٢) الهداية : ١٣٣/٣ ، وشرح فتح القدير : ٣٨٨/٧ ، ٣٨٩ .

(٣) في شرح فتح القدير : « وقيل في الموت يُكْفَى بإخبار واحدٍ أو واحدة لأنه قلما يشاهد حاله غير الواحد ، إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج . قلت : وهذا هو الصحيح في مذهب الحنفية .

(٤) في « س » « ودخل » .

(٥) انظر شرح فتح القدير : ٣٩٠/٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

العُتقي^(١) : الشهادة على النسب المشهور بالسماع جائزة عند جميع الفقهاء ، وما أعلم أحداً ممن يُحفظُ عنه من أهل العلم منع من ذلك .

الثالث : فيه إثبات لبن الفحل كما سلف ، قال مالك في « المبسوط »^(٢) : نزل ذلك برجال واختلف الناس عليهم ، فأما محمد بن المنكدر^(٣) وابن أبي حثمة^(٤) ففارقوا نساءهم ، وسائر الفقهاء على التحريم ، واختلف فيهم عبد الله بن عمر وابن الزبير وعائشة^(٥) . قال مالك في الموطأ : « كانت عائشة يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل من أرضعته نساء إخوتها »^(٦) ، وقولها : « فلم

(١) هو : أبو عبدالرحمن محمد بن عبد الله بن محمد العُتقي المعروف ، له تاريخ في المغاربة ، لم أجد سنة وفاته .

الأنساب : ١٥٢/٤ .

(٢) لعله يقصد المبسوط في الفقه المالكي لمحمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣ . وفي « م » « المبسوط » .

انظر ترجمته في الأعلام : ٤٣/٧ . ولم يذكر أن الكتاب طبع ، وكذلك كشف الظنون : ١٥٨٢/٢ ، وشجرة النور الزكية : ص ٢٢٧ .

(٣) لعله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بن عبدالعزيز القرشي التميمي المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . مات سنة ١٣٠ أو بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ٤٧٣/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٨ ، والخلاصة : ص ٣٦٠ .

(٤) لعله سليمان بن أبي حثمة المدني والد أبي بكر القرشي ، لم تذكر سنة وفاته .

التاريخ الكبير : ٦/٤ .

(٥) فتح الباري : ١٥١/٩ ، وعمدة القارئ : ٢٠٥/١٣ .

(٦) ذكره مالك في كتاب : الرضاع ، رضاعة الصغير ، ح ١٢٨٠ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

الموطأ : ص ٤١٥ براوية الليثي .

آذن له « ، وفي الرواية التي بعدها « لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ »
 في الأول أنه حيّ وفي الثاني أنه ميت ، وقد أسلفنا أن لها عمين ، واعترض ابن التين
 فقال : نص الحديث خلاف ما قاله الشيخ أبو الحسن ^(١) لقوله : « أرضعتك امرأة
 أخي بلبن أخي » فالعم من الرضاعة ثلاثة : أخ من الرضاعة لا النسب ، أخ من الأب
 من الرضاعة والنسب كأفلح ، أب من الرضاعة له أخ من الرضاعة . وفيه أن الرضاع
 لا توقيت فيه وهو قول جماعة من المالكية . وقوله : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من
 النسب » لفظ عام لا يستثنى منه شيء كما أوضحناه في شرح العمدة ^(٢) ، وكتب
 الفروع ^(٣) ، وما استثنى لا يرد عند التأمل . وقوله : « إنما الرضاعة من
 الجماعة » . ظاهر في عدم تحريم المصّة والمصتين لأنها لا تسد الجوع ولا تقوي البدن
 تقوية خمس رضعات ، وقالت عائشة وحفصة : عشر ^(٤) ، وقال ابن مسعود

(١) هو : القاسبي .

(٢) له كتاب اسمه الإعلام في شرح عمدة الأحكام .

(٣) له شرح الوجيز للغزالي في الفروع اسمه « البدر المنير » ، وله تصحيح الحاوي في الفروع ، وله
 تصحيح المنهاج للنووي في الفروع ، وله جمع الجوامع في الفروع ، وشرح الحاوي الصغير للقزويني في الفروع
 وشرح العمدة للشاشي في الفروع وشرح مختصر التريزي في الفروع وعمدة المحتاج في شرح المنهاج للنووي في
 الفروع وغنية الفقيه في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع .

انظر هدية العارفين : ٧٩١/١ ، ٧٩٢ .

(٤) روى مالك في الموطأ في كتاب : الرضاع ، رضاعة الصغير ، ح ١٢٧٨ ، عن نافع أن سالم بن عبد الله
 ابن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت :
 أرضعني عشر رضعات حتى يدخل عليّ . قال سالم : فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم
 ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات .

وأبو ثور : ثلاث^(١) وقال مالك : واحدة^(٢) . وبعضهم أول قوله : « إنما الرضاعة من المجاعة » . على رضاعة الكبير^(٣) ، وأخذت عائشة برضاع الكبير ، وخالفها سائر أمهات المؤمنين ورأوه خاصاً بسالم^(٤) . واختلف في آخر وقته . فعندنا سنتان^(٥) . وللمالكية في الزيادة عليها أقوال : الشهر ونحوه شهران الثلاثة أيام

⇒

الموطأ : ص ٤١٤ برواية الليثي .

وروى أيضاً في الموضوع السابق ، ح ١٢٧٩ ، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت ، فكان يدخل عليها .

الموطأ برواية الليثي : ص ٤١٥ . وانظر فتح الباري : ١٤٦/٩ .

(١) فتح الباري : ١٤٧/٩ .

(٢) الكافي : ص ٢٤٢ ، والمعونة : ٩٤٧/٢ .

(٣) كابن المواز من المالكية .

(٤) قال الإمام مالك في ما جاء في الرضاعة بعد الكبر : « فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس . وقلن : لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده .

الموطأ : ص ٤١٦ ، ٤١٧ برواية الليثي .

وسالم هو : مولى أبي حذيفة . أرضعته سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وكان قد تبناه قبل تحريم التبنين ، وقصة رضاعه مذكورة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : رضاعة الكبير ، ح ٢٦ - ٢٨ ، ١٠٧٦/٢ ، ١٠٧٧ .

(٥) انظر مذهب الشافعية في المجموع : ٢١١/١٨ ، ٢١٢ ، والأم : ٤٧/٥ - ٤٩ .

يسيرة^(١) . لمذهبنا ستة أشهر حكاه الداودي . واختلف إذا فطم قبل الحولين ثم عاد اللبن في الحولين هل يجزيه^(٢) .

فائدة :

الرُّضَاع والرِّضَاع بكسر الراء فيهما والفتح ، وأنكر قوم الكسر^(٣) .

(١) المعونة : ٩٤٩/٢ ، والمجموع : ٢١٢/١٨ ، وفتح الباري : ١٤٦/٩ .

(٢) انظر المعونة : ٩٥٠/٢ . فقد ذكر أن الشافعي وابن حبيب من المالكية يقولان بتحريم الرضاع لو عاد في الحولين للرضاعة .

(٣) قال النووي : الرُّضَاع بفتح الراء وكسرهما ، والرِّضَاع بفتح الراء وكسرهما ، وقد رَضِع الصبي أمه بسكر الضاد يرضعها بفتحها رضاعاً . قال الجوهري : ويقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرهما في المضارع .

شرح صحيح مسلم للنووي : ١٨/١٠ .

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (١) . وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ (٢) ، وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبُدٍ (٣) ، وَنَافِعًا (٤) بِقَذْفِ الْمَغِيرَةِ (٥) ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ : « مِنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ » (٦) ، وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في صحيح البخاري قال : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) .

سورة النور ، آية ٤ ، ٥ .

(٢) هو : نفيق بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي . صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح .

أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٨/٥ ، والإصابة : ١٨٣/١ .

(٣) هو : شبيل بن معبد المزني - وقيل : ابن خليل ، وقيل ابن خالد - البجلي . لم تذكر سنة وفاته . قال

ابن حجر : وهو معدود في المخضرمين .

أسد الغابة : ٣٨٥/٢ ، والإصابة : ١٠٠/٦ .

(٤) هو نافع بن الحارث بن كلدة ، أبو عبد الله الثقفي ، أخو أبي بكره لأمه . أمهما شمية مولاة الحارث

بن كلدة ، سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ .

أسد الغابة : ٨/٥ ، والإصابة : ١٢٨/١٠ .

(٥) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن

عوف الثقفي ، يكنى أبا عبد الله - وقيل : أبو عيسى - أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وله في صلحها

كلام مع عروة بن مسعود . مات سنة ٥٠ .

أسد الغابة : ٤٠٦/٤ ، والإصابة : ٢٦٩/٩ .

(٦) الأثر وصله الشافعي في الأم : ١٤٧/٧ . ووصله الطبري في تفسيره عن أحمد بن حماد الدولابي ، عن

سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

عتبة^(١) ، وعمر بن عبدالعزيز^(٢) ، وسعيد بن جبير^(٣) ، وطاوس^(٤) ،
ومجاهد^(٥) ، والشعبي^(٦) ، وعكرمة^(٧) ، والزهري^(٨) ، ومحارب بن دثار^(٩) ،

تفسير الطبري : ٦٠/١٨ .

وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ٢٠٥٤٥ ، عن أبي
سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس ، عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن سفيان ، عن
الزهري . ح ٢٠٥٤٦ ، و ح ٢٠٥٤٧ ، ٢٠٥٦/١٠ .

وانظر تعليق التعليق : ٣٧٧/٣ ، ٣٧٨ .

والأثر صحيح مشهور ذكره أصحاب التراجم في تراجم الصحابة الذين تقدم ذكرهم .

(١) ذكر ذلك الطبري في تفسيره : ٦٠/١٨ . وانظر تعليق التعليق : ٣٧٨/٣ ، وفتح الباري : ٢٥٦/٥ .

(٢) ذكره أيضاً الطبري في تفسيره : ٦١/١٨ . وانظر تعليق التعليق : الموضوع السابق .

وذكر ذلك أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ، في باب : شهادة القاذف ، ح ١٥٥٤٦ ، ٣٦١/٨ ، ٣٦٢ .

(٣) ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره في الموضوع السابق . وانظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتعليق

التعليق : ٣٧٩/٣ .

(٤) ذكر ذلك ابن حجر عن سعيد بن منصور . انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتعليق التعليق : ٣٧٩/٣ .

(٥) انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتعليق التعليق : ٣٧٩/٣ .

(٦) ذكر ذلك عبدالرزاق في مصنفه في باب : شهادة القاذف ، ح ١٥٥٥٢ ، ٣٦٣/٨ .

وانظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتعليق التعليق : ٣٨٠/٣ .

(٧) قال ابن حجر : وصله البغوي في الجعديات عن شعبة ، عن يونس ، عن عكرمة .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وانظر تعليق التعليق : الموضوع السابق .

(٨) ذكر ذلك ابن جرير الطبري موصولاً في تفسيره : ٦٠/١٨ .

وذكر ذلك عبدالرزاق في باب : شهادة القاذف ، ح ١٥٥٤٨ ، ١٥٥٤٩ ، ٣٦٢/٨ .

وانظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتعليق التعليق : الموضوع السابق .

(٩) قال ابن حجر - بعد ذكره لمحارب وشريح ومعاوية بن قررة - : ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين

وشريح^(١) ، ومعاوية بن قرّة^(٢) . وقال أبو الزناد^(٣) : الأمر عندنا^(٤) : إذا رجع القاذف عن قوله : واستغفر ربه قبلت شهادته^(٥) . وقال الشعبي^(٦)

⇒ التصريح بالقبول .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ .

(١) ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره سبع روايات أن شريحاً رد شهادة القاذف .

انظر تفسير الطبري : ٦٠/١٨ ، ٦١ .

قال ابن حجر : وروى ابن أبي خالدة بإسناد ضعيف عن شريح أنه كان لا يقبل شهادته .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وانظر تغليق التعليق : ٣٨١/٣ .

وأخرج عبدالرزاق في باب : شهادة القاذف ، ح ١٥٥٥٣ ، ٣٦٣/٨ ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن

الشعبي ، عن شريح أنه قال : « أجزى شهادة كل صاحب حدٍ إلا القاذف » .

(٢) هو : معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، مات

سنة ١١٣ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٦/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٨ .

(٣) هو : أبو الزناد المدني المشهور ، عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن . مات فجأة في رمضان

سنة ١٣١ . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٧٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٠٢ ، والخلاصة : ص ١٩٦ .

(٤) في صحيح البخاري المطبوع : وقال أبو الزناد : « الأمر عندنا بالمدينة » .

(٥) قال ابن حجر : وصله سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن حصين .

انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٨١/٣ .

(٦) قال ابن حجر روى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي ...

انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وانظر تغليق التعليق : الموضوع السابق .

وذكر عبدالرزاق في باب : شهادة القاذف ، ح ١٥٥٥٢ ، ٣٦٣/٨ ، عن الثوري ، عن إسماعيل قال :

سمعت الشعبي يقول : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته يعني القاذف .

وقتادة^(١) : إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته . وقال الثوري^(٢) : إذا جُلِد العبدُ
ثم أُعتق جازت شهادته ، وإن استُقضِيَ المحدود فقضياه جائزة . وقال بعض
الناس^(٣) : لا تجوز شهادة قاذف وإن تاب ، ثم قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين ،
فإن تزوج بشهادة محدودين في قذف^(٤) جاز ، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز^(٥) .
وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة برؤية هلال رمضان^(٦) . وكيف تعرف
توبته^(٧) . وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة^(٨) . ونهى عن كلام كعب بن مالك

(١) وصل قول قتادة ابن حريز في تفسيره عن ابن يسار ، عن عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة .

انظر تفسير الطبري : ٦١/١٨ .

وانظر تعليق التعليق : الموضوع السابق .

(٢) قال ابن حجر : هو في الجامع له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه .

انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وتعليق التعليق : الموضوع السابق .

(٣) قال ابن حجر : هذا منقول عن الحنفية .

فتح الباري : الموضوع السابق .

(٤) كلمة « القذف » غير موجودة في المطبوع .

(٥) قال ابن حجر : هو منقول عن الحنفية أيضاً .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وانظر مذهب الحنفية في مختصر الطحاوي : ص ٣٣٢ ، والهداية : ١٣٥/٣ ،

وشرح فتح القدير : ٤٠٠/٧ .

(٦) قال ابن حجر : هذا منقول عن الحنفية .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ .

(٧) هذا من كلام المصنف .

(٨) يشير إلى الحديث الآتي برقم ٢٦٤٩ ، وفيه تغريب عام .

وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة (١) . « ثم ساق حديث عروة بن الزبير أن امرأة (٢) سَرَقَتْ في غزوة الفتح فَأُتِيَ بها رسولُ الله ﷺ ثم أَمَرَ بها ففُطِعتُ يَدُها ، قالت عائشة : فَحَسَنَتْ توبتها وَتَزَوَّجَتْ وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسولِ الله ﷺ » (٣) .

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ ، ح ٤٦٧٧ ، عن كعب بن مالك ، ٢٥٣/٥ ، ٢٥٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك ، ح ٤٤١٨ ، ١٥٤/٥ - ١٥٨ ، عن كعب ابن مالك .

وجميع ما تقدم من التعليقات ذكرها البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزاني : ٢٠٧/٣ .

(٢) ذكر العيني أن اسمها فاطمة بنت الأسود .

عمدة القارئ : ٢١١/١٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق ، ح ٢٦٤٨ ، ٢٠٨/٣ ، عن إسماعيل ، عن ابن وهب ، عن يونس . وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

وحديث الباب أخرجه البخاري في كتاب : الأنبياء ، باب : حدثنا أبو اليمان ، ح ٣٤٧٥ ، ٥٠٦/٤ .

وأخرجه في كتاب : أصحاب النبي ﷺ ، باب : ذكر أسامة بن زيد ، ح ٣٧٣٢ ، و ٣٧٣٣ ، ٥٨٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : وقال الليث : حدثني يونس ، ح ٤٣٠٤ ، ١١٥/٥ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ح ٦٧٨٧ ، ٣٢٩/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : كراهية الشفاعة في الحد ، ح ٦٧٨٨ ، الموضوع السابق .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : توبة السارق ، ح ٦٨٠٠ ، ٣٣١/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، ح ٨ - ١٠ ، ١٣١٥/٣ .

والحديث متفق عليه .

←

وحدیث زید بن خالد عن رسول الله ﷺ « أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَا وَلَمْ يُحْصِنِ بِجُلْدِ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبِ عَامٍ » (١) .

قال ابن حجر عن إيراد هذا الحديث : « وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده » .
فتح الباري : ٢٥٨/٥ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق ، ح ٢٦٤٩ ،
٢٠٨/٣ ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد .
وأخرجه في كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردودٌ ، ح ٢٦٩٥ ،
و ح ٢٦٩٦ ، ٢٢٩/٣ ، وفيه : « وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ » .
وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمينا النبي ﷺ ، ح ٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ ، ٢٨٠/٧ ،
عن إسماعيل ، عن مالك عن ابن شهاب ، وفيه : « وجلدُ ابنه مائةً وغربه عاماً » .
وأخرجه في كتاب : المحارِبين ، باب : الاعتراف بالزنا ، ح ٦٨٢٨ ، ٣٤٠/٨ ، عن علي بن عبد الله ، عن
سفيان ، عن الزهري ، وذكر الجلد والتغريب .
وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : البكران يُجلدان ، ح ٦٨٣١ ، ٣٤٤/٨ .
وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، ح ٦٨٣٦ ، ٣٤٤/٨ .
وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا ، ح ٦٨٤٣ ، ٣٤٦/٨ ، ٣٤٧ .
وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : هل يأمرُ الإمام رجلاً فيضربُ الحدَّ غائباً عنه ؟ ح ٦٨٦٠ ، ٣٥١/٨ .
وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : هل يجوز للحاكم أن يعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ،
ح ٧١٩٤ ، ٤٦٣/٨ ، ٤٦٤ .
وأخرجه في كتاب : أخبار الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق ، ح ٧٢٥٩ ، عن أبي
هريرة وزيد بن خالد ، وح ٧٢٦٠ ، عن أبي هريرة . ٤٨٤/٨ .
وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، ح ٢٥ ، ١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥ ،
عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث . ح وعن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، وفيه « وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام » .
والحديث متفق عليه .

الشرح

معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ أنه يزول فسقهم ، ولا يسقط الحد عنهم ،
وتقبل شهادتهم قبل الحد وبعده لارتفاع فسقه ، قاله الجمهور ^(١) ، وقيل : لا تقبل
مطلقاً ^(٢) . وقيل : لا تقبل بعد الحد وتقبل قبله ، وقيل عكسه ^(٣) . وتوبته بإكذابه
نفسه أو بالندم والاستغفار وترك العود إلى مثله ^(٤) ، ومحل بسطها التفسير ، وقد
بسطنها في شرح منهاج الأصول ، وقال ابن التين : في الآية ثلاثة أقوال :

الأول : هو استثناء من قبول ^(٥) الشهادة وهو مذهب المديني ^(٦) .

الثاني : الاستثناء من الفسق ، وهو مذهب أبي حنيفة ^(٧) .

والثالث : الاستثناء من الأحكام الثلاثة ، فإذا تاب قبلت شهادته وزال عنه الحد
واسم التفسير ذُكِرَ هذا عن الشعبي ، قال : وهو خلاف ما ذكره عنه البخاري

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/١٢ .

(٢) رُوي ذلك عن شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبيرة والثوري ، والكوفيين .

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال : الموضوع السابق ، وسنن البيهقي ، كتاب : الشهادات ،

٢٦٢/١٠ ، ح ٢٠٥٧٣ - ٢٠٥٧٦ .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

(٣) فتح الباري : ٢٥٦/٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/١٢ .

(٥) "قبول" ليس في «م» .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : الموضوع السابق .

(٧) المرجع السابق .

أولاً^(١) .

والتعليق الأول رواه الشافعي عن سفيان سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود^(٢) لا تجوز فأشهد لأخبرني أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : «تبُّ وأقبل^(٣) شهادتك» قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظت ثم نسيتَه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب ، قال الشافعي : فقلت له هل شككت فيما قال ؟ قال : لا هو ابن المسيب من غير شك ، قال الشافعي : فكثيراً ما سمعته يحدث به فيسمي سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله^(٤) . قال البيهقي : وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك بزيادة أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما ، وأبى أبو بكر فرد شهادته^(٥) . وروى أحمد بن شيبان^(٦) ، عن سفيان عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكر : إن تبت قبلت شهادتك^(٧) ، وروى سليمان بن كثير عن

(١) المرجع السابق .

(٢) في كتاب الأم «شهادة القاذف» .

(٣) في الأم «تقبل شهادتك» .

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب الأم ، كتاب : الدعوى والبيئات ، باب : شهادة القاذف ، ١٤٧/٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ٢٠٥٤٥ ، ٢٥٦/١٠ .

(٦) هو : أحمد بن شيبان الرملي ، صاحب سفيان بن عيينة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ،

وقال الذهبي : صدوق ، قيل : كان يخطئ .

الثقات لابن حبان : ٤٠/٨ ، وميزان الاعتدال : ١٠٣/١ .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ٢٠٥٤٦ ، ٢٥٦/١٠ .

الزهري عن سعيد أن عمر قال لأبي بكره وشبل ونافع : من تاب منكم قبلت شهادته « (١) . قال الطحاوي : ابن المسيب لم يأخذه عن عمر إلا بلاغاً لأنه لم يصح له عنه سماع وإن كان رآه وسمع نعيه النعمان (٢) ، والدليل على أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب إلى خلافه (٣) ، روى عنه قتادة وعن الحسن أنهما قالا : القاذف إذا تاب توبته (٤) فيما بينه وبين ربه جلَّ وعزَّ ، ولا يقبل له شهادة (٥) ، ويستحيل أن يسمع من عمر شيئاً بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا

(١) ذكر البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ٢٠٥٤٧ ، ٢٥٧/١٠ .

(٢) ذكر ابن حجر في ترجمة ابن المسيب قال : قال البخاري : قال لي علي عن أبي داود ، عن شعبة ، عن إياس بن معاوية قال لي سعيد بن المسيب : ممن أنت قلت : من مزينة . قال : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر .

تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ .

وذكره الذهبي في الكاشف فقال سعيد بن المسيب بن حزن الإمام ، أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد . مات سنة ٩٤ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٩٦/١ .

فذكر روايته عن عمر ، بل قيل إنه كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته حتى سمي راوية عمر .

(٣) أخرج البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ٢٠٥٥٦ ، ٢٥٨/١٠ ، أن سعيد

ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا : نعم إذا ظهرت منه التوبة .

وروى عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ١٥٥٤٨ ، ٣٦٢/٨ ، عن معمر عن

الزهري ، عن ابن المسيب قال : إذا تاب القاذف قبلت شهادته .

(٤) في « م » « توبة » .

(٥) روى عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ١٥٥٥٤ ، ٣٦٣/٨ ، عن معمر

يخالفونه ثم يتركه إلى خلفه . وروى أبو الفرج الأصبهاني^(١) في تاريخه الكبير بإسناد جيد عن أحمد بن عبدالعزيز^(٢) الجوهري ، وأحمد بن عبيد الله بن عمار^(٣) قالوا : حدّثنا أبو زيد عمر بن شبّة^(٤) ، حدّثنا عفان^(٥) ، حدّثنا

⇒ عن قتادة عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أبداً . توبته فيما بينه وبين الله . قال سفيان : ونحن على ذلك .

قلت : ولم يذكر سعيد بن المسيب ، وإنما الذي وافق الحسن في قوله هو سعيد بن جبير كما ذكر ذلك البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ٢٠٥٧٥ ، ٢٦٢/١٠ ، عن سعيد عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ، ولا تقبل شهادته . وذكر ابن حزم أن سعيد بن المسيب يقول بقبول شهادته إذا تاب .
المحلى : ٤٣٢/٩ .

(١) هو : علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي ، أبو الفرج الأصبهاني ، والعجب أنه أموي شيعي . توفي سنة ٣٥٧ وقيل : ٣٥٦ ، وكان مولده سنة ٢٨٤ .
تاريخ بغداد : ٣٩٨/١١ ، وميزان الاعتدال : ١٢٣/٣ ، والأعلام : ٢٧٨/٤ .
(٢) هو : أحمد بن عبدالعزيز الجوهري . من الذين روى عنهم الأصبهاني في كتابه « الأغاني » ، ولم أجد ترجمته .

(٣) هو : أحمد بن عبيد الله بن عمّار المعروف بجمار العزيز . من رؤوس الشيعة ، وقيل : كان قديراً ، مات سنة ٣١٤ .

ميزان الاعتدال : ١١٨/١ ، ولسان الميزان : ٢١٩/١ .

(٤) هو : عمر بن شبّة بن عبيدة بن زيد النُميري ، أبو زيد بن أبي مُعاذ البصري . نزيل بغداد . قال عنه ابن حجر : صدوق . مات سنة ٢٦٢ ، روى له ابن ماجه . قلت قال عنه الذهبي : ثقة ، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب : كان ثقة . ومن هنا يترجح أن الراوي ثقة .
الكاشف : ٢٧٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٠/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤١٣ .
(٥) لم أجد ترجمته .

عبدالكريم^(١) بن رُشيد عن أبي عثمان النهدي^(٢) قال : لما شُهِدَ على المغيرة بن شعبة عند عمر استتابَ أبا بكره ، وقال : إنما تستيبي لتقبل شهادتي ؟ قال : أجل ... الحديث^(٣) . ولأبي داود الطيالسي^(٤) حدَّثنا قيس بن سالم الأفطس^(٥) ، عن قيس بن عاصم^(٦) ، قال : كان أبو بكره إذا أتاه رجل ليشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني^(٧) . فإن قلت : إذا لم يتب فكيف ذُكر في الصحيح ؟ .

(١) هو : عبدالكريم بن رُشيد ، ويقال ابن راشد البصري . قال ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن نمير : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق روى له النسائي .

الكاشف : ١٨٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧٢/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٠ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن مُلِّ ، أبو عثمان النهدي ، مشهور بكنيته . مخضرم . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عابد . مات سنة ٩٥ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٦٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥١ .

(٣) ذكره في كتاب الأغاني : ٩٨/١٦ ، وفيه قال : لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا . قلت : وقد ذكر المصنف رحمه الله أن اسناده جيد ولكن أحمد بن عبدالعزيز وعفان لم أحد ترجمتهما ، وأحمد بن عبيد مجهول الحال ، وهو من رؤوس الشيعة كما ذكر الذهبي فتأمل ذلك ، كما أن المقصود بقوله في تاريخه لعله تاريخ الرواة والأدباء والشعراء المعروف بكتاب الأغاني ، فقد ذكر ذلك فيه كما تقدمت الإشارة إلى موضع ذكره كذلك .

(٤) هو : سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري . روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ٣١٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٠ .

(٥) قيس بن سالم الأفطس ، لم أحد ترجمته .

(٦) قيس بن عاصم ، لم أحد ترجمته .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ٢٠٥٤٨ ، ٢٥٧/١٠ . ولكنه

قال : عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن عاصم .

وأخرجه ابن حزم في أحكام الشهادات ، وقال : أما الرواية عن أبي بكره إن المسلمين فسقوني ، فمعاذ الله

⇐

وأجاب الإسماعيلي في «مدخله» بأن الخبر مخالف للشهادة ، ولهذا لم يتوقف أحد من أهل المصريين في الرواية عنه ولا طعن أحد على روايته من هذه الجهة مع إجماعهم ألا شهادة لمحدود في قذف غير ثابت فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع^(١) . كما كان رد الشهادة قبل التزكية جارياً مجرى الإجماع ، وما حكاه البخاري عن عبد الله وغيره من إجازته ، قال ابن حزم في محلاه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة^(٢) ، عن ابن عباس «القاذف إذا تاب فشهادته عند الله في كتاب الله»^(٣) . وصح أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبيد الله بن عتبة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي نجيح والشعبي والزهري وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، وسعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير ،

⇒

أن يصح . ما سمعنا أن مسلماً فسقَ أبا بكر ، ولا امتنع عن قبول شهادته .

الخلي : ٤٣١/٩ ، ٤٣٣ ، ولم أحده في مسند الطيالسي .

(١) فتح الباري : ٢٥٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٠٨/١٣ ، ٢٠٩ .

(٢) هو : علي بن أبي طلحة ، سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ، ولم يره ، قال عنه الذهبي : له أشباه منكرات . قال عنه ابن حجر : صدوق قد يخطئ . مات سنة ١٤٣ . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

الكاشف : ٢٥٠/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠٢ ، والخلاصة : ص ٢٧٥ .

(٣) أخرج البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح ٢٠٥٤٩ ، ٢٥٧/١٠ . عن معاوية بن صالح ، عن علي بن طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ النور ، آية ٤ ، ثم قال : يعني ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ النور ، آية ٥ . فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل .

والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار وابن قسيط ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وشريح ، وهو قول عثمان البتي وابن أبي ليلي ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد وإسحاق وبعض أصحابنا^(١) . وفي سنن سعيد ابن منصور أخبرنا هشيم حدثنا حصين قال رأيت رجلاً جلد حداً في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة ، فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال : الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربّه قبلت شهادته^(٢) . وأراد البخاري بما نقله عن بعض الناس : أبا حنيفة ، وقد حكاه ابن حزم عن ابن عباس بإسناده من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه أنه قال : « شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب »^(٣) . قال ابن حزم : وصح ذلك أيضاً عن الشعبي ومسروق في أحد قوليهما والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه وشريح ، وسفيان بن سعيد ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٤) . ثم قال بعد ، وأما أبو حنيفة فما نعلم له سلفاً في قوله إلا شريحاً وحده ، فقد خالف جمهور العلماء في ذلك^(٥) . وهو غريب منه مع جلالته ، وقد أخرج البيهقي من حديث المثني بن الصباح ، وآدم

(١) المحلى : ٤٣١/٩ ، ٤٣٢ . وانظر الاستذكار : ٣٥/٢٢ - ٣٩ .

(٢) فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٠٩/١٣ .

(٣) المحلى : ٤٣١/٩ ، وقال عنها : ضعيفة .

(٤) المصدر السابق : ٤٣١/٩ .

(٥) المصدر السابق : ٤٣٢/٩ .

ابن فايد^(١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام »^(٢) . وأخرجه أبو سعيد النقاش^(٣) في كتاب « الشهود » تأليفه من حديث جرّاح^(٤) ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي^(٥) ، وسليمان بن موسى^(٦) ، عن عمرو بن شعيب^(٧) . وأخرجه أحمد بن موسى

(١) قال الذهبي : آدم بن فايد ، عن عمرو بن شعيب ، مجهول .

ديوان الضعفاء : ص ١٥ .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف من طريقين كما ذكر المؤلف ، ح ٢٠٥٦٨ ، عن آدم بن فايد ، ح ٢٠٥٦٩ ، عن المثني بن الصباح .
والحديث ضعيف بهذه الطرق . قال البيهقي : آدم بن فايد والمثني بن الصباح لا يحتج بهما ، وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو .

السنن الكبرى : ٢٦١/١٠ .

(٣) هو : الحافظ الإمام أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني الخنيلي . مات في رمضان سنة ٤١٤ ، وهو المعروف بالنقاش .

ذكر أخبار أصبهان : ٣٠٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠٥٩/٣ ، والعر : ٢٢٨/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١٤ .

(٤) في عمدة القارئ : عن حجاج ، وهو الصحيح ، وهو حجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ يدلّس .

(٥) محمد بن عبيد الله متروك كما تقدمت ترجمته .

(٦) هو : سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق . قال عنه النسائي : ليس بالقوي ، وقال عنه البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، روى له مسلم والأربعة .
توفي سنة ١١٩ .

الكاشف : ٣٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٥ .

(٧) قلت : الحديث يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

مردويه^(١) في « مجالسه » من حديث المثني عن عمرو ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو^(٢) . وأخرجه الترمذي من حديث يزيد بن أبي زياد الدمشقي^(٣) عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فذكرته مرفوعاً مثله ثم قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ، ويزيد مضعف في الحديث^(٤) ، وفي علل الرازي قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ولم يقرأه علينا^(٥) . وأخرج الدارقطني من حديث الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن ابن عمر فذكر مثله مرفوعاً^(٦) ، وهو ضعيف بسبب يحيى بن سعيد الفارسي وغيره . وَعَتَبُ البخاري على أبي حنيفة التزوج بشهادة محدودين ، قد يجاب

(١) هو : الحافظ الكبير العلامة أبو بكر ، أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، ولد سنة ٣٢٣ ، ومات لسي بقين من رمضان سنة ٤١٠ .

ذكر أخبار أصبهان : ١٦٨/١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠٥٠/٣ ، ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١٢ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٠٩/١٣ .

(٣) هو : يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي . قال عنه الذهبي : واه ، وقال عنه ابن حجر : متروك ، روى له الترمذي وابن ماجه .

الكاشف : ٢٤٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٨/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠١ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ، ح ٢٤٠٠ ، ٣٧٤/٣ ، بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غمراً لإحنة ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » .

والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال : ولا يصح عندنا إسناده ، وقال عنه أبو زرعة : منكر . وقال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ .

تلخيص الحبير : ١٩٨/٤ ، ١٩٩ .

(٥) علل الحديث للرازي : ٤٧٦/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ، ح ١٤٦ ، ٢٤٤/٤ ، وقال : يحيى بن سعيد هو الفارسي .

عنه بأن حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل في حال كفره ثم روى بعد إسلامه (١) . وعتبة عليه أيضاً بأنه أجاز شهادة المحدود والعبد والأمة برؤية هلال رمضان ، فقد يقال إنه أجراه مجرى الخبر وهو يخالف الشهادة في المعنى لأن المخبر له يدخل في حكم ما شهد به ، وقول البخاري ” وكيف تعرف توبته “ ، وقد نفى الزاني سنة ، ونهى رسول الله ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ، هذان قد أسندهما كما سيأتي التقدير . قال ابن بطال : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وباب كيف تعرف توبته ، وكثيراً ما يفعلُه البخاري يردف ترجمة على ترجمة ، وإن بُعد ما بينهما ، وأراد بقوله : وكيف تعرف توبته إلى آخر الكلام الاحتجاج لقول مالك أنه ليس من شرط توبة القاذف تكذيب النفس وتخطئتها والرد على من خالفه في أنه من شروط التوبة ، ووجه ذلك أنه عليه السلام بُعث معلماً للناس ، وأمرهم بالتوبة من ذنوبهم ، ولم يأمرهم بأن يعلموا بأنهم كانوا على معاصي الله ، بل أمرهم بسترها ، واستدل البخاري أن القاذف يكون تائباً بصلاح الحال دون إكذابه لنفسه ، أو اعترافه أنه عصى الله أو خالف أمره بلسانه ، حين لم يشترط ذلك على الزاني في مدة تغريبه ، ولا كعب بن مالك وصاحبيه في الخمسين ليلة ، فإن ادعى اختصاص توبة القاذف بذلك فالبيان لازم عليه (٢) . وقال ابن المنير : المشكل في هذا توبة القاذف المحق إذا لم يكمل النصاب أما

(١) كما تحمل أبو سفيان حديث هرقل في حال كفره وأداه بعد إسلامه .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٤ .

الكاذب في القذف فتوبته بينة ، وأما الصادق في قذفه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالى وأشبه ما في ذلك عندي أن المعاین للفاحشة لا يجوز أن يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه حيث لا نصاب فقد عصى الله وإن كان صادقاً ، فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق ^(١) . وأما حديث السارقة فأخرجه مسلم ^(٢) والأربعة ^(٣) ، وقوله فيه حدثنا إسماعيل ^(٤) حدثني ابن وهب عن يونس ، وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة ، هذا التعليق أعني تعليق الليث أخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن أبي صالح عبد الله ابن صالح عن الليث عن يونس ^(٥) ، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيان ^(٦) في

(١) فتح الباري : ٢٥٨/٥ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضع تخريجه في صحيح مسلم .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الحدود ، باب : في الحد يشفع فيه ، ح ٤٣٧٤ ، ١٣٣/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : القطع في العارية إذا جحدت ، ح ٤٣٩٦ ، ح ٤٣٩٧ .

وأخرجه النسائي في كتاب : قطع السارق ، ح ٥/٧٣٨٥ ، ح ٦/٧٣٨٦ ، و ٧/٧٣٨٧ ،

و ح ٨/٧٣٨٨ ، و ح ٩/٧٣٨٩ بألفاظ مختلفة عن ألفاظ البخاري إلا أنها تشترك في ذكر السرقة .

السنن الكبرى : ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب : ما جاء في كراهية أن يشفع في حد ، ح ١٤٥٥ ، ٨٥١/٢ ،

بألفاظ مختلفة عن لفظ البخاري ، ثم قال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٤) إسماعيل بن أبي أويس .

(٥) تقدمت الإشارة إلى تخريجه في سنن أبي داود .

(٦) أبو الشيخ : حافظ أصبهان ومسنده زمانه ، الإمام أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني

المولود سنة ٢٧٤ ، والمتوفى في المحرم سنة ٣٦٩ . وثقه ابن مردويه والخطيب وغيرهما .

تذكرة الحفاظ : ٩٤٥/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٨٢ .

كتاب «القطع والسرقة»^(١) من حديث عبد الله بن الجهم^(٢) حدَّثنا عمرو بن أبي قيس^(٣) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أم سلمة . قال ابن أبي حاتم في علله : رواه معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنه عليه السلام «أتى بامرأة استعارت حلياً فقطع يدها» وأيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال أبي «لم يرو هذين الحديثين غير معمر»^(٤) . فأما حديث أيوب فإن الناس يُحدِّثون عن نافع عن صفية^(٥) «أتى عمر بسارق»^(٦) ليس فيه ذكر العارية ، وأما حديث الزهري فإنه أراد عندي حديث عروة عن عائشة «أن رجلاً أقطع»^(٧) نزل على أبي بكر فجعل

(١) لم أحده مطبوعاً .

(٢) هو : عبد الله بن الجهم الرازي ، أبو عبد الرحمن . قال عنه الذهبي : صدوق ، وقال عنه ابن حجر : صدوق فيه تشيع ، روى له أبو داود .

الكاشف : ٧٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٧/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩٩ .

(٣) هو : عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق ، قال عنه الذهبي : صدوق له أوهام ، وقال أبو داود : لا بأس به ، في حديثه خطأ .

ميزان الاعتدال : ٢٨٥/٣ .

والحديث بهذه الرواية حديث حسن ، ولكنه بانضمامه إلى ما سبق يرتقي إلى درجة الحديث الصحيح لغيره .

(٤) علل الحديث للرازي : ٤٦٧/١ .

(٥) هي : صفية بنت أبي عبيد ، وقد تقدمت ترجمتها . ذكر ذلك ابن أبي حاتم في علله .

(٦) لم أحده هذه الرواية بالسند المذكور ، والذي وجدته في مصنف ابن أبي شيبة ، ح ١٨٧٦٦ ، ١٨٦/١٠ ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن عمر أنه أتى برجل قد سرق ، قلت : وبين الروایتين فرق كبير .

(٧) ذكر عبد الرزاق في مصنفه أن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن اسمه جبر أو جبير .

يطيل الصلاة بالليل»^(١) ، قال : وكان حماد بن زيد يختلف إلى أبواب جماعة فخرج واحد إلى اليمن فحدث عن أيوب بأحاديث وأنه ليس من حديث أيوب^(٢) . قلت : وهذه المرأة اسمها فاطمة بنت الأسود ، ووجه إدخال البخاري حديث عائشة في الباب لقولها فيه « فحسنت توبتها » لأن فيه دلالة أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته^(٣) . وأما حديث زيد بن خالد فوجه إدخاله هنا أنه عليه السلام لم يشترط عليه بعد الحد والتغريب شيئاً ، ولو كان شرطاً لقبول شهادته لذكره ، وإنما ذكر قول الثوري وأبي حنيفة ليلزمهم التناقض في قولهما أن القاذف لا تجوز شهادته ، وهم يجيزونها في مواضع ، وأجاز الثوري شهادة العبد إذا جلد قبل العتق ، وهذا تناقض ، لأن من قذف فقد فسق ، وليس العتق توبة ، وهو لو قذف بعد العتق وتاب لم تجز

(١) الأثر أخرجه مالك في الموطأ في جامع القطع ، ح ١٥٢٤ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، وذكر حديثاً طويلاً ، وفيه أنه سرق حلياً لأسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه واعترف فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى .

الموطأ : ص ٦٠١ ، برواية الليثي .

قال ابن حجر : في سنده انقطاع .

تلخيص الحبير : ٧٠/٤ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : قطع السارق ، ح ١٨٧٧٤ ، ١٨٨/١٠ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

قلت : ورجاله ثقات .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٦٨/١ .

(٣) قال ابن حجر : نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب .

فتح الباري : ٢٥٨/٥ .

شهادته عنده ، وكذلك أجاز قضايا المحدود في القذف ، وهذا تناقض ، وكيف تجوز قضايا المحدود ولا تجوز شهادته ، وكذلك يلزم أبا حنيفة التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين ، وإنما أجاز ذلك لأن من مذهبه أن الشهود في النكاح خاصة على العدالة ، وفيما سوى ذلك على الجرحة ، وهذا تحكم وحكاية ، هذا القول مغنٍ عن الرد عليه ^(١) . وقال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة النكاح بشهادة فاسقين ، وقد أجمع أهل العلم على رد شهادتهم ، وأبطل النكاح بشهادة عشرين ، وقد اختلف أهل العلم في قبول شهادتهم ، والنظر دال على أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين ، ودليل القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^(٢) وأما إجازته شهادة المحدود في هلال رمضان ، فإنه أجرى ذلك مجرى الخبر ، وهو يخالف الشهادة في المعنى كما سلف ، لأن المخبر له يدخل في حكم ما شهد به ، وهذا غلط لأن الشاهد على هلال رمضان [لا يزول عنه اسم شاهد ، ولا يسمى مخبراً فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم ، وأيضاً فإن الشهادة على هلال رمضان] ^(٣) حكم من الأحكام ، ولا يجوز أن يكون ^(٤) يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء ، ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ، ولا هو ممن يُرضى لأن الله تعالى إنما تعبدنا بقول من نرضى من

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٤ .

(٢) سورة الحجرات ، من آية ١٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) في « م » « يكون » ليست موجودة وهو الأظهر .

الشهداء^(١) ، وأوضح الخلاف في مسألة القاذف ابن بطلال أيضاً حيث قال : اختلف العلماء في شهادة القاذف هل ترد شهادته قبل الحدّ أم لا ، [فروى ابن وهب عن مالك أنه لا ترد شهادته حتى يحد وهو قول الكوفيين ، وقال الليث والأوزاعي والشافعي ترد شهادته وإن لم يحد وهو قول ابن الماجشون ، حجة من أجازها قبل الحد]^(٢) بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البيّنة ، فإذا لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا ، أو يقوم عليه بيّنة فلا يفسق القاذف ولا يحد ، لأنه على أصل العدالة حتى يتبين كذبه .

وحجة الشافعي : أن بالقذف يفسق لأنه من الكبائر ، ولا تقبل شهادته حتى تصح براءته ، بإقرار المقذوف له بالزنا أو قيام البيّنة عليه ، وهو عنده على الفسق حتى يتبين براءته ويعود إلى العدالة ، وهو قبل الحد شرّاً حالاً منه حين يحدّ ، لأن الحدود كفارات للذنوب ، وهو بعد الحد خير منه قبله . فكيف أورد شهادته في خير حالته وأجيزها في شرها ، قال : واختلفوا إذا حدّ وتاب ، فقال جمهور السلف : إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته . ومن روي عنه سوى ما ذكره البخاري في قول ابن المنذر عطاء ، واختلف فيه عن ابن المسيب ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ، ومن قال أن شهادته لا تجوز أبداً وإن تاب : شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبیر ، وهو قول الثوري والكوفيين ، وقالوا توبته فيما بينه وبين الله ،

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال : الموضوع السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

قال : وأما المحدود في الزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم ، واحتج الكوفيون في رد شهادة القاذف بعموم ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ وقالوا : إن الاستثناء في قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة ، وقال آخرون : الاستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له ، وإذا قبل الكوفيون شهادة الزاني والمحدود في الخمر والقاذف إذا تابوا والمشرك إذا أسلم ، وقاطع الطريق ، ثم لا يقبل شهادة من شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفاً ، وقام الإجماع على التوبة نحو الكفر ، فوجب أن يكون ما دونه أولى ، وقد قال الشعبي : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ، واحتجوا بأن عمر جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم ^(١) وقال : من تاب قبلت شهادته ، وكان هذا بحضرة جماعة من الصحابة من غير نكير ، ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجوز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمر لا يجوز قبولها أبداً ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط قولهم . واختلف قول مالك وأصحابه هل تقبل شهادته في كل شيء ، فروى عنه ابن نافع أن المحدود إذا حسنت حاله ^(٢) قبلت شهادته في كل شيء وهي رواية ابن عبدالحكم عنه ، وهو قول ابن كنانة ، ورواه أبو

(١) لا يزال النقل عن ابن بطلال من قوله « وأوضح الخلاف في مسألة القاذف ابن بطلال » .

وانظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في مختصر الطحاوي ، ص ٣٣٢ ، والأم : ١٤٧/٧ ، والمعونة : ١٥٣٦/٣ .

(٢) في « م » « حالته » .

زيد عن أصبغ ، وذكر الوَقَّار ^(١) عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدِّ فيه خاصة ،
ويقبل فيما سوى ذلك إذا تاب ، وهو قول مطرف وابن الماجشون ، وروى العُتبي عن
أصبغ وسحنون مثله ، والقول الأول أولى لعموم الاستثناء ، ورجوعه إلى أول الكلام
وآخره ، ومن ادعى تخصيصه فعليه الدليل ، واختلف مالك والشافعي في توبة القاذف
ما هي ، فقال الشافعي توبته أن يكذب نفسه ^(٢) روي ذلك عن عمر واختاره
إسماعيل بن إسحاق ، وقال مالك : توبته أن يزداد خيراً ، ولم يشترط إكذاب نفسه في
توبته ، لجواز أن يكون صادقاً في قذفه ^(٣) ، قال المهلب : وكان المسلمون احتجوا في
هذا على أبي بكر ، ألا ترى أنهم يروون عنه الأحاديث ، ويحملون عنه السنّة وهو لم
يكذب نفسه ، وقد قال له عمر : « أرجع عن قذفك المغيرة وتقبل شهادتك » وإنما
قال له ذلك عمر والله أعلم استظهاراً له كمال التوبة ، والرجوع عما قال في
القذف ، وإن كان يجزئ بصلاح حاله عن تكذيب نفسه في قبول شهادته ^(٤) .

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن أبي يحيى الوَقَّار ، الإمام الفقيه الحافظ ، ألف كتاب : « السنّة » و « رسالة
في السنّة » ، و « مختصرين في الفقه الكبير » . مات في رجب سنة ٢٦٩ .

شجرة النور الزكية : ص ٦٨ .

(٢) الأم : ١٤٦/٧ .

(٣) الاستذكار : ٣٨/٢٢ .

(٤) انظر جميع ما تقدم من أقوال العلماء في هذه المسألة في شرح صحيح البخاري لابن بطال فقد نقله

المصنف كاملاً منه ، والاستذكار : ٣٦/٢٢ ، ٣٧ .

وانظر خلاف العلماء في هذه المسألة في المغني : ١٨٨/١٤ ، ١٨٩ .

خاتمة :

في تلخيص ما مضى في الآية التي ذكرها البخاري ثلاثة أحكام : جلده ، وترك قبول شهادته ، وتفسيره ، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال أسلفناها :

أحدها : قول عمر هذا أن الاستثناء من قبول الشهادة وهو قول أهل المدينة ومذهب مالك ، واختلف مذهبه أنه هل تسقط شهادته بنفس القذف وهو مذهب عبدالملك ، أو حتى يعجز عن إثبات ذلك قاله ابن القاسم ، واختلف أيضاً إذا قبلناها هل تقبل في كل شيء قاله ابن القاسم ، [واختلف أيضاً إذا قبلناها هل تقبل في كل شيء قاله ابن القاسم]^(١) ، أو لا تقبل في القذف قاله مطرف وابن الماجشون .

والقول الثاني : أن الاستثناء من الفسق وإنه إن تاب لا تقبل شهادته ، وهو قول الكوفيين ، وهو ما حكاه البخاري عن بعض الناس وهو الكوفي وهي مناقضة بيّنة .

والثالث : أن الاستثناء من الثلاثة فإذا تاب قبلت شهادته ، واختلف في صفة توبته فقيل هو أن يزيد خيراً على ما كان ، قاله مالك ، وقيل هو أن يكذب نفسه ، وهو قول عمر ، وفائدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ أي مقدار مدة حياته ، ومقدار انقضاء وقته ، فالمعنى لا تقبل ما دام قاذفاً ، قال ابن التين : وهذا من جهة المعنى في اللغة ، وكلام العرب يوجب قبول شهادته ، وحديث زيد بن خالد حجة على أبي حنيفة في التغريب أنه لا يجب إلا إذا رآه الإمام ، وقال الشافعي به في المرأة

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

والعبد ، وخالف مالك فيهما ، قال الداودي : وما ذكره البخاري من تغريب الزاني
وجلده ليس من طريق الشهادة (١) .

(١) هذه الخاتمة خلاصة لما تقدم ذكره ، وهو تكرار لما تقدم ، فتأمل .

باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير السالف : « لا تشهدني على جور » (١) ،
وقال أبو حريز عن الشعبي : « لا أشهد على جور » (٢) ، وحديث
عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « خيركم قرني الحديث ،
إلى إن قال : إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون » (٣) ، وفيه أبو جمرة

(١) الحديث تقدم تخريجه في كتاب : الهبة ، باب : الهبة للولد ، ح ٢٥٨٦ .

وأخرجه هنا في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، عن عبد الله ، عن أبي
حيان التميمي ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، ح ٢٦٥٠ ، ٢٠٨/٣ .

(٢) انظر تعليق التعليق : ٣٨٣/٣ ، وفتح الباري : ٢٥٨/٥ ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب :

الهبة للولد .

والحديث أخرجه ابن حبان بطرق متعددة وبألفاظ متعددة في كتاب : الهبة : ٤٩٦/١١ إلى ٥٠٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ،

ح ٢٦٥١ ، ٢٠٩/٣ ، عن آدم ، عن شعبة ، عن أبي جمرة ، عن زهدم بن مضرب ، عن عمران ، وفيه
« ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن » .

وأخرجه في كتاب : أصحاب النبي ﷺ ، باب : فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ح ٣٦٥٠ ، ٥٥٤/٤ ، عن

إسحاق ، عن النضر ، عن شعبة .

وأخرجه في كتاب : الرقاق ، باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ح ٦٤٢٨ ، ٢٢٣/٧ ، عن

محمد بن بشار عن غندر ، عن شعبة .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إثم من لا يفني بالنذر ، ح ٦٦٩٥ ، ٢٩٨/٧ ، عن مسدد ،

عن يحيى ، عن شعبة .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ح ٢١٤ ،

◀

بالجيم (١) . وحديث عبيدة (٢) ، عن عبد الله (٣) ، عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » (٤) .

⇒ ١٩٦٤/٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غندر ، والطريق الأخرى عن محمد بن المثني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

والحديث متفق عليه .

وأخرجه البيهقي في كتاب : آداب القاضي ، باب : مسألة القاضي عن أحوال الشهود ، ح ٢٠٣٨٨ ، ٢٠٩/١٠ ، ٢١٠ .

(١) هو : نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعِي ، أبو جمرة البصري نزيل خراسان ، مشهور بكنيته قال عنه ابن حجر : ثقة : ثبت . مات سنة ١٢٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٧٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦١ ، والخلاصة : ص ٤٠١ .

(٢) هو : عبيدة السلماني . تقدمت ترجمته .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود . تقدمت ترجمته .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة حور إذا أشهد ،

ح ٢٦٥٢ ، ٢٠٩/٣ ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ابن مسعود .

وأخرجه في كتاب : أصحاب النبي ﷺ ، باب : فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ح ٣٦٥١ ، ٥٥٤/٤ ، ٥٥٥ ، عن محمد بن كثير .

وأخرجه في كتاب : الرقاق ، باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ح ٦٤٢٩ ، ٢٢٣/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إذا قال أشهد بالله وأشهدت بالله ، ح ٦٦٥٨ ، ٢٨٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ح ٢١٠ ، عن قتيبة

ابن سعيد ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، و ح ٢١١ ، ١٩٦٢/٤ ، و ح ٢١٢ ، ١٩٦٣/٤ .

والحديث متفق عليه .

⇐

قال إبراهيم^(١) : وكانوا يضرّبوننا على الشهادة والعهد^(٢) .

الشرح

تعليق ابن حريز هو في نسخة أول الباب ، وفي أخرى بعد الحديث كما أورده^(٣) ، وكان الثاني أولى ، وقد سلف موصولاً في الهبة ، وحديث عمران أخرجه مسلم أيضاً^(٤) ، وأغرب الحاكم فاستدركه على شرطهما^(٥) ، ورواه ابن حزم بلفظ

⇒ وأخرجه البيهقي في كتاب : آداب القاضي ، باب : مسألة القاضي عن أحوال الشهود ، ح ٢٠٣٨٧ ، ٢٠٩/١٠ .

(١) إبراهيم النخعي .

(٢) ذكره البخاري أيضاً في كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ كذكره له هنا بدون إسناد .

انظر صحيح البخاري : ٥٥٥/٤ .

وكذلك ذكره مسلم كذكر البخاري له ملحقاً بالحديث بدون إسناد .

صحيح مسلم : ١٩٦٣/٤ .

قال ابن حجر : هو موصول بالإسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق .

فتح الباري : ٢٦١/٥ .

وقال العيني : قال إبراهيم إلى آخره موصول بالإسناد المذكور ، وقيل : معلق ، وقال بعضهم : ووهم من

زعم أنه معلق . قلت : لم يقدّم دليل على أنه وهم بل كلام بالاحتمال .

وكان العيني يرد على ابن حجر في توهمه من زعم أنه معلق .

انظر عمدة القارئ : ٢١٤/١٣ .

(٣) معناه أنه في بعض نسخ صحيح البخاري تعليق ابن حريز في أول الباب قبل الحديث ، وفي أخرى كما

أوردناه هنا .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٥) أخرجه الحاكم في كتاب : معرفة الصحابة ، وقال : هذا حديث عال صحيح على شرط الشيخين ولم

⇐

«يَحْرَبُونَ» ، وقال : كذا حديث عبد الله بن ربيع بجاء مهملة ثم راء مرفوعة ثم باء
موحدة^(١) ، ورويناه من طرق كثيرة بالخاء المعجمة ثم واو ، وقال : ومن خان فقد
حرب . وفي الباب عن جماعة . عمر^(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي^(٣)
والترمذي^(٤) ، وبريدة^(٥) أخرجه أحمد^(٦) . والنعمان أخرجه النقاش في كتاب :

يخرجاه .

ولكن النهي ذكر أن البخاري ومسلم روياه .

المستدرک : ٤٧١/٣ .

(١) فتح الباري : ٢٥٩/٥ ، وعمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٢) أي عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن عمر بلفظ «أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
يفشو الكذب ... الحديث» .

مسند الطيالسي : ٧/١ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن عمر في أبواب الشهادات ، ح ٢٤٠٤ ، ٣٧٦/٣ .

وأخرجه في أبواب الفتن ، ح ٢٢٥٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث عمر أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب : إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة ، ح ٧٢٥٤ ، .

وقال شعيب : صحيح على شرط الشيخين . ٢٣٩/١٦ ، ٢٤٠ .

وانظر تلخيص الحبير : ٢٠٤/٤ .

(٥) هو : بريدة بن سفيان الأسلمي المدني . قال ابن الأثير : ليس من الصحابة ، وليس هو بذاك في

الرواية . وقال ابن حجر : ليس بالقوي ، وفيه رفض . وقال النهي : فيه نظر .

أسد الغابة : ١٧٧/١ ، والكاشف : ٩٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢١ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٥٠/٥ .

وحديث أحمد ضعيف لضعف بريدة ، وفيه أيضاً عبد الله بن موكه قال عنه ابن حجر : مقبول .

تقريب التهذيب : ص ٣٢٥ .

الشهود^(١) ، وأبي برزة وأنس وسمرة وغيرهم^(٢) ، وفي مسلم عن عائشة مرفوعاً « خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث »^(٣) ، وله عن أبي سعيد نحوه^(٤) .

إذا تقرر ذلك فمعنى قرني أصحابي وهو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ كما ذكره البخاري في صحيحه في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ^(٥) ، والأقران أهل عصر متقاربة أسنانهم ، واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم ، وقيل لا يكونون قرناً حتى يكونوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي أو مذهب^(٦) . قال ابن التين : وسواء قلت المدة أو كثرت^(٧) ، وقيل : إنه ثمانون سنة أو أربعون أو غيره ، وهو أغرب ما قيل فيه ، وقيل مائة سنة واختاره ثعلب . وروي أنه عليه السلام قال : « عش قرناً »^(٨) فعاش مائة ، وقيل : من عشرين إلى مائة

(١) كتاب النقاش غير موجود ، ولكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٦٧/٤ .

(٢) لم أجد رواية أبي برزة وأنس وسمرة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، ح ٢١٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الموضوع السابق ، ح ٢٠٩ ، ١٩٦٢/٤ ، ١٩٦٥ .

(٥) قال البخاري في كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ : « باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب

النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة .

انظر صحيح البخاري : ٥٥٤/٤ . وانظر تدريب الراوي : ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ .

(٦) انظر فتح الباري : ٥/٧ ، وعمدة القارئ : ٢١٣/١٣ ، وأعلام الحديث للخطابي : ١٣٠٥/٢ .

(٧) انظر عمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٨) الحديث المذكور لم أحده في المصادر التي اطلعت عليها ، وذكره ابن منظور في لسان العرب :

١٣٧/١١ . وحكى العيني أن القزاز ذكره . وذكر أن رسول الله ﷺ مسح رأس غلام وقال : « عش قرناً »

فعاش مائة سنة .

وعشرين ، وقيل : ستون ، وقال الجوهري : ثلاثون ^(١) ، وقال صاحب « المحكم » :
هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان ، فهو في كل قوم على مقدار أعمارهم .
قال : وهو الأمة تأتي بعد الأمة ، قيل : مدته عشر سنين ^(٢) . قال في « الموعِب »
قيل : عشرون سنة ، وقيل : سبعون ^(٣) . قال ابن العربي : هو عبارة عن جماعة من
الناس مجتمع على صفة أو مكان أو زمان وهو أخصه ^(٤) ، وقال ابن الأعرابي ^(٥) :
القرن الوقت من الزمان ^(٦) . وقال غيره : قيل له قرن لأنه يقرب أمة بأمة وعالمًا
بِعالم ^(٧) . وهو مصدر قرنت ، جعل اسماً للوقت أو لأهله ^(٨) . قال عياض : ولا
يصح منها شيء ^(٩) ، ومعنى « يحنون » ينقصون منه ويأخذون . وفي حديث النعمان
دلالة على أن الرجل إذا فهم من عطيته فراراً من بعض الورثة إنه لا يُعان عليها بشهادة
ولا بإمضاء ، ويؤمر بارتجاعها ، وإنما فهم عليه السلام الجور في ذلك بقولها : « لا

(١) في « م » « ثمانون » .

(٢) انظر فتح الباري : ٥/٧ ، وعمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٣) انظر عمدة القارئ : الموضوع السابق .

(٤) انظر فتح الباري : ٥/٧ ، وعمدة القارئ : الموضوع السابق .

(٥) ابن الأعرابي : أبو عبد الله ، محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) انظر قول ابن الأعرابي في لسان العرب : ١٣٦/١١ ، وفتح الباري : ٥/٧ ، وشرح صحيح

مسلم : ٨٥/١٦ .

(٧) عمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٨) لسان العرب : ١٣٥/١١ .

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٥/١٦ .

أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ مع علمه بميله إليها وتجنشم^(١) مسرتها ، ففيه دليل أن الحاكم يحكم بما يفهم من المسائل كما فهم الشارع أنه يطلب رضاها وَيُفَضِّلُ ولدها على إخوته فهذا هو الجور^(٢) ، [وفي قوله : « إني لا أشهد على جور » أي لا يضع أحد اسمه على وثيقة لا تجوز ، ومن العلماء من رأى أن يضع اسمه في وثيقة الجور]^(٣) ، ليكون شاهداً عليه بأنه فعل ما لا يجوز له ليرد فعله^(٤) ، وإن تعمد ذلك كان في الشهادة عليه جُرْحَةٌ تُسْقِطُ شهادته . والقول الأول الذي يوافق الحديث أولى ، وفي حديث عمران تعديل القرون الثلاثة على مَنَازِلٍ متفاضلة ، وشمول التجريح لمن يأتي بعدهم . وصفة من لا تقبل شهادته ممن يشهد على ما لم يشهد عليه ويخون فيما أُؤْتِمِنَ ولا يفني بما حلف عليه ، فهذه صفات الجرحة . ومعنى « يظهر فيهم السمن » : أنه ليس لهم في الدنيا إلا كثرة الأكل واتباع اللذات ، ولا رغبة لهم في أسباب الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم ، ولا شك في ذم السمن للرجال لمن استعمله [وأحبه دون من طبع عليه^(٥)] . وقوله « ويشهدون ولا يستشهدون » قال

(١) هكذا رسمت في النسخ ، ولعله يقصد معاناته من طلب رضاها ومسرتها .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضوع السابق .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ ، وفتح الباري : ٢٦٠/٥ ، وعمدة القارئ :

الخطابي : قد يكون هذان في إِعَارَةِ الشهادة في الزور من غير استشهاد [(١) أو إَشهاد ، وفيه دلالة على أن من شهد لِرَجُلٍ أو عليه عند الحاكم من غير استشهاد كان شهادته هدراً لا توجب حكماً (٢) . وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ، وأن المراد به شاهد الزور (٣) واحتج بحديث عمر : « يَفْشُو (٤) الكذبُ حتى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ » (٥) ، والمراد بحديث زيد بن خالد الآتي الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها . قال الخطابي : وقد يحتمل ذلك الشهادة على المَغِيب من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم في النار ، ولقوم آخرين بغير ذلك ، على مذاهب أهل الأهواء في مثل هذا (٦) . وفي أفراد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا » (٧) ، وليس

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) انظر قول الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٣٠٥/٢ ، ١٣٠٦ .

(٣) انظر سنن الترمذي : ٣٧٦/٣ .

(٤) في « س » « ثم يفشو » الكذب ، وهي من الحديث .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الفتن ، باب : لزوم الجماعة ، ح ٢٢٥٤ ، ٣١٥/٣ ، عن ابن

عمر قال : خطبنا عمر بالجاية .. الحديث . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن حبان في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ذكر الإخبار عن وصية المصطفى ﷺ الخیر

بالصحابه والتابعين بعده ، ح ٧٢٥٤ ، ٢٣٩/١٦ ، ٢٤٠ . قال شعيب : صحيح على شرط الشيخين .

(٦) انظر أعلام الحديث للخطابي : ١٣٠٦/٢ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب : الأفضية ، باب : بيان خير الشهود ، ح ١٩ ، ١٣٤٤/٣ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ، ح ٢٣٩٩ ، ٣٧٤/٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا

الوجه .

مخالفاً لذلك ، وإنما وجه الحديث أنه لا يزال مُستَعَدًّا لأدائها ، أو هي أمانةٌ عنده فهو يتعرض^(١) لها أبداً متى يُقيمها ويؤدي الحق فيها^(٢) . وقد قيل : إنما جاء فيمن تكون عنده شهادة نسيها صاحب الحق فيسألها صاحبها ، فأما إذا كان عالماً بها فهو من الشهداء ، وقيل : الخبر فيما إذا مات ويترك^(٣) أطفالاً ولهم على الناس حقوق ، ولا عِلْمٌ للوصيِّ بها فتحيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك ، ويئذل شهادته لهم فيحصل بذلك حقهم^(٤) . وقال الطحاوي : « احتج قوم بالنهي ، فقالوا : لا تجوز قبل أن يسألها ، وهو مذموم ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : بل هو محمود مأجور على ذلك ، واحتجوا بأنه إنما ذكر ذلك في تغير الزمن ، فقال : « يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين ولا يستحلف » فمعنى ذلك أن يشهد كاذباً لقوله : « ثم يفشو الكذب » وإلا فلا معنى لذكره ذلك ، وأيضاً فإن الشهادة المذمومة لم يُرَدِّدْ بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أُريدُ بها الشهادة في الأيمان ، يدل على ذلك قول النخعي في آخر الحديث ، وهو الذي رواه ، قال : « وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل : أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف ، فكُره ذلك كما كُره الحلف ، لأنه يُكره للرجل الإكثار منه وإن كان صادقاً ، فنهى عن الشهادة التي

(١) في « م » « متعرف » .

(٢) أعلام الحديث : ١٣٠٦/٢ .

(٣) في « م » « وترك » .

(٤) انظر أعلام الحديث للخطابي : ١٣٠٦/٢ .

هي حلف بها ، كما نهى عن اليمين إلا أن يَسْتَحْلِفَ فيكون حينئذٍ معذوراً^(١) ،
واليمين قد تسمى شهادة ، قال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾^(٢)
أي أربع أيمان ، وحديث زيد فيه تفضيل الشاهد المبتدي بها . وفسره مالك بعد أن
رواه فقال : الرجل تكون عنده الشهادة في الحق لمن لا يعلمها ، فيخبر بشهادته
ويرفعها إلى السلطان^(٣) . قال الطحاوي : فهذا الشارع قد مَدَحَهُ وجعله خير
الشهداء فأولى بنا أن نحمل الأخبار على هذا التأويل حتى لا تتضاد ولا تختلف فتكون
أحاديث هذا الباب على هذا المعنى الذي ذكرناه . ويكون حديث زيد بن خالد على
تفضيل المبتدي بالشهادة لمن هي ، أو المخبر بها الإمام . وقد فعل ذلك الصحابة ،
وشهدوا ابتداءً . شهد أبو بكر ومن معه على المغيرة بن شعبة ، ورأوا ذلك لأنفسهم
لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم بها ، بل سمع شهادتهم ، ولو كانوا في ذلك
مذمومين لذمهم وقال : من سألكم عن هذا أن لا قعدتم حتى تُسألوا . ولما لم ينكر
عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته ، دل على أن فرضهم كذلك ، وابتدأهم لا
عن مسألة محمود^(٤) . وهو قول مالك والكوفيين^(٥) ، وقال الطحاوي : وفي

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٥٠/٤ - ١٥٢ .

(٢) سورة النور ، من آية ٦ . وانظر الاستذكار : ٢٧/٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، ما جاء في الشهادات ، ح ١٣٩٩ ، ص ٥١٠ .

وانظر قوله في الاستذكار : ٢٥/٢٢ ، ٢٦ .

وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢١٥/٥ ، ٢١٦ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٥٢/٤ ، ١٥٣ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٧٧ .

قوله : « يشهدون ولا يستشهدون » حجة لابن شبرمة في قوله : « أنه من سمع رجلاً

يقول : لفلان عندي كذا وكذا ، ولم يشهده الذي عليه بذلك على نفسه فلا تقبل

لأنه لعله أن يكون ذلك ودبعة عنده فليس بشيء ، فيما أن يناقله الكلام فيقول : يا

فلان ألا تعطيني كذا ^(١) للذي عندك فقال : بل أنا معطيك فأنظرني ، فيجوز أن

يشهد عليه ، والحجة عليه قوله : « ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه

شهادته » ^(٢) . قال إبراهيم : وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نخلف بالشهادة والعهد .

فدل أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها التي يجعلها الإنسان عاداته كما قال تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) . ولا خلاف بين العلماء أن من رأى

رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه مالا أنه يجوز أن يشهد به وإن لم يشهده ^(٤) الجاني بذلك

على نفسه . فإن قلت : فقوله : « تسبق شهادة أحدهم » إلى آخره يدل أن الشهادة

والحلف عليها يبطلها لأنه تهمة ، قيل : لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة

والحلف عليها ، وهو في كتاب الله ^(٥) في ثلاثة مواضع : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُكَ أَهَقُّ هُوَ قُلُّ إِي

وَرَبِّي إِنَّهُ نَحَقُّ ﴾ ^(٦) . وقال : ﴿ نَزَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلُّ بَلِيٍّ وَرَبِّي

(١) في « م » « ألا تعطيني الذي عندي » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : الموضع السابق .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٢٤ .

(٤) في « م » « وإن لم يشهد » .

(٥) في « م » « الله تعالى » .

(٦) سورة يونس ، من آية ٥٣ .

لَتُبْعَنَّ ﴿١﴾ ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي

لَأَتَيْنَنَّكُمْ ﴿٢﴾ إلا ما ذكره ابن شعبان في زاهيه ، قال : إذا شهد وحلف تسقط

شهادته ، ومن قال : شهد بالله لفلان على كذا لم تقبل شهادته لأنه حالف وليس

بشاهد ، والمعروف عن مالك غيره ^(٣) . وقال ابن التين : قول إبراهيم : كانوا

يضربوننا على الشهادة والعهد يريد بذلك باليمين مع شهادته وذلك على وجه

الأدب ^(٤) . وعن ابن شعبان : إذا شهد وحلف تسقط شهادته لأنه متهم إذا حلف ،

وقد تقدم . وزاد في باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ عن إبراهيم « ونحن صغار »

أي لم نبلغ حد التفقه وإن كانوا بلغوا ، وقيل معناه : إذا حلفنا بالعهد والشهادة لما

هما من تعظيم الحنث من الحلف بهما في القرآن في قوله : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ

شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ ^(٥) وقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ ^(٦)

ذكره ابن التين هناك . وقال ابن الجوزي : في سبق شهادة أحدهم يمينه معناه :

(١) سورة التغابن ، من آية ٧ .

(٢) سورة سبأ ، من آية ٣ .

(٣) انظر ما تقدم من الكلام في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٧ ، وانظر فتح

الباري : ٢٦١/٥

(٤) لم أجد قول ابن التين في المصادر المتوفرة لدي .

(٥) سورة الأنعام ، من آية ١٩ .

وفي « م » اقتصر على « شهيد » ، وفي « س » على « الله » .

(٦) سورة التوبة ، من آية ٧٥ .

أنهم^(١) لا يتورعون من أقوالهم ، ويستهنون بالشهادة واليمين^(٢) .

تنبيهات :

أحدها : هذه القرون أفضل من بعدها إلى يوم القيامة ، وهي في أنفسها أيضاً متفاضلة على رتبة الحديث ، وقال ابن الأنباري : معناه : خير الناس أهل قرني ، حذف المضاف وقد يسمى أهل العصر قرناً لاقتزانهم في الوجود^(٣) ، قال القرطبي : وهو من الناس أهل زمن واحد وهو ساكن الرءاء^(٤) .

ثانيها : وردت أحاديث ظاهرها يقضي لآخر هذه الأمة على أولها منها حديث أبي ثعلبة الخشني^(٥) عن النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه^(٦) « فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّاماً ، الصَّابِرُ »^(٧)

(١) في « م » « أنهم كانوا » .

(٢) انظر فتح الباري : ٢٦١/٥ .

(٣) انظر عمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو : أبو ثعلبة الخشني ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، فقبيل : اسمه جرهم ، وقيل : جرثوم ابن ناشب ، وقيل : ابن ناشم ، وقيل : ابن ناشر ، وقيل : عمرو بن جرثوم ، وقيل : اسمه لاشر بن جرهم ، وقيل غير ذلك ، ولم يختلفوا في صحبته ولا نسبه ، وهو ممن بايع تحت الشجرة . مات سنة ٧٥ ، وقيل غير ذلك . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغاية : ١٥٤/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٥٣/٢ .

(٦) في « م » تقديم « فيه » على « حديثاً » .

(٧) في جامع الترمذي « الصَّابِرُ فِيهِمْ مِثْلُ الْقَبْضِ » ، ٣٢٣/٤ .

فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ^(١) أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ ،
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قَالَ^(٢) : بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا
 مِنْكُمْ^(٣) » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ثُمَّ قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ^(٤) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ^(٥) ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ^(٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 أَقْوَامًا إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلَنْ يَخْزِي اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا وَالْمَسِيحُ^(٧)]
 آخِرَهَا^(٨) » ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ حَوْشَبِ بْنِ

(١) فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ « مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ » .

(٢) فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ « قَالَ : لَا » ، ٣٢٣/٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ فِي أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، ح ٥٠٥١ ، ٣٢٣/٤ ، عَنْ

أَبِي أُمِيَّةِ الشَّعْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَنِيِّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(٤) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ لَمْ أَحْدِثْ تَرْجَمَتَهُ .

(٥) هُوَ : صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ ، أَبُو عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ الْحَضْرَمِيُّ ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . مَاتَ سَنَةَ ١٥٥ .

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي ثِقَاتِهِ .

الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَانَ : ٤٦٩/٦ ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ : ٣٠٨/٤ ، وَالأَنْسَابُ : ٢٦٨/٣ .

(٦) هُوَ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ الْحَمِصِيِّ : قَالَ عَنْهُ النَّهْبِيُّ : ثِقَةٌ ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ :

ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١١٨ ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

الْكَاشِفُ : ١٤٢/٢ ، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ص ٣٣٨ ، وَالْخُلَاصَةُ : ص ٢٢٥ .

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَيْسَ فِي « س » .

(٨) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ : الْجِهَادِ ، مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ ، ٢٩٩/٥ ، مِنْ حَدِيثِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

عبدالكريم^(١) حدثنا حماد بن زيد عن أبان^(٢) ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ - وذكر آخر الزمان - : « و التمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر ، وأجره كأجر خمسين ، قالوا : منا أو منهم يا رسول الله ؟ قال : بل منكم »^(٣) ، ومنها ما أخرجه الحكيم الترمذي^(٤) عن الفضل بن محمد الواسطي^(٥) ، أخبرنا إبراهيم بن الوليد بن

⇒

فتح الباري : ٦/٧ .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ح ٧٥٥٩ ، ٤٦٣/٢ ، وصححه .

وأخرجه الألباني في ضعيف الجامع ، ح ٤٨٧٥ ، ص ٧٠٣ . وقال عنه : ضعيف .

والحديث مرسل ، لأن عبدالرحمن بن جبير ليس بصحابي .

(١) حوشب بن عبدالكريم عن عبدالله بن واقد الهروي بخبر باطل وفيه جهالة قاله الذهبي ، لم تذكر سنة وفاته ، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل .

انظر المغني في الضعفاء : ١٩٨/١ ، والميزان : ٦٢٢/١ .

(٢) هو : أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي . قال عنه ابن حجر : متروك ، روى له

أبو داود . مات في حدود الأربعين ومائة . وقال عنه الإمام أحمد : متروك .

انظر الكاشف : ٣٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٩٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٧ ، والميزان : ١٠/١ .

(٣) لم أجد تخريج الحديث ، ولكنه بهذه الطريق ضعيف لأن في سنده مجهول ومتروك كما تقدم في ترجمة

حوشب وأبان ، وله شواهد عند الترمذي كما تقدم وأبي داود في كتاب الملاحم ، ح ٤٣٤١ .

انظر سنن الترمذي : ١٢٣/٤ .

(٤) هو : الإمام أبو عبدالله ، محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن . قال الزركلي :

اضطرب المؤرخون في وفاته فمنهم من قال : سنة ٢٥٥ ومنهم من قال سنة ٢٨٥ .

تذكرة الحفاظ : ٦٤٥/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٨٦ ، والأعلام : ٢٧٢/٦ .

(٥) لم أجد ترجمته .

سلمة الدمشقي^(١) ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عبد الملك بن عقبة الإفريقي^(٢) ، عن أبي
يونس مولى أبي هريرة^(٣) ، عن عبدالرحمن بن سمرة^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ :
«مثل أمي مثل حديقة قام عليها صاحبها فأطعمت عاماً فوجاً ثم عاماً فوجاً ولعل
آخرها^(٥) ما يكون أجودها قنوا وأطولها شمراخاً ، والذي بعثني بالحق ليجدن ابن مريم
في أمي خلفاً من حواريه»^(٦) ، ومنها ما ذكره أبو نصر الرائللي^(٧) في

(١) لم أجد ترجمته .

(٢) لم أجد ترجمته .

وسند هذا الحديث لم أقف على تراجم رجاله ، ولذلك لم أحكم عليه ، وكذلك لم أجد للعلماء حكماً
عليه .

(٣) هو : أبو يونس ، سليم بن جبير الدوسي المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١٢٣ . روى
له مسلم وأبو داود والترمذي .

انظر تهذيب التهذيب : ١٦٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٩ ، والخلاصة : ص ١٥٠ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، يكنى أبا سعيد . أسلم يوم
الفتح وسكن البصرة وتوفي بها سنة ٥٠ وقيل ٥١ .

انظر أسد الغابة : ٢٩٨/٣ ، والإصابة : ٢٨٤/٥ ، وتجرید أسماء الصحابة : ٣٤٨/١ .

(٥) في «س» «آخرها عاماً» .

(٦) لم أقف على تخريج الحديث ، وذكر الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح حديثاً برقم ٦٢٧٨ ، عن
جعفر ، عن أبيه عن جده حديثاً ذكر فيه «إنما مثل أمي مثل الغيب لا يدري آخره خير أم أوله ، أو كحديقة
أطعم منها فوجاً عاماً ، ثم أطعم منها فوجاً عاماً ، لعل آخرها فوجاً . ثم قال : كيف تهلك أمة أنا أولها والمهدي
وسطها ، والمسبح آخرها ، ولكن بين ذلك فيج أعوج ليسوا مني ولا أنا منهم» ١٧٧٠/٣ .

(٧) هو : عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الرائللي البكري ، أبو نصر ، من حفاظ الحديث ، أصله من
سجستان . مات سنة ٤٤٤ بمكة في شهر الحرم .

تذكرة الحفاظ : ١١١٨/٣ ، والأعلام : ١٩٤/٤ ، وكشف الظنون : ٢/١ .

◀

كتابه «الإبانة» من حديثِ رشدين^(١) ، عن عُقَيْلٍ ، عن الزهري ، عن كعب الحبر^(٢) «قال : إني لأجد في كتاب الله المنزّل على موسى أن في آخر الزمان بالإسكندرية شهداء يستشهدون في بطحائها خيرٌ من قضي وخير من بقي ، وهم الذين يباهي الله بهم شهداء بدر»^(٣) ، ومنها ما ذكره أبو بكر التاريخي^(٤) عن عبد الله بن أيوب المُخَرَّمي^(٥) ، حدّثنا أبو سفيان الواسطي سعيد بن يحيى الحميري^(٦) ، حدّثنا

⇒ وكتابه هو «الإبانة عن أصول الديانة» ، ولم أحده مطبوعاً .

(١) هو : رشدين بن سعد بن مُفلح المُهري ، أبو الحجاج المصري . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، رجع أبو حاتم عليه ابن لهيعة . مات سنة ١٨٨ . روى له الترمذي وابن ماجه .

انظر تهذيب التهذيب : ٢٧٧/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٩ ، وديوان الضعفاء : ص ١٠٢ .

(٢) هو : كعب بن ماتع ، وهو كعب الأحبار ، يكنى أبا إسحاق ، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يره . كان إسلامه في خلافة عمر بن الخطاب ؓ . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

انظر أسد الغابة : ٢٤٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦١ ، والخلاصة : ص ٣٢١ .

(٣) لم أقف على تخريج الأثر ، ولكن في سنده رشدين ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) هو : محمد بن عبد الملك ، أبو بكر السراج ، ويعرف بالتاريخي ، تقدمت ترجمته .

انظر تاريخ بغداد : ٣٤٨/٢ .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن أيوب بن صُبَيْح المُخَرَّمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي

حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق . مات سنة ٢٥٠ .

الثقات لابن حبان : ٣٦٢/٨ ، والجرح والتعديل : ١١/٥ ، والأنساب للسمعاني : ٢٢٥/٥ .

(٦) هو : سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن ، أبو سفيان الحميري الحذاء الواسطي ، ذكره ابن حبان

في الثقات ، وقال عنه أبو داود : ثقة ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن حجر : صدوق وسط . مات سنة ٢٠٢ .

روى له البخاري والترمذي .

الثقات لابن حبان : ٢٦٥/٨ ، والكاشف : ٢٩٨/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٢ .

عبد الحميد بن جعفر^(١) ، عن ثور بن يزيد^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي أولها وآخرها ، وبين ذلك ثبج أعوج ليسوا مني ولست منهم »^(٣) ، وأما حديث « مثل أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أو آخره »^(٤) فهو ضعيف أخرجه أبو يعلى من رواية

(١) عبد الحميد بن جعفر : لم أجد ترجمته .

(٢) هو : ثور بن يزيد السلمي ، يكنى أبا أمامة ، بايع هو وابنه يزيد ، وهو مختلف في نسبه . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٢٥١/١ ، والإصابة : ٣٠/٢ .

(٣) لم أجد الحديث المذكور ، ولكن أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، عن عبد الله بن السعدي قال : قال رسول الله ﷺ « خيار أمتي أولها وآخرها ، وبين ذلك ثبج ليسوا مني ولست منهم » ، ١٧/١٠ .
والثبج الوسط . قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو متروك .
وذكره الألباني في ضعيف الجامع ، ح ٢٨٦٧ ، ص ٤٢٢ ، عن عبد الله السعدي ، وضعفه .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب : الأمثال ، ح ٣٠٣٠ ، ٢٢٩/٤ ، عن ثابت البناني ، عن أنس وقال : وفي الباب عن عمّار وعبد الله بن عمرو وابن عمّار . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وأخرجه ابن حبان في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ح ٧٢٢٦ ، ٢١٠/١٦ ، عن عبيدة بن سلمان الأغرّ ، عن أبيه عن عمّار بن ياسر ، قال شعيب : حديث حسن بشواهده .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، عن عمار بن ياسر ، ثم قال : رواه أحمد والبخاري والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح ، غير الحسن بن قزعة ، وعبيد بن سليمان الأغرّ وهما ثقتان ، وفي عبيد خلاف لا يضر .

. ٦٨/١٠ .

وقال ابن حجر : وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة ، وأغرب النووي فعزاه في فتاويه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس .
فتح الباري : ٦/٧ .

وقد جعله المقدسي في تذكرة الموضوعات ، ح ٧٠١ ، ص ١٠٦ وذكر علقته هشام بن عبيد الله الرازي ، ولكن روي الحديث من غير طريقه .

يوسف الصفار ^(١) عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً ويوسف ضعيف بالاتفاق وكثير الوهم منكر الحديث ، قال النووي ^(٢) : ولو صح لكان معناه أن هذا يقع بعد نزول عيسى ، حتى تظهر البركة ويكثر الخير ، ويظهر الدين ، بحيث يتشكك الرائي هل هؤلاء أفضل من أوائل الأمة أم الأوائل أفضل ، وهذا فيما يظهر للرائي ، وإلا فأول الأمة أفضل في نفس الأمر ، وهو قريب الشبه من قول الشاعر :

أيا ظبية الوغساء بين جلاجل وبين النقا أنت أم أم سالم ^(٣)

معناه لتقاربهما تشككت فيهما وإن كانت الظبية مخالفة لأم عامر ، فحصل أنه لو صح لم يكن مخالفاً لحديث الباب ، وحديث : « ما من عام إلا والذي بعده شرٌّ

والحديث روي من طرق متعددة عن أنس وعمار وعلي وابن عمرو ، وهذه الطرق يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره والله أعلم .

(١) هو : يوسف بن عطية البصري الصفار ، قال الذهبي : مُجمَع على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث . مات سنة ١٨٧ .

الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص ٢٤٦ ، وديوان الضعفاء : ص ٣٤٧ ، وميزان الاعتدال : ٤٦٨/٤ . قلت : والحديث روي من طرق غير طريق يوسف فتأمل ، والمصنف ضعفه من طريق الصفار ، ولم يضعفه من الطرق الأخرى والله أعلم .

(٢) قد سبق رد ابن حجر على النووي .

(٣) انظر ديوان ذي الرمة : ص ٦٢٢ ، وجلجل موضع .

وفي « م » « هل أنت » .

منه»^(١)، قلت : وقيل للزمان تنفيسات فرمما وقع في أثناءه فاضلاً .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الفتن ، باب : ما جاء في أشرط الساعة ، ح ٢٣٠٢ ، ٣/٣٣٣ ، عن أنس بن مالك قال : « ما من عامٍ إلا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم » سمعت هذا من نبيكم ﷺ . قال الترمذي : هذا حديثٌ حسن صحيح .

قلت : وله شاهد في صحيح البخاري في كتاب : الفتن ، باب : لا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، ح ٧٠٦٨ ، ٨/٤٢٥ ، عن أنس بلفظ « اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ .

فالحديث صحيح ، وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال : إسناده الترمذي صحيح على شرط الشيخين .

الأحاديث الصحيحة : ٢١٨/٣ ، ٢١٩ ، ح ١٢١٨ .

باب ما قيل في شهادة الزور

لقوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾^(١) ، وكتمان الشهادة لقوله :
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(٢) ، تلووا
ألسنتكم بالشهادة^(٣) .

ثم ساق بإسناده فقال : حدثنا عبد الله بن منير^(٤) سمع وهب بن جرير ، وعبد الملك
ابن إبراهيم^(٥) قالا : حدثنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس^(٦) ، عن أنس
سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال : « الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ

(١) سورة الفرقان ، من آية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ، ٢٠٩/٣ .

(٤) هو : عبد الله بن منير ، أبو عبدالرحمن المروزي الزاهد . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات

سنة ٢٤١ ، وقيل : ٢٤٣ ، روى له البخاري والترمذي والنسائي .

انظر الكاشف : ١٢٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٥ .

(٥) هو : عبد الملك بن إبراهيم الجدي المكي ، مولى بني عبدالدار ، أبو عبد الله . قال عنه ابن حجر :

صدوق ، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

النفقات لابن حبان : ٣٨٧/٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٤/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٢ .

(٦) هو : عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ الأنصاري . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى

له أصحاب الكتب الستة .

النفقات لابن حبان : ٦٥/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٠ .

وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (١) تابعه غُنْدَرٌ (٢) ، وأبو عامر (٣) ، وبَهْرٌ (٤) ،

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ، ح ٢٦٥٣ ، ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : عقوق الوالدين ، ح ٥٩٧٧ ، ٩٣/٧ ، عن محمد بن جعفر « غُنْدَرٌ » عن شعبة .

وأخرجه في كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَحْيَاهَا ﴾ ، ح ٦٨٧١ ، ٣٥٤/٨٠ ، عن عبد الصمد ، عن شعبة .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، ح ١٤٣ ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه .

وأخرج ح ١٤٤ ، ٩١/١٠ ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة .
والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى متابعتة في كتاب : الأدب من صحيح البخاري .

(٣) هو : عبدالملك بن عمرو القَيْسِي ، أبو عامر العَقْدِي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : ثقة مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ ، وزاد ابن حبان : في جمادى الأولى سنة ٢٠٥ .

الثقات لابن حبان : ٣٨٨/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٤ ، والخلاصة : ص ٢٤٥ .

قال ابن حجر عن متابعتة : أما رواية أبي عامر وهو العقدي ، فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب « الشهود » ، وابن مندة في كتاب « الإيمان » من طريقه عن شعبة بلفظ : « أكبر الكبائر الإشراك بالله .. الحديث » .

فتح الباري : ٢٦٢/٥ .

قال ابن حجر في تعليق التعليق : وقع لنا بعلو من حديثه « أي العقدي » قرأته على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة أن جعفر بن علي الهَمْدَانِي ، أخيره السلفي ، أخبرنا أبو العباس بن أشْتَةَ ، أخبرنا أبو سعيد النقاش ، أخبرنا عبدا لله بن جعفر ، حدَّثنا هارون هو ابن سليمان .

انظر المتابعة في تعليق التعليق : ٣٨٤/٣ ، ٣٨٥ .

(٤) في « م » « وآخر » .

⇐

وعبد الصمد^(١) ، عن شعبة^(٢) ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل^(٣) ،
حدثنا الجريري^(٤) ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة^(٥) ، عن أبيه^(٥) قال :

وبهز هو : بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة
ثبت . مات بعد المائتين ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الثقات لابن حبان : ١٥٥/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٨ ، والكاشف : ١١٠/١ .
ومتابعته أخرجه الإمام أحمد في مسنده .
انظر المسند : ١٣٤/٣ .

(١) هو : عبد الصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكران التميمي العنبري مولاهم ، التنوري ، أبو سهل
البصري . ذكره ابن حبان في الثقات . قال عنه ابن حجر : صدوق ثبت في شعبة . مات سنة ٢٠٧ . روى له
أصحاب الكتب الستة .
قلت : وروايته هنا عن شعبة .

الثقات لابن حبان : ٤١٤/٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥٦ .
ومتابعته وصلها البخاري في كتاب : الديات ، وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب : الديات .
(٢) هو : بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ، أبو إسماعيل البصري . مات في شهر ربيع الأول
سنة ١٨٧ . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عابد ، روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر الثقات لابن حبان : ٩٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٤ ، والخلاصة : ص ٤٩ .
(٣) هو : سعيد بن إلياس الجريري ، أبو مسعود البصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال إنه اختلط
قبل أن يموت بثلاث سنوات . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر الثقات لابن حبان : ٣٥١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٣ ، والخلاصة : ص ١٣٦ .
(٤) هو : عبدالرحمن بن أبي بكرة : نفع بن الحارث الثقفي البصري ، أبو بحر . قال ابن حبان : وهو أول
مولود ولد بالبصرة من المسلمين . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٩٦ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر الثقات لابن حبان : ٧٧/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٧ ، والخلاصة : ص ٢٢٥ .
(٥) هو : أبو بكرة ، نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي ، معدود في موالى

قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا»^(١) قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ. قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»^(٢)، وقال إسماعيل بن إبراهيم: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣).

الشرح

فيه عظم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر. وعبارة ابن بطال في حديث أبي بكر أنها أكبر الكبائر. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال^(٤): «عدلت شهادة

رسول الله ﷺ، من فضلاء الصحابة، وقد تقدمت ترجمته في قصة شهادته على المغيرة بن شعبة.

انظر أسد الغابة: ١٥١/٥.

(١) «ثلاثاً» ليس في «م».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، ح ٢٦٥٤،

٢١٠/٣.

وأخرجه في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين، ح ٥٩٧٦، ٩٣/٧.

وأخرجه في كتاب: الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه، ح ٦٢٧٣، و ح ٦٢٧٤، ١٧٩/٧.

وأخرجه في كتاب: استتابة المرتدين، باب: اثم من أشرك بالله، ح ٦٩١٩، ٣٧٠/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ح ١٤٣، ٩١/١.

والحديث متفق عليه.

(٣) أسند المؤلف حديث إسماعيل في كتاب: استتابة المرتدين كما تقدم ولكنه قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. قلت: وإسماعيل هو ابن عليّة

وتقدمت ترجمته.

(٤) قال ابن قدامة: روي هذا عن ابن مسعود من قوله.

⇐

الزور بالإشراك بالله» (١) ، وقرأ عبداً لله ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ﴾ (٢) ، واختلف في شاهد الزور إذا تاب . فقال مالك : تقبل توبته وشهادته

المغني : ٢٦١/١٤ .

(١) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأفضية ، ما ذكر في شهادة الزور ،
ح ٣٠٨٩ ، ٢٥٧/٧ ، عن وائل بن ربيعة ، عن ابن مسعود .
وأخرجه عبد الرزاق ، باب عقوبة شاهد الزور ، ح ١٥٣٩٥ ، ٣٢٧/٨ ، عن وائل ، عن ابن مسعود من
قوله .

وأخرجه الطبراني عن خريم بن فاتك الأسدي مرفوعاً ، المعجم الكبير : ٢٠٩/٤ .
وقال الهيثمي : إسناده حسن .

جمع الزوائد : ٢٠٠/٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الأفضية ، باب : في شهادة الزور ، ح ٢٥٩٩ ، ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ ، عن خريم
مرفوعاً .

وأخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ، ح ٢٤٠٢ ، ٣٧٥/٣ ، عن أيمن بن خريم ، ثم قال : هذا حديث
إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد ، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ، ولا نعرف لأيمن
سماعاً من النبي ﷺ .

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار : ٢٨/٢٢ ، عن خريم مرفوعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأفضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح ٣٠٩٠ ، ٢٥٧/٧ ، عن
محمد بن عبيد ، عن سفيان العصفري ، عن أبيه ، عن حبيب بن النعمان الأسدي ، عن خريم بن فاتك .
وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث في تلخيص الحبير ، ح ٢٠٩٥ أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث
خريم بن فاتك بهذا وأتم منه وإسناده مجهول .

تلخيص الحبير : ١٩٠/٤ .

قلت : مما تقدم يتضح أن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ضعيف لأن إسناده مجهول للاختلاف في سماع أيمن
ابن خريم من الرسول ﷺ .

(٢) سورة الحج ، من آية ٣٠ .

كشارب الخمر^(١) ، وعن عبد الملك : لا تقبل كالزندق^(٢) . وقال أشهب : إن أقر بذلك لم تقبل توبته أبداً^(٣) . وعند أبي حنيفة : إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى على ذلك مدة يظهر في مثلها توبته^(٤) . وهو قول الشافعي وأبي ثور^(٥) . وعن مالك أيضاً^(٦) كيف يؤمن هذا ؟ لا والله . قال ابن المنذر : وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح^(٧) . وقال ابن القاسم بلغني عن مالك إنه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت توبته إتباعاً لعمر^(٨) . واختلف هل يؤدب إذا أقر ؟ فعن عمر بن الخطاب بسند ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة أنه أقام شاهد الزور عشيةً في إزار ينكت نفسه^(٩) ، وفي لفظ بإسناد جيد « ألا لا يُؤسَرَنَّ أحدٌ في الإسلام بشهود الزور فإننا

(١) في المدونة قال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه قال : لا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله فتأمل .

انظر المدونة : ٢٠٣/٥ ، والمغني : ٢٦٤/١٤ ، وانظر الكافي : ص ٤٧٦ .

(٢) انظر المعونة : ١٥٣٧/٣ .

(٣) انظر عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٤) شرح فتح القدير : ٤٧٧/٧ .

(٥) المغني : ٢٦٤/١٤ ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٦) قوله أيضاً يوهم أن قوله كقول الشافعي وأبي ثور وليس الأمر كذلك فالمراد وقال مالك لا تقبل شهادته أبداً لأن ذلك لا يؤمن عليه .

انظر المغني : الموضع السابق .

(٧) انظر عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٨) انظر المدونة كما سبق في هامش رقم (١) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، شاهد الزور ما يصنع به ، ح ٣٠٩٤ ، ٢٥٩/٧ ،

عن وكيع ، عن شعبة ، عن عاصم بن عبيدا لله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة .

الكتاب المصنف : ٢٥٩/٧ .

⇐

لا نقبل إلا بالعدل» (١) . وعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه إن كان مولى إنا قد زيفنا شهادة هذا (٢) . ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن رأسه (٣) . وعن الجعد بن ذكوان (٤) أن شريحاً ضرب شاهد الزور عشرين سوطاً ذكره التاريخي (٥) . وعن عمر بن عبدالعزيز أنه اتهم قوماً على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وأبطل شهادتهم (٦) . وعن الزهري : شاهد الزور

وقد حكم عليه المصنف بالضعف ، ولعل ضعفه بسبب عاصم بن عبيد الله فقد قال عنه ابن حجر :
ضعيف .

انظر تقريب التهذيب : ص ٢٨٥

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه في باب : عقوبة شاهد الزور ، ح ١٥٣٨٨ ، ٣٢٥/٨ ، من طريق عاصم بن عبيد الله .

المصنف : ٣٢٥/٨ .

وذكر الخصاف في شرح أدب القاضي الحديث بلفظ «يُكْتَنَفُ» وقال : يلوم نفسه . ص ٦٤٨ .

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأفضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح ٣٠٩١ ،

٢٥٨/٧ ، ولكنه قال : فإننا لا نقبل إلا العدل ولم يقل بالعدل .

قال المصنف : إن إسناد الأثر جيد . قلت : فيه المسعودي . قال عنه ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته ،

وبقية رجاله ثقات .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ، ح ٣٠٩٥ .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ، ح ٣٠٩٧ .

(٤) هو : الجعد بن ذكوان ، من أهل الكوفة ، يروي عن شريح ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر الثقات لابن حبان : ١٥٢/٦ ، والتاريخ الكبير : ٢٤٠/٢ .

(٥) انظر عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٦) الأثر ذكره ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأفضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح ٣٠٩٨ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : عقوبة شاهد الزور ، ح ١٥٣٩٧ ، ٣٢٨/٨ .

يعزر^(١) . وقال الحسن : يضرب شيئاً ويقال للناس : إن هذا شاهد زور^(٢) . وقال الشعبي : يضرب ما دون الأربعين خمس وثلاثين ، سبعة وثلاثين سوطاً^(٣) . وفي ابن بطال عنه يشهر ولا يعزر . قال : وهو قول أبي حنيفة^(٤) . وفي كتاب « القضاء » لأبي عبيد^(٥) القاسم بن سلام ، عن معمر أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها^(٦) . وأسند أبو سعيد النقاش محمد بن علي في كتاب « الشهود » عن عبدالرحمن ابن محمد الشجري^(٧) ، حدّثنا علي بن محمد الجوهري^(٨) ، حدّثنا أحمد بن سعيد الهاشمي^(٩) ، حدّثنا عمرو بن زياد^(١٠) ، حدّثنا نوح بن أبي مريم^(١١) ، عن إبراهيم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ، ح ٣٠٩٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ، ح ٣١٠٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ، ح ٣١٠١ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٧ ، وانظر المغني : ٢٦١/١٤ .

(٥) في « س » « لأبي نعيم » .

(٦) كتاب القضاء لأبي عبيد لم أحده ولكن ذكر ذلك أيضاً العيني في عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٧) لم أحده ترجمته .

(٨) لم أحده ترجمته .

(٩) لم أحده ترجمته .

(١٠) لم أحده ترجمته .

(١١) هو : نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة المروزي الجامع . مات سنة ١٧٣ . ذكره ابن حبان في

المجروحين ، قال الحاكم : وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل . وقال ابن حجر : كذبوه في

الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع . روى له الترمذي .

انظر المجروحين لابن حبان : ٤٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦٧ ، وميزان الاعتدال : ٢٧٩/٤ ،

وديوان الضعفاء : ص ٣٢٠ .

الصائغ^(١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره بلفظ كذبة واحدة كذبها^(٢) . ومن حديث معمر عن بهز بن حكيم^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، عن جده^(٥) . وفي الإشراف^(٦)

(١) لم أحد ترجمته .

(٢) كتاب النقاش لم أقف عليه ، ولم أحد الحديث عند غيره ، ولكن بما أن في سنده نوح بن أبي مريم وهو متهم بالوضع ، فالحديث بهذه الطريق واه .

(٣) هو : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم ، وقال عنه ابن حجر : صدوق . مات قبل الستين ومائة . روى له أصحاب الكتب الأربعة ، أصحاب السنن .

الكاشف : ١١٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٩٨/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٢٨ .

الراوي وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم ، وهؤلاء من علماء الجرح والتعديل الكبار الذين يُعتد بقولهم ، فيترجح أن الراوي ثقة ، والله أعلم .

(٤) والد بهز هو : حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق ، روى له الأربعة أصحاب السنن ، لم تذكر سنة وفاته .
الثقات لابن حبان : ١٦١/٤ ، ومعرفة الثقات للعجلي : ٣١٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥١/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٧ .

(٥) هو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جدّ بهز ، روى له أصحاب الكتب الأربعة .

انظر أسد الغابة : ٣٨٥/٤ ، والإصابة : ٢٣٠/٩ ، وتجرید أسماء الصحابة : ٨٢/٢ .

ولعله يريد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس » وهو حديث ضعيف .

انظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته : ص ١٧ ، وقد تقدم بلفظ : « أترعون عن ذكر الفاسق ... الحديث » .

وانظر المجموع : ٢٣٢/٢٠ .

(٦) لعله يقصد الإشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر .

عنه (١) . وذكر عبدالرزاق عن مكحول (٢) ، عن الوليد بن أبي مالك (٣) أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام فيه أن يجلد أربعين ويُسَخِّم (٤) وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه (٥) ورواية أخرى عنه ((أنه أمر أن يسخّم وجهه وتلقى عمامته في عنقه

(١) المغني : ٢٦٣/١٤ ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٢) هو : مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو أيوب . قال ابن حجر ثقة فقيه . كثير الإرسال . مات سنة بضع عشرة ومائة . روى له مسلم والأربعة .

تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٥ ، وميزان الاعتدال : ١٧٧/٤ .

(٣) هو : الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني ، أبو العباس الدمشقي . نزيل الكوفة ، ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٢٥ . روى له الترمذي والنسائي . قال ابن حجر : ثقة .

انظر الثقات لابن حبان : ٤٩٢/٥ ، وتهذيب التهذيب : ١٣٩/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٨٢ .

(٤) قال ابن منظور : السُّخَام : سواد القدر ، وقد سخّم وجهه أي سوّده ، والسُّخَام الفحم ، قلت : والمقصود به في الحديث تسويد الوجه بالفحم .

انظر لسان العرب : ٢٠٥/٦ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في باب : عقوبة شاهد الزور ، ح ١٥٣٩٢ ، ٣٢٦/٨ ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن الوليد بن أبي مالك ، وح ١٥٣٩٣ ، ٣٢٧/٨ ، عن يحيى بن العلاء ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول عن الوليد .

وأخرجه البيهقي في كتاب : آداب القاضي ، باب : ما يُفعل بشاهد الزور ، ح ٢٠٤٩٤ ، عن سعيد بن منصور ، عن أبي شهاب ، عن حجاج بن أرطاة ، عن مكحول .

وح عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي الفضل بن خميرويه ، عن أحمد بن نجدة ، عن سعيد بن منصور .

ثمّ قال البيهقي : هاتان الروايتان ضعيفتان ، ومنقطعتان ، والروايتان الأوليان موصولتان ، إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به ، والله أعلم .

قلت : حجاج قيل إنه لم يسمع من مكحول شيئاً .

السنن الكبرى : ٢٣٩/١٠ .

↩

ويطاف عليه ^(١) في القبائل ويقال شاهد زور ولا تقبل شهادته أبداً ^(٢) . وروى ابن وهب عن مالك أنه يجلد ويطاف ويشنع به ^(٣) . وقال ابن أبي ليلى : يعزره . وفي رواية عنه يضرب خمسة وسبعين سوطاً ولا يعث به ^(٤) . وعن الأوزاعي : إذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم أكذبا أنفسهما أنهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق ^(٥) ، وعن القاسم وسالم : شاهد الزور يجبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر ، وينادى عليه ^(٦) . وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة ^(٧) أنه أمر بحلق أنصاف رؤوسهم وتسخيم وجوههم ويطاف بهم في الأسواق ^(٨) ، ونقل ابن

⇒

ومدار الأثر على حجاج ، فالأثر منقطع ، كما أن فيه مثلاً وهي منهية عنها ، فالأثر ضعيف .

(١) في الأثر « يطاف به » .

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق ، باب : عقوبة شاهد الزور ، ح ١٥٣٩٤ ، ٣٢٧/٨ ، عن يحيى بن العلاء ،

عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه ، والأثر ضعيف لضعف الأحوص ، وأبوه صدوق بهم ، ويحيى بن العلاء لعله المتهم بالوضع .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٧٩ .

(٤) المغني : ٢٦٢/١٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني : ٢٦٢/١٤ .

(٧) هو : عبد الملك بن يعلى الليثي البصري ، قاضي البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه ابن

حجر : ثقة . مات بعد المائة ، روى له البخاري تعليقاً .

الثقات لابن حبان : ١٢٢/٥ ، والكاشف : ١٩٠/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٦ ، وأخبار القضاة :

١٥/٢ .

(٨) أخبار القضاة : ١٩/٢٥ ، والمغني : ٢٦٣/١٤ ، وقال : ولنا أن هذه مثله وقد نهى النبي ﷺ عن

⇐

بطل التعزير عن أبي يوسف ومحمد (١) . وقال الطحاوي : شهادة الزور فسق ، ومن فسق رجلاً عَزَّرُ بوجود الفسق فيه أولى أن يستحق به التعزير ، ولا يختلف أن من فسق بغير شهادة الزور أن توبته مقبولة وشهادته بعدها ، كذلك شاهد الزور (٢) .

⇒ المثلة ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٧٨ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لوحة رقم ١٨٠ .

وانظر نصب الراية ، فصل في شهادة الزور : ٨٨/٤ ، للوقوف على بعض الآثار المتقدمة .

الخاتمة

إن خير ختام لهذا البحث هو ما بدأت به وهو حمد الله - عز وجل - على ما من به علي من إنجاز هذا البحث الذي عشت معه مدة زمنية ليست بالقليلة في دراسته وتحقيقه ، ولا شك أن من يبحث في كتاب عظيم ككتاب التوضيح ، لابد أن يخرج بنتيجة معينة تكون بمثابة الانطباع عن ذلك الكتاب وما حواه من فوائد وفرائد أو غير ذلك .

وحقيقة أنه بعد دراستي وتحقيقي لجزء يسير من شرح صحيح البخاري لابن الملقن المعروف « بالتوضيح » خرجت بعدد من النتائج التي رأيت أنها ذات بال أذكر منها ما يلي :-

أولاً:

عناية العلماء - رحمهم الله - بصحيح البخاري ، حيث تناولوه بالشرح والتوضيح ، وذلك لأهميته ومكانته بين كتب السنة ، فقد شرحه عدد من العلماء منهم ابن الملقن في شرحه هذا .

ثانياً:

أنه مهما حقق العلماء من كتب التراث عموماً ، وكتب السنة خصوصاً لا يزال هناك تراث كثير يحتاج إلى دراسة ورعاية من قبل العلماء المختصين . فما خرج منها قليل من كثير وفيض من غيض تشهد بذلك خزائن المخطوطات في جميع

أنحاء العالم .

ثالثاً :

أن كتاب التوضيح كتاب عظيم حفظ لنا ما دونه العلماء من شروحٍ لصحيح البخاري ، حيث أن ابن الملقن - رحمه الله - أكثر من النقل عمّن تقدمه من العلماء ، ومعلوم أن أكثر شروح صحيح البخاري لم تصل إلينا بعد ، ولكنها محفوظة في شروح الصحيح المطبوعة والمخطوطة .

رابعاً :

أن ابن الملقن - رحمه الله - كان من العلماء الكثيرين في التأليف ، فقد كثرت تأليفه حتى بلغت القدر الذي تقدم ذكره في الدراسة ، وهذا القدر يُنبئ عن شخصية علمية فذة ذات قدمٍ راسخٍ في العلم والمعرفة .

خامساً :

أن ما يُعرف بالتخصص اليوم لم يجد سبيلاً إلى ابن الملقن ، فتأليفه المختلفة تبين أنه كان يكتب في جميع أصناف العلوم الشرعية والعربية وغيرها ، كما يتضح ذلك من آثاره العلمية التي سبق ذكرها .

سادساً :

أن ما أخذ به بعض العلماء على ابن الملقن فيه شيء من التحامل وعدم الدقة ، ولا سيما وصفه بعدم العلم والمعرفة ، فهو عالم متقن ، ولكن لا يسلم من الزلل إلا من عصمه الله - عزَّ وجلَّ - ولا عصمة إلا للأنبياء وكفى المرء نبلاً أن تُعدَّ معاييه .

سابعاً :

أن كتاب التوضيح يمكن اعتباره مرجعاً في الفقه المقارن حيث أنه دون فيه كثيراً من المسائل الفقهية ، وفصل مذاهب العلماء فيها ولا سيما ما ذكره المالكية والشافعية والحنفية ، وبعض الآراء الفقهية لعدد من العلماء المشهورين بالفقه كما يتضح ذلك من مطالعة النص المحقق .

ثامناً :

أن ابن الملقن - رحمه الله - كان عَفِيفَ اللسان ، فلم أجده في الجزء الذي قمت بتحقيقه عَنَّفَ أو تلفظ بألفاظ قاسية على من خالفه الرأي ، بل كان يبسط الأقوال بأدلتها ولا يرجح في الغالب شيئاً .

تاسعاً :

أنه سلك في شرحه هذا مسلكاً أراه حسناً وإن كان فيه شيء من التكرار وهو أنه في نهاية الباب يذكر بعض التسيهات وهي في الغالب خلاصة لما تقدم ذكره في الباب .

عاشراً :

أن الإحالات على المتأخر في الشروح الكبيرة فيه شيء من الصعوبة ، لأن الباحث قد يذهب منه جهد كبير ووقت طويل بسبب الإحالة على المتأخر ، وهذه الإحالات قد لا يسلم منها شرح من شروح كتب السنة .

هذه بعض النتائج التي رأيت تدوينها في هذه الخاتمة ، وأسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن

يجعل هذا العمل والجهد المتواضعين خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقّل به موازين
أعمالنا ، وأن يعفو عما حصل مني من تقصير أو خلل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

فهرست الآيات

التسلسل	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة			
١	اسكن أنت وزوجك الجنة	٣٥	٢٧٩
٢	حقاً على المتقين	١٨٠	٨١٥
٣	إن ترك خيراً	١٨٠	٦٢٩
٤	وتدلوا بها إلى الحكام	١٨٨	٢١٥
٥	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٢٣٢
٦	وهو ألد الخصام	٢٠٤	٢١٠
٧	ويسألونك عن اليتامى	٢٢٠	٤١٢
٨	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٥٨٣
٩	ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم	٢٢٤	٩٩٣
١٠	ولا جناح عليهما فيما افتدت به	٢٢٩	٧٤٩
١١	حقاً على المحسنين	٢٣٦	٨١٥
١٢	إلا أن يعفون	٢٣٧	٧٥٧
١٣	قول معروف ومغفرة خير من صدقة ...	٢٦٣	٨٩٢
١٤	ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٩٣٩ ، ٩٣١ ، ٩١٢
١٥	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	٥٧٥
١٦	ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٥٧٥
١٧	ولا تكتموا الشهادة	٢٨٣	١٠٠٣
١٨	فرهان مقبوضة	٢٨٣	٤٥٨ ، ٤٤٠
١٩	فإن أمن بعضكم بعضاً	٢٨٣	٤٤١
٢٠	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	٢٨٤	٥١٧
٢١	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا	٢٨٦	٥١٧
٢٢	ربنا ولا تحمل علينا إصراً	٢٨٦	٥١٧
٢٣	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٦٠١ ، ٦٠٠

آل عمران

٥٢٣	٣٦	رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً	٢٥
٥٢٣	٣٧	فتقبلها ربها بقبول حسن	٢٦
٦١١	٣٩	وسيداً وحصوراً	٢٧
٤٠٣	٤٤	إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم	٢٨
٤٦٥ ، ٤٦٣	٧٧	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً	٢٩
٤٨٣ ، ٥٩٥	٩٢	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٠

النساء

٤١٢	٢	وآتوا اليتامى أموالهم	٣١
٤١٠	٣	وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى	٣٢
٧٥٧ ، ٧٣٩ ، ٧٣٦	٤	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه	٣٣
٧٥٤ ، ٧٥٠	٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٣٤
٨٩٢	٥	وقولوا لهم قولاً معروفاً	٣٥
٧٥٧	٦	فإن أنستم منهم رشداً	٣٦
٤١٣	٧	مما قل منه أو أكثر	٣٧
٧٥٨	١٢	من بعد وصية يوصين بها	٣٨
٦٠٧	٢٥	من فتياتكم المؤمنات	٣٩
٢٧٧	٣٤	واهجروهن في المضاجع	٤٠
٧٦٦	٣٦	والجار ذي القربى	٤١
٥٩٧	٣٦	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٤٢
١٣١	٤١	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	٤٣
٨٧٦	٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٤٤
٦٠٥	٥٨	نعما يعظكم به	٤٥
٥٤١	٥٩	وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٤٦
٨٩٤	٨٥	من يشفع شفاعة حسنة	٤٧
٧١١	٨٦	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها	٤٨
٥٧٤ ، ٤٨٥	٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة	٤٩
٨٣٩ ، ٨٣٨	١٠٠	ومن يهاجر في سبيل الله	٥٠
٨٩٢	١١٤	لا خير في كثير من نجواهم	٥١
١٧٠	١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً	٥٢

١٧٢	١٢٨	أن يصلحا بينهما صلحاً	٥٣
٢٧٨	١٢٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	٥٤
٩٠٦	١٣٥	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين	٥٥
١٤٤٤، ٩٤٣	١٤٨	لا يجب الله الجهر بالسوء من القول	٥٦
١٥١	١٤٩	إن تبدوا خيراً أو تخفوه	٥٧

المائدة

٥٥٤	١	أوفوا بالعقود	٥٨
١٣٦	٢	وتعاونوا على البر والتقوى	٥٩
٥٨٣	٥	والحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٦٠
٥٧١	٢٥	رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي	٦١
٩٠٠	٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين	٦٢
٢٥٩	٩٠	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	٦٣
٢٥٣	٩٣	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٦٤
٣٣٩	٩٥	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٦٥

الأنعام

٩٩٤	١٩	قل أي شيء أكبر شهادة	٦٥
٨٢١	٩٠	أولئك الذين هداهم الله	٦٦
٧٢٨	١٥٠	فإن شهدوا فلا تشهد معهم	٦٧
٥٢٧	١٦٤	ولا تكسب كل نفس إلا عليها	٦٨

الأعراف

٨٩٧	٢١	فقسامهما	٦٩
٦٨٢، ٢٨٠	٢٢	وظفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة	٧٠
١٩٨	١٥٥	واختار موسى قومه سبعين رجلاً	٧١

الأنفال

٨٢٦	٤١	واعلموا أنما غنمتم من شيء	٧٢
٢٦٦	٦٦	فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين	٧٣

التوبة

٥٧٧	٢٥	ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيرتكم	٧٤
٩٩٤	٧٥	ومنهم من عاهد الله	٧٥
٦٣٩	٨٠	إن تستغفر لهم سبعين مرة	٧٦

يونس

٩٩٣	٥٣	ويستنبؤونك أحق هو	٧٧
-----	----	-------------------	----

هود

١٣٠	١٨	ألا لعنة الله على الظالمين	٧٨
٨٤٩	٦١	واستعمركم فيها	٧٩

يوسف

٥١٨	٢٤	ولقد همت به	٨٠
٦١١، ٦٠٧	٢٥	وألفيا سيدها لدى الباب	٨١
٦١٣، ٦٠٧	٤٢	اذكرني عند ربك	٨٢
٦٦٦	١٠٩	ولدار الآخرة خير	٨٣

إبراهيم

١١٥	٤٢	ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون	٨٤
١١٩	٤٤	أولم تكونوا أقسمتم	٨٥

النحل

٥٨٠	٧٤	فلا تضربوا الله الأمثال	٨٦
٦١٦، ٥٧٦	٧٥	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً	٨٧
٦٠٧	٧٥	عبداً مملوكاً	٨٨
٥٨٠	٧٥	ومن رزقناه منا رزقاً حسناً	٨٩
٢٢٦	١٢٦	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به	٩٠

الإسراء

٥٧١	٢٣	فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما	٩١
٣٥٨	٣١	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٩٢
٤٨٨	٥٩	وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً	٩٣

الكهف

٩٥	١٠	ربنا آتتنا من لدنك رحمة	٩٤
٣٧٦	١١٠	فمن كان يرجو لقاء ربه	٩٥

مريم

١٢٠	٩٠	تكاد السماوات يتفطرن منه	٩٦
٥٧١	٩٢	وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً	٩٧

طه

٨٧٠	٦٣	إن هذان لساحران	٩٨
٦٨٢	١٢١	يخسفان عليهما من ورق الجنة	٩٩

الحج

١٠٠٧	٣٠	فاحتبوا الرجس من الأوثان	١٠٠
------	----	--------------------------	-----

المؤمنون

٥٨٩	١٢	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة	١٠١
-----	----	-----------------------------	-----

النور

٩٥٨	٤	ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً	١٠٢
٦١٣ ، ٦٠٧	٣٢	والصالحين من عبادكم	١٠٣
٦٢٥ ، ٦٢٤	٣٣	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم	١٠٤
٩٩٢	٦٠	فشهادة أحدهم أربع شهادات	١٠٥

الفرقان

٦١٣	٢٠	وجعلنا بعضكم لبعض فتنة	١٠٦
١٠٠٣	٧٢	والذين لا يشهدون الزور	١٠٧

القصص

١٠٨ فحسبنا به وبداره الأرض ٨١ ١٩٦

لقمان

١٠٩ وإن جاهدك على أن تشرك بي ١٥ ٨٣٩

السجدة

١١٠ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ١٧ ٨٣٠

الأحزاب

١١١ ادعوهم لآبائهم ٥ ٥٦٠

١١٢ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ٥ ٥١٠

١١٣ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٢١ ٧٠٩

١١٤ وأورثكم أرضهم ٢٧ ٨٦٤

١١٥ ترجي من تشاء منهم ٥١ ١٧٧

١١٦ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ٧٢ ٩٣٤

سبأ

١١٧ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة ٣ ٩٩٤

١١٨ وما لهم فيها من شرك ٢٢ ٣٤٧

الصفات

١٢٠ وتله للجبين ١٠٣ ١٨٤

١١٩ فساهم فكان من المدحضين ١٤١ ٤٠٣

ص

١٢١ إذ دخلوا على داود ففزع منهم ٢٢ ٥٣٢

١٢٢ وإن كثيراً من الخلقاء ٢٤ ٣٤٧

الزمر

١٢٣ ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء ٢٩ ٣٤٨

غافر

١١٨ ٤٠ إذ القلوب لدى الخناجر كاظمين ١٢٤

فصلت

٦٨١ ١٢ فقضاهن سبع سموات ١٢٦
٧٢٨ ، ٢١٥ ٤٠ اعملوا ما شئتم ١٢٥

الشورى

١٤٥ ، ١٤٤ ٣٩ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ١٢٧
١٥١ ٤٠ وجزاء سيئة مثلها ١٢٨
١٤٧ ٤١ ولن انتصر بعد ظلمه ١٢٩

الزخرف

٢٠٥ ١٣ وما كنا له مقرنين ١٣٠

محمد

١٢٨ ٦ ويدخلهم الجنة عرفها لهم ١٣١
٥٤٦ ٢٢ فهل عسيتم إن توليتم ١٣٢
٨٩٨ ٣٥ ولن يترككم أعمالكم ١٣٣

الحجرات

١٣٦ ١٠ إنما المؤمنون اخوة ١٣٤
٩٧٧ ١٣ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ١٣٥

ق

٦٦٦ ، ٤٥٩ ٩ وحب الحصيد ١٣٦
٦٨٧ ٣٨ وما مسنا من لغوب ١٣٧

الذاريات

٤٤٧ ٥٤ فتول عنهم فما أنت بملوم ١٣٨

النجم

١٣٩ إن هو إلا وحي يوحى ٤ ٤

الواقعة

١٤٠ إذا وقعت الواقعة ١ ٤٠٨

الحديد

١٤٢ يسعى نورهم ١٢ ١٥٨

١٤١ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا ١٣ ١٥٧

المجادلة

١٤٣ فافسحوا ففسح الله لكم ١١ ٨٩١

١٤٤ لا تجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من .. ٢٢ ٨٣٥

المتحنة

١٤٦ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ١ ٨٣٥

١٤٥ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ٨ ٨٣٣

الصف

١٤٧ كبير مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ٣ ٧٧٥

التغابن

١٤٨ زعم الذين كفروا أن لن يعثوا ٧ ٩٩٤ ، ٩٩٣

الطلاق

١٤٩ وأشهدوا ذوي عدل منكم ٢ ٩٣٩ ، ٩١٢ ، ٥٧٥

التحريم

١٥٠ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ١ ٢٨٢

١٥١ عرف بعضه وأعرض عن بعض ٣ ٢٨١

١٥٢ وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ٣ ٢٨٣

١٥٣ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ٤ ٢٧٣

ن

٤٠٨ ٩ ودوا لو تدهن فيدهنون ١٥٤

المعارج

٧٦٤ ١٨ وجمع فأوعى ١٥٥

نوح

٦١١ ٢٨ رب اغفر لي ولوالدي ١٥٦

المدثر

٤٣٩ ٣٨ كل نفس بما كسبت رهينة ١٥٧

المطففين

٦٣٧ ٢٦ فليتنافس المتنافسون ١٥٨

البلد

٤٧٢ ١٤، ١٣ فك رقية أو إطعام في يوم ذي مسغبة ١٥٩

البينة

٦٦٧، ٦٦٦ ٥ وذلك دين القيمة ١٦٠

الزلزلة

٢٩١ ٧ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ١٦١

العاديات

٦٢٩ ٨ وإنه لحب الخير لشديد ١٦٢

التكاثر

١٣٣ ٨ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ١٦٣

الفيل

٢٧٣ ١ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ١٦٤

فهرست الأحاديث المرفوعة والموقوفة

التسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة	ملاحظات
١	آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً	أنس	٢٧٣	صحيح
٢	ألا أخبركم بخير الشهداء؟	زيد بن خالد	٩٩٠	حسن
٣	ألا أدلكما على خير مما سألتما	علي بن أبي طالب	٨١١	صحيح
٤	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكر	١٠٠٦	صحيح
٥	ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة	أبو هريرة	٨٨٣	صحيح
٦	إلا ما كان رقماً في ثوب	أبو طلحة	٣٢٥	صحيح
٧	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	أنس	١٤٨	صحيح
٨	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٦٤١	صحيح
٩	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	عائشة	٢١٠	صحيح
١٠	أتانا النبي ﷺ في دارنا فاستسقى	أنس	٦٨٣	صحيح
١١	أترعون عن ذكر الفاجر؟		١٣٧	ضعيف
١٢	اتق دعوة المظلوم	ابن عباس	١٥٩	صحيح
١٣	اتقوا الظلم	جابر	١٥٦	صحيح
١٤	اتقوا النار ولو بشق تمر	عدي بن حاتم	٨٩٢	صحيح
١٥	أتى النبي ﷺ بيت فاطمة	ابن عمر	٨٠٩	صحيح
١٦	أتى بشراب فشرب منه	سهل بن سعد	١٨٢	صحيح
١٧	أتى علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد	زيد بن أرقم	٤٠٤	ضعيف
١٨	أتى النبي ﷺ بلحم	أنس	٦٩٠	صحيح
١٩	أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني	جابر	٧٩٣	صحيح
٢٠	أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب	وائلة بن الأسقع	٤٧٦	صحيح
٢١	أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً	عائشة	٧٠١	صحيح
٢٢	أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة	ابن عمر	٩٢٦	صحيح
٢٣	اختصم إلى رسول الله ﷺ غني وفقير	السدي	٩٠٧	ضعيف بل قد يكون موضوع
٢٤	أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق	ابن عمر	٣٢١	ضعيف
٢٥	أد الإمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة	٢٢٨	مختلف فيه
٢٦	إذ هو مالك عصمتها	عبدالله بن عمرو	٧٥٥	حسن
٢٧	إذا أتى أحدكم خادمه بطعام	أبو هريرة	٦١٧	صحيح
٢٨	إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع	ابن مسعود	٢٢٣	مرسل
٢٩	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	ابن عباس	٢٩٨	صحيح

صحيح	٢٥٠	ابن عمر	٣٠	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها
صحيح	٢٢٢	أبو سعيد الخدري	٣١	إذا خلص المؤمنون من النار
صحيح	٦٠٨	أبو هريرة	٣٢	إذا زنت الأمة فاجلدوها
	٦٠٩	وزيد بن خالد		
صحيح	٦٢٦	سلمان	٣٣	إذا غرستها فأذني
مرسل	١٢٥	سعيد بن المسيب	٣٤	إذا فرغ الله من القضاء أقبل على البيهائم
صحيح	٦٢٠	أبو هريرة	٣٥	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
مرسل	٩٣٨	كلثوم	٣٦	إذا قال حيرانك : قد أحسنت
صحيح	٤٥٣	أبو هريرة	٣٧	إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
ضعيف	٧٤٦	سمرة بن جندب	٣٨	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم
صحيح	٦٠٧	ابن عمر	٣٩	إذا نصح العبد سيده
صحيح	٢٢٥	عبد الله بن عمرو	٤٠	إذا وعد أخلف
صحيح	٧٨٣	أبو هريرة	٤١	أذهب بهذا فتصدق به
صحيح	٦٤١	ابن عمر	٤٢	أرادت عائشة أن تشتري جارية
صحيح	٨٨٤	عبد الله بن عمر	٤٣	أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز
موضوع	٨٩٤	ابن عباس	٤٤	أرحموا ثلاثة
موضوع	٩٤		٤٥	أرحموا عزيز قوم ذل
صحيح	٩٤٥	أم حبيبة	٤٦	أرضعتني وأبا سلمة ثوية
صحيح	٩٤٥	عائشة	٤٧	استأذن عليّ أفلح
صحيح	٧٣٥	عائشة	٤٨	استأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة
ضعيف	٨٧٣	صفوان بن أمية	٤٩	استعار منه أدرعاً يوم حنين
ضعيف	٣٣٧	أنس	٥٠	استعار النبي ﷺ قصعة
صحيح	٧٦٧	أبو حميد الساعدي	٥١	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزديين
	٤٠٥	أم سلمة	٥٢	استهما ثم توخيا الحق
صحيح	٥٧٣	حكيم بن حزام	٥٣	أسلمت علي ما سلف لك
صحيح	٧٠٤	البراء وعلي	٥٤	أشبهت خلقي وخلقي
	٧٠٥			
صحيح	٤٦٢	عائشة	٥٥	اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً
صحيح	٤٤٣	عائشة	٥٦	اشتري من يهودي طعاماً
صحيح	٦٢٥	عائشة	٥٧	اشتريها وأعتقها
	٦٤٤			
صحيح	١٠٠٣	أنس	٥٨	الإشراك بالله وعقوق الوالدين
صحيح	٢٧٢	أسامة بن زيد	٥٩	أشرف النبي ﷺ على أطم
صحيح	٤٢٥	زهرة بن معبد	٦٠	أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم

صحيح	٨٩٤	أبو موسى	٦١	اشفعوا توجروا
صححه القرطبي	١٢٧		٦٢	أصحاب الجسر محبسون بين الجنة والنار
صحيح	٧١٣	ابن عمر	٦٣	اصنع به ما شئت
صحيح	٦٧٨	أبو سعيد الخدري	٦٤	اضربوا لي معكم سهماً
صحيح	٥٥٢	جابر	٦٥	أعتق رجلاً منا عبداً له عن دبر
ضعيف	٥٣٨	ابن عباس	٦٦	أعتقها ولدها
ضعيف	٥٣٥	عمر بن الخطاب	٦٧	اعتقهن رسول الله ﷺ
صحيح	٥٥٧	عائشة	٦٨	أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق
صحيح	٥٧٩	أبو هريرة	٦٩	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل
	٥٨١			
	٥٨٢			
صحيح	٧١٣	النعمان بن بشير	٧٠	اعدلوا بين أولادكم في العطية
صحيح	٢٩٤	أبو بزة	٧١	اعزل الأذى عن طريق المسلمين
صحيح	٧٨٩	جابر	٧٢	اعزل كل صنف على حدة
صحيح	٧١٦	النعمان	٧٣	أعطاني عطية فقالت عمرة بنت رواحة
صحيح	٥٠٩	عمر بن الخطاب	٧٤	الأعمال بالنيات
لم أجده	٦٢٦	سلمان	٧٥	أعينوا أبا مؤمل
تخریجاً				
حسن	٧٥٨	ميمونة	٧٦	أفلا تفدين بها بنت أختك ؟
صحيح	٧١٣	النعمان بن بشير	٧٧	أكل ولدك نخلت مثله
ضعيف	٥٤٠	ابن عمر	٧٨	أم الولد حرة وإن كان سقطاً
صحيح	٨٧١	فاطمة بنت قيس	٧٩	أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه
صحيح	٨٨٦	ابن عباس	٨٠	أما إنه لو منحها إياه لكان خيراً له
حسن	٢٩٥	أبو ذر	٨١	إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة
صحيح	٤٨٧	أسماء بنت أبي بكر	٨٢	أمر النبي ﷺ بالعنافة في كسوف الشمس
صحيح	٥٩٩	أنس	٨٣	أمر النبي ﷺ موالى أبي طيبة
صحيح	٢١٥	ابن عمر	٨٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله
صحيح	١٤١	البراء	٨٥	أمرنا النبي ﷺ بسبع
صحيح	٨٥٤	جابر	٨٦	أمسكوا عليكم أموالكم
صحيح	٧٠١	عائشة	٨٧	امض إلى أبي بكر فإنه أعلم بمثالب العرب
مرسل ورؤي مرفوعاً عن رافع	١٧٣	ابن المسيب	٨٨	أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً
صحيح	٦١٢	أبو بكرة	٨٩	إن ابني هذا سيد
صحيح	٣٥٢	أبو موسى	٩٠	إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو

حسن	٧١٥	عائشة	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	٩١
صحيح	٥٠٩	أبو هريرة	إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها	٩٢
صحيح	١٣٠	ابن عمر	إن الله ليديني المؤمن فيضع عليه كفه	٩٣
صحيح	٩٦٢	عروة بن الزبير	أن امرأة سقرت في غزوة الفتح	٩٤
صحيح	٩٣١	عمر بن الخطاب	إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ	٩٥
صحيح	٢٣٧	ابن عباس	أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة	٩٦
صحيح	٧١٥	عائشة	إن أولادكم هبة الله لكم	٩٧
ضعيف	٣٩٤	محمد بن عمر بن سعيد	أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجلاً واحداً	٩٨
موقوف	٦٠٦	أبو أمامة	أن الخضر وقع في الرق	٩٩
صحيح	٢٤٨	أبو بكر	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	١٠٠
صحيح	٨٩٠	أبو هريرة	أن رجلاً أخذ غصن شوك من الطريق	١٠١
صحيح	٣٩٢	أبو هريرة	أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوكه فغرمه رسول الله ﷺ	١٠٢
ضعيف	٣٩٣	الثلث بن ثعلبة	أن رجلاً أعتق نصيباً من مملوك فلم يضمنه رسول الله ﷺ	١٠٣
صحيح	١٤٥	أبو هريرة	أن رجلاً شتم أبا بكر	١٠٤
صحيح	٤٠٣	عمران بن حصين	أن رجلاً كان له ستة مملوكين	١٠٥
صحيح	١٩٩	أبو مسعود	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام	١٠٦
صحيح	٤٠٤	أبو هريرة	أن رجلين تداراً في بيع وليس لواحد منهما بينة فأمرهما	١٠٧
صحيح	٦٧٨	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين ثري عبدك النجار	١٠٨
صحيح	٨٤٦	عبد الله بن عبيد الله	أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيماً	١٠٩
مرسل	٥٤٧	ابن المسيب	أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد وقال : لا يجعلن في وصية	١١٠
صحيح	٥٩٦	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع	١١١
مرسل	١٠١٠	معمر	أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة	١١٢
صحيح	١٩٨	حبلة بن سحيم	إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران	١١٣
صحيح	٦٣٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة	١١٤
	١٠٢		إن الرهن مخلوب ومركوب	١١٥
	١٠٣			
صحيح	٧٥٢	عائشة	أن سودة وهبت يومها وليتها لعائشة	١١٦
صحيح	٤٠٢	أم العلاء	أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكتي	١١٧
	٤٠٣			
	٣٨٧	ابن عمر	إن كان موسراً ضمن	١١٨
صحيح	٦٦٢	عائشة	إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال	١١٩

٦٦٣			١٢٠	إن كنت قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة
صحيح	٨٨٨	البراء بن عازب	١٢١	إن لصاحب الحق مقالاً
صحيح	٨٠٢	أبو هريرة	١٢٢	إن لي جارين
صحيح	٧٦٦	عائشة	١٢٣	أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ حرةً من زنجيبيل
ضعيف	٨٢٦	أبو سعيد الخدري	١٢٤	إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها
صحيح	٥٢٥	أبو هريرة	١٢٥	أن الناس كان يتحرون بهداياهم يوم عائشة
صحيح	٦٨٩	عائشة		
	٦٩٧			
صحيح	٤١٩	ابن عمر	١٢٦	أن النبي ﷺ أعطى خبير اليهود
صحيح	٥٧٨	عبدالله بن عمر	١٢٧	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق
صحيح	٧٠٦	المسور بن مخزوم	١٢٨	أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن
		ومروان		
صحيح	٣١٧	سلمة بن الأكوع	١٢٩	أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر
صحيح	٥٩٦	أبو هريرة	١٣٠	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
صحيح	٤٦٣	ابن عباس	١٣١	أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه
صحيح	٧٠٣	أنس	١٣٢	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب
موقوف	٥٣٤	ابن عمر	١٣٣	أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد
حسن	٣٠٧	ثعلبة بن الحكم	١٣٤	إن النهبة لا تحل
صحيح	٦٥٧	ابن عمر	١٣٥	إننا قافلون غداً إن شاء الله
صحيح	٨٢٥	حكيم بن حزام	١٣٦	إننا لا نقبل هدية مشرك
صحيح	٦٨٧	الصعب	١٣٧	إننا لم نرده إلا أنا حرم
حسن	٢٢٧	عقبة بن عامر	١٣٨	إننا نمر يقوم فلا هم يضيفونا
	١٣٦	أنس	١٣٩	انصر أحاك ظالماً أو مظلوماً
	١٣٨			
صحيح	٨٩١	أنس	١٤٠	انصر أحاك ظالماً أو مظلوماً
صحيح	٦٨٦	أنس	١٤١	أنفحننا أرنباً
صحيح	٢١٤	أم سلمة	١٤٢	إنما أنا بشر ، وإنه يأتييني الخصم
صحيح	٩٥٥	عائشة	١٤٣	إنما الرضاعة من الجماعة
صحيح	٨١٣	علي بن أبي طالب	١٤٤	إنما كسوتكها لتجعلها خُمراً
ضعيف وقيل	٣٠٩	معاذ	١٤٥	إنما نهيتكم عن نهبي العساكر
موضوع				
صحيح	٦٤٢	عائشة	١٤٦	إنما الولاء لمن أعتق
صحيح	٧٩٠	سهل بن سعد	١٤٧	أنه عليه السلام أتني بشراب
صحيح	٤٢٢	عقبة بن عامر	١٤٨	أنه عليه السلام أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا

صحيح	٩٦٣	زيد بن خالد	١٤٩	أنه أمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة
صحيح	٥٧٦	مروان بن الحكم	١٥٠	أنه عليه السلام حين جاءه وفد هوازن
	٥٧٧	والمسور بن مخزومة		
صحيح	٣٣٥	أنس	١٥١	أنه عليه السلام كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى
				أمهات المؤمنين مع خادماً بقصعة
صحيح	٨٢٠	البراء	١٥٢	أنه عليه السلام كان يوم حنين على بغلة
صحيح	٧٥١	ميمونة	١٥٣	أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ
حسن	٤٠٤	صفية	١٥٤	أنها أقرعت بين حمزة ورجل في كفن
حسن	٧٧٣	أم كلثوم	١٥٥	إني أهديت للنجاشي أواقى من مسك
لم أقف على	٧٦٩	معاذ	١٥٦	إني قد عرفت بلاءك في الدين
سنده				
ضعيف	٢٠٣	بريدة	١٥٧	إني كنت نهيتكم عن الإقران في التمر
مرسل	٨٢٤	عبدالرحمن بن كعب	١٥٨	إني لا أقبل هدية مشرك
صحيح	٨٢١	عياض بن حمار	١٥٩	إني نهيت عن زبد المشركين
	٨٢٣			
صحيح	٦٨٩	ابن عباس	١٦٠	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطاً ...
صحيح	٣٣٦	أنس	١٦١	أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً
ضعيف	٩٤	أبو سعيد الخدري	١٦٢	أهدى ملك الروم لرسول الله ﷺ الزنجبيل
صحيح	٨١٨	أبو حميد الساعدي	١٦٣	أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء
سكت عنه ابن	٨٢٠		١٦٤	أهدى يوحنا بن رؤبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء
حجر ولم أقف				
على سنده				
صحيح	٨١٠	علي بن أبي طالب	١٦٥	أهدي إلى النبي ﷺ حلة
صحيح	٨١٨	أنس	١٦٦	أهدي لرسول الله ﷺ حبة سندس
صحيح	٨١٨	أنس	١٦٧	أهديت للنبي ﷺ شاة فيهم سم
ضعيف	٣٢٠	أبو طلحة	١٦٨	أهرق الخمر وكسر الدنان
ضعيف	٢٩٢	أبو عبيدة	١٦٩	أو ماز أذى عن طريق
ضعيف	٥٩٩	ابن عمر	١٧٠	أوصيكم بالضعيفين
صحيح	٢٦٠	أبو سعيد الخدري	١٧١	إياكم والجلوس على الطرقات
حسن	١٥٦	عبدالله بن عمرو	١٧٢	إياكم والظلم
موقوف وقينل	١٦٧	قتادة	١٧٣	أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟
مرسل ضعيف				
وروي مرفوعاً				
عن أنس				
ضعيف	٥٣٩	ابن عباس	١٧٤	أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات
حسن	٤٧٦	أبو أمامة	١٧٥	أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكأكه من النار

صحيح	٤٧٢	أبو هريرة	أيما رجل أعتق امرأة مسلماً	١٧٦
صحيح	٨٥٣	جابر	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه	١٧٧
صحيح	١٩٣	يعلى بن مرة	أيما رجل ظلم شيراً من الأرض	١٧٨
صحيح	٦٠٣	أبو موسى	أيما رجل كانت له جارية	١٧٩
حسن	٤٧٧	عمرو بن عبسة	أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً	١٨٠
	٤٧٨			
صحيح	٢٨٩	أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون شعبة	١٨١
صحيح	٨٩٧	جرير بن عبد الله	بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم	١٨٢
صحيح	٣٠٤	عبادة بن الصامت	بايعنا النبي ﷺ على أن لا ننتهب	١٨٣
مرسل	٨٥٨	طاووس	بئس رسول الله ﷺ العمري والرقبي	١٨٤
ضعيف	٤٤١	أبو رافع	بعث النبي ﷺ أبا رافع إلى يهودي يسلفه طعاماً	١٨٥
صحيح	٣٥١	جابر	بعث النبي ﷺ بعثاً فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح	١٨٦
صحيح	٢٨٣	عائشة	بل شربت عسلاً ، ولن أعود	١٨٧
صحيح	٨١٨	عبدالرحمن بن أبي بكر	بيعاً أم عطية ؟	١٨٨
صحيح	٩٠٨	ابن عباس	البينة على المدعي	١٨٩
ضعيف	٤٦٤	عبد الله بن عمرو	البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه	١٩٠
ضعيف	٤٦٧	عبد الله بن عمرو	البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة	١٩١
	٤٦٨			
صحيح	٢٧٠	أبو هريرة	بينما رجل يمشي إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخرجه	١٩٢
	٢٨٩			
مرسل	٨٩٦	عطاء	تصافحوا يذهب الغل	١٩٣
صحيح	٧٥٨	ابن عباس	تصدقن ولو من حليكن	١٩٤
صحيح	٧٥٠	أسماء بنت أبي بكر	تصدقني ولا توعي	١٩٥
ضعيف	٣٩٤	عمرو بن سعيد	تعتق في عتقك وترق في رقك	١٩٦
صحيح	١٤٨	أبو هريرة	تعوذوا بالله من جهد البلاء	١٩٧
صحيح	٧٢٩	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع : لمالها	١٩٨
ضعيف	٦٦٣	أبو هريرة	تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور	١٩٩
	٦٦٤			
ضعيف	٨٩١	عثمان بن طلحة	ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك : إحداهن أن توسع له	٢٠٠
لم أحده بهذا اللفظ	٨٨٩		ثلاث ثبت لك الود في صدر أخيك	٢٠١
حسن	٥١٣	أبو هريرة	ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ	٢٠٢
حسن	٧٠٥	ابن عمر	ثلاث لا ترد : الوسائد ...	٢٠٣
حسن	٥١٣	فضالة بن عبيد	ثلاث لا يجوز اللعب فيهن	٢٠٤

صحيح	٤٣٨	رافع بن خديج	ثم عدل عشراً من الغنم بجزور	٢٠٥
صحيح	٤٧٤	البراء بن عازب	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة	٢٠٦
صحيح	٨١٩	أبو حميد	جاء رسول ابن العلماء	٢٠٧
صحيح	٢٣٢	أبو شريح الخزازي	جائزته يوم وليلة	٢٠٨
ضعيف وقيل	٨٠٤		جلساؤكم شركاؤكم في الهدية	٢٠٩
موضوع				
حسن	٧٠٤	أنس	حُبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء	٢١٠
حسن	٨١٦	أبو موسى الأشعري	حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتي	٢١١
قال عنه	٢٩١		حوسب رجل فلم يجد من البر إلا غصن شوك	٢١٢
المصنف : جيد				
صحيح	٧٧٨	المسور بن مخرمة	حباؤنا لك هذا	٢١٣
صحيح	٣٥٦	ابن خنيس	خرجت مع النبي ﷺ في غزوة تهامة	٢١٤
صحيح	٥٧٨	أبو سعيد الخدري	خرجنا مع النبي ﷺ - في غزوة بني المصطلق	٢١٥
صحيح	١٧١	ابن عباس	خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها النبي ﷺ	٢١٦
صحيح	٣٥٢	سلمة	خفت أزواد القوم وأملقوا	٢١٧
خير غير	١٩٧	عبدالله	خلق الله سبع سماوات غلظ كل واحدة منها مسيرة خمسمائة عام	٢١٨
مرفوع				
صحيح	٩٨٧	عائشة	خير القرون القرن الذي أنا فيه	٢١٩
لم أقف على	١٠٠٠	ثور بن يزيد	خير أمّتي أولها وآخرها	٢٢٠
سنده كاملاً				
صحيح	٩٨٤	عبدالله بن مسعود	خير الناس قرني	٢٢١
صحيح	٩٨٣	عمران بن حصين	خيركم قرني	٢٢٢
صحيح	٨٩٢	أبو مسعود	الذال على الخير كفاعله	٢٢٣
صحيح	٩٤٦	عائشة	دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل	٢٢٤
صحيح	٦٩١	أم عطية	دخل النبي ﷺ على عائشة فقال : أعندكم شيء ؟	٢٢٥
صحيح	٢٨٦	جابر	دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل	٢٢٦
صحيح	٣١٨	ابن مسعود	دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً	٢٢٧
صحيح	٨٧٨	أيمن الحبشي	دخلت على عائشة وعليها درع	٢٢٨
مرسل	٧٣٨	ابن سيرين	دعها حتى تلقاها وولدها	٢٢٩
حسن	١٦٠	أبو هريرة	دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجراً	٢٣٠
صحيح	٥٨٧	عائشة	ذلك الرأد الخفي	٢٣١
صحيح	٨٠٩	ابن عمر	رأى عمر حلة سيراء	٢٣٢
صحيح	١٧٠	عائشة	الرجل تكون عنده المرأة ليس بمسكتر منها	٢٣٣
حسن	٨٥٣	جابر	الرقبي لمن أرقبها	٢٣٤
صحيح	٤٥١	أبو هريرة	الرهن مركوب ومحلوب	٢٣٥

مرسل	٤٦٠	سعيد بن المسيب	٢٣٦	الرهن من رهنه له غنمه وعليه غنمه
صحيح	٤٤٠	أنس	٢٣٧	رهن النبي ﷺ درعه بشعير
صحيح	٤٥٣	أبو هريرة	٢٣٨	الرهن يركب إذا كان مرهوناً
صحيح	٤٥٠	أبو هريرة	٢٣٩	الرهن يُركب بنفقته
صحيح	٤٨٢	أبو ذر	٢٤٠	سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل
صحيح	٥٨٠	أبو هريرة	٢٤١	سبعة موالى ليس لهم مولى إلا الله عزَّ وجل
حسن	٧٢٤	ابن عباس	٢٤٢	سوا بين أولادكم في العطية
حسن	٦٠٢	علي بن أبي طالب	٢٤٣	الصلاة الصلاة
صحيح	١٥٦	ابن عمر	٢٤٤	الظلم ظلمات يوم القيامة
صحيح	٤٥٠	أبو هريرة	٢٤٥	الظهر يركب بنفقته
صحيح	٨٩٤	ثوبان	٢٤٦	عائد المريض على مخارف الجنة
	٨٩٥			
صحيح	٨٩٤	رجل من الأنصار	٢٤٧	عائد المريض يخوض في الرحمة
	٨٩٥			
صحيح	٨٤١	ابن عباس	٢٤٨	العائد في هبته
صحيح	٧٣٦	ابن عباس	٢٤٩	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
	٧٣٧			
صحيح	٧٣٥	عائشة	٢٥٠	العائد في هبته كالكلب
حسن	٨٧٢	أبو أمامة	٢٥١	العارية مؤداة
صحيح	٦٠٣	ابن عمر	٢٥٢	العبد إذا نصح لسيدته
ضعيف	٩٢٢	عائشة	٢٥٣	العسيلة : الجماع
لم أجد تخريجه	٧		٢٥٤	عش قرناً
لم أقف على	٩٨٧		٢٥٥	عش قرناً
سنده				
ضعيف وله	٢٩١	أبو عياض	٢٥٦	على كل مسلم في كل يوم صدقة
شواهد				
صحيح	٨٤٩	أبو هريرة	٢٥٧	العمرى جائزة
صحيح	٨٥٧	ابن عباس	٢٥٨	العمرى جائزة
حسن	٨٥٢	جابر	٢٥٩	العمرى جائزة لأهلها
حسن	٨٥٩	معاوية	٢٦٠	العمرى جائزة لأهلها
صحيح	٨٥٩	سمرة	٢٦١	العمرى جائزة لأهلها
صحيح	٨٦٠	عبد الله بن الزبير	٢٦٢	العمرى جائزة لأهلها
صحيح	٨٥٥	أبو هريرة	٢٦٣	العمرى جائزة ميراث لأهلها
صحيح	٨٥٦	زيد بن ثابت	٢٦٤	العمرى سبيلها سبيل الميراث

٨٥٧			٢٦٥	العمري لصاحبها
٨٥٤	صحيح	جابر	٢٦٦	العمري لمن وهبت له
٨٥٤	صحيح	جابر	٢٦٧	العمري للوارث
٨٥٧	صحيح	زيد	٢٦٨	العمري ميراث
٨٥٧	صحيح	زيد	٢٦٩	غفر الله لرجل أماط عن الطريق غصن شوك
٢٩٢	مختلف فيه	أبو سعيد	٢٧٠	فأخدمها هاجر
٩٠٠	صحيح	أبو هريرة	٢٧١	فاديت نفسي وفاديت عقيلاً
٥٦٥	صحيح	أنس	٢٧٢	فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٤١٣	صحيح	جابر	٢٧٣	فإن الله خلق آدم على صورته
٦٢١	صحيح	أبو هريرة	٢٧٤	فإن خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءً
٧٩٥	صحيح	أبو هريرة	٢٧٥	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
٨٤١	صحيح	ابن عمر	٢٧٦	فإن من ورائكم أياماً
٩٩٥	حسن	أبو ثعلبة		
٩٩٦				
٦٩٠	صحيح	عائشة	٢٧٧	فأهدي لها لحم فقال رسول الله ﷺ : ما هذا ؟
٥٦٨	صحيح	علي بن أبي طالب	٢٧٨	فقال رسول الله ﷺ : قم يا حمزة ، قم يا علي
٥٩٧	صحيح	أبو ذر	٢٧٩	فقال النبي ﷺ : أعيرته بأمه
٨٠٧	صحيح	ابن عمر	٢٨٠	فقال النبي ﷺ لعمر : بعنيه
٤٢٤	صحيح	عبدالله بن هشام	٢٨١	فقلت يا رسول الله بايعه . فقال : هو صغير
٨٥٥	صحيح	جابر	٢٨٢	فقد قطع قوله حقه
٤٣٦	صحيح	جابر	٢٨٣	فقدم علي من سعائنه ، قال النبي ﷺ : بم أهلت يا علي ؟
٦٧٩	صحيح	أبو قتادة	٢٨٤	فناولته العضد فأكلها
٨٨٦	صحيح	أبو سعيد الخدري	٢٨٥	فهل تمنح منها شيئاً ؟
٧٢٢	مرسل	ابن جريج	٢٨٦	فهلأ عدلت بينهما ؟
٢٦٧	صحيح	أبو هريرة	٢٨٧	فوجد براً فنزل فيها فشرب
٢٩٣	ضعيف بهذه الطريق	بريدة	٢٨٨	في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً
٨٧٥	صحيح	سمرة	٢٨٩	قال رسول الله ﷺ : علي اليد ما أخذت
٨٧٤	صحيح	يعلى بن أمية	٢٩٠	قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلي
٦٨٣	صحيح	سهل بن سعد	٢٩١	قال لي النبي ﷺ : اسقني
٩١٠	صحيح	عائشة	٢٩٢	قال النبي ﷺ لأسامة ، فقال : أهلك
٥١٨	صحيح	عمرو بن سعد	٢٩٣	قالت الملائكة : ذاك عبدٌ يريد أن يعمل سيئة
٦٨٦	صحيح	أبو قتادة	٢٩٤	قبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد
٧٨٦	صحيح	جابر بن عبدالله	٢٩٥	قتل أبي وعليه دين

صحيح	٤٣٤	جابر وابن عباس	٢٩٦	قدم رسول الله ﷺ صباح رابعة من ذي الحجة مهلين
مرسل	٧٥٦	عكرمة	٢٩٧	قضى به رسول الله ﷺ
صحيح	٢٩٨	أبو هريرة	٢٩٨	قضى رسول الله ﷺ إذا تشاحروا في الطريق بسبعة أذرع
صحيح	٤١٦	جابر	٢٩٩	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم
ضعيف	٧٦٠	جابر بن عبد الله	٣٠٠	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للرجل
ضعيف	٢٩٩	أنس	٣٠١	قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي توتى
صحيح	٦٤٧	ابن عباس	٣٠٢	قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر
صحيح	٨٥٤	جابر	٣٠٣	قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه
صحيح	٨٤٩	جابر	٣٠٤	قضى النبي ﷺ بالعمري
صحيح	٢٢٦	عقبة بن عامر	٣٠٥	قلنا لرسول الله ﷺ : إنك تبعتنا فننزل بقوم لا يقرونا
ضعيف	٣٨٥	عائشة	٣٠٦	قَوْمٌ عليه بأعلى القيمة
صحيح	٦٠٧	أبو سعيد الخدري	٣٠٧	قوموا إلى سيدكم
ضعيف	٤٣٧	أبو هريرة	٣٠٨	كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين
صحيح	٤٠٢	عائشة	٣٠٩	كان إذا خرج أقرع بين نسائه
صحيح	٤٣٦	بريدة الأسلمي	٣١٠	كان بعث علياً إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس
صحيح	٦٩٠	أبو هريرة	٣١١	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه
صحيح	٧٠٧	عائشة	٣١٢	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
ضعيف بهذه الطريق	٢٩٣	أنس	٣١٣	كانت سمرة على طريق الناس
صحيح	٤٣٥	ابن عباس	٣١٤	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
مرسل	٧٢٨	عمر بن المنكدر	٣١٥	كل ذي مال أحق بماله
صحيح	٨١٦	أبو هريرة	٣١٦	كل ذي ناب من السباع حرام
ضعيف	٨٢٧	أنس	٣١٧	كل وأطعم أهلك
	٣٨٦	ابن عمر	٣١٨	كُلِّف عتق ما بقي منه إن كان له مال
صحيح	٦٠٨	ابن عمر	٣١٩	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
صحيح	٦١٩	ابن عمر	٣٢٠	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
صحيح	٣٨٠	حبلة	٣٢١	كنا بالمدينة فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر
صحيح	٣٥٥	أبو هريرة	٣٢٢	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
صحيح	٣٦٦	رافع بن خديج	٣٢٣	كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة
صحيح	٤٨٨	أسماء بنت أبي بكر	٣٢٤	كنا نؤمر عند الكسوف بالعناقة
ضعيف	٥٣٧	جابر وأبو سعيد	٣٢٥	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
صحيح	٣٥٢	رافع بن خديج	٣٢٦	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر
صحيح	٢٥٣	أنس	٣٢٧	كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة

صحيح	٦٩٧	عائشة	٣٢٨	كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة
صحيح	٩٢٦	عقبة بن الحارث	٣٢٩	كيف وقد قيل
صحيح	١٩٥	أبو هريرة	٣٣٠	لا ألقين أحدكم يأتي على رقبته بغير أو شاة
لم أفق على تخريجه	٦٧٧	النخعي	٣٣١	لا بأس بالطلب في آكارع الأرض
حسن	٢٦٥	بريدة	٣٣٢	لا تتبع النظرة النظرة
ضعيف	٩٧١	عبد الله بن عمرو	٣٣٣	لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام
حسن	٧٥٥	عبد الله بن عمرو	٣٣٤	لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها
ضعيف	٢٧١	أبو تميمة الهجيمي	٣٣٥	لا تحقرن من المعروف شيئاً
ضعيف	٨٩٠	الهجيمي	٣٣٦	لا تحقرن منه شيئاً ولو شسع النعل
مرسل	٨٥٧	طاووس	٣٣٧	لا تحل الرقبي
مرسل	٨٥٨	طاووس	٣٣٨	لا تحل الرقبي
حسن	٧٤٧	عبد الله بن عمرو	٣٣٩	لا تحل الصدقة لغني
	٨٤٣			
صحيح	٩٤٦	ابن عباس	٣٤٠	لا تحل لي ، يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
صحيح	٥٦٥	أنس	٣٤١	لا تدعون منه درهماً
	٥٦٨			
صحيح	٨٥٧	ابن عباس	٣٤٢	لا ترقبوا أموالكم
صحيح	٨١٢	أبو سعيد الخدري	٣٤٣	لا تسبوا أصحابي
موضوع	٦٠١	عائشة	٣٤٤	لا تستخدموا رقيقكم بالليل
صحيح	٩٠٢	عمر بن الخطاب	٣٤٥	لا تشتره
	٩٠٣			
صحيح	٥٩٥	عمر	٣٤٦	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم
صحيح	٩٨٣	النعمان بن بشير	٣٤٧	لا تشهدني على جور
صحيح	٧٣٨	عمر بن الخطاب	٣٤٨	لا تعد في صدقتك
صحيح	٨٥٢	جابر	٣٤٩	لا تعمروا ولا ترقبوا
صحيح	٢٠٢	سعد مولى أبي بكر	٣٥٠	لا تقرنوا
صحيح	٣١٥	أبو هريرة	٣٥١	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم
لم أفق على حكمه	٩٢٥	عائشة	٣٥٢	لا ، حتى تدنوني عسيلته
صحيح	٢٢٦	عائشة	٣٥٣	لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف
صحيح	٤١٤	أبو سعيد الخدري	٣٥٤	لا ضرر ولا ضرار
وقيل حسن				
صحيح	٢٤٤	عبادة بن الصامت	٣٥٥	لا ضرر ولا ضرار
مجموع طرقه				

	وابن عباس		
صحيح	ابن عمر	٨٥٨	٣٥٦ لا عمرى ولا رقى
صحيح	عمر بن الخطاب	٥٨٦	٣٥٧ لا نورث ما تركناه صدقة
صحيح	ابن عمر	٣٨٥	٣٥٨ لا وكس ولا شطط
صحيح	أبو هريرة	٥٧٢	٣٥٩ لا يجزي ولدٌ والدٌ إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه
مرسل	طاووس	٧٥٦	٣٦٠ لا يجوز لامرأة عطية في مالها ...
حسن	عبد الله بن عمرو	٧٥٥	٣٦١ لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها
صحيح	ابن عمر	٧٣٩	٣٦٢ لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
	وابن عباس		
صحيح	أبو حميد الساعدي	٢٤٨	٣٦٣ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه
	وابن عباس		
صحيح	ابن عمر	٤٥٦	٣٦٤ لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
صحيح	أبو هريرة	٣١٣	٣٦٥ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
لم أحده بلفظه	البراء	٨٩٥	٣٦٦ لا يصفح مسلم مسلماً فتزول يده من يده ...
وهو حسن			
بألفاظ أخرى			
صحيح	أبو هريرة	٦٠٨	٣٦٧ لا يقل أحدكم أطعم ربك
ضعيف	بجمع بن حارية	٢٤٥	٣٦٨ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره
صحيح	أبو هريرة	٢٤٠	٣٦٩ لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره
صحيح	أبو هريرة	٤٥٢	٣٧٠ لبن الدرّ يحلب بنفقته
صحيح	أبو هريرة	١٢٥	٣٧١ لتودن الحقوق إلى أهلها
صحيح	أبو هريرة	٦٠٣	٣٧٢ للعبد المملوك الصالح أجران
صحيح	علي بن أبي طالب	٥٦٠	٣٧٣ لعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه
صحيح	حذيفة	٢٨٨	٣٧٤ لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً
صحيح	أبو هريرة	٣٢٣	٣٧٥ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام
صحيح	ابن عباس	٧٠٩	٣٧٦ لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي ...
صحيح	عمر بن الخطاب	٥٠٩	٣٧٧ لكل امرئ ما نوى
صحيح	ابن عباس	٢٧٣	٣٧٨ لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ
صحيح	أنس	٨٨٤	٣٧٩ لما قدم المهاجرون المدينة
صحيح	أبو هريرة	٦٠٠	٣٨٠ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ضعيف	كعب بن مالك	٦١٠	٣٨١ الله الله وما ملكت أيمانكم
صحيح	أنس	٦٧٤	٣٨٢ لو أهدي إلي كراع لقبلت
صحيح	أنس	٦٥٧	٣٨٣ لو تأخر لزدتكم
صحيح	أبو هريرة	٦٧٤	٣٨٤ لو دعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت

٦٧٥	أبو العشاء عن أبيه	٣٧٣	ضعيف	٣٨٥	لو طعنت في فخذها لأجزأك
٧٧١	جابر	٧٧١	صحيح	٣٨٦	لو قد جاء مال البحرين أعطيتك
٧٧٤					
٨٨	مالك			٣٨٧	لو يُعطي الناس بدعواهم
٤٦٩	عبد الله بن أبي أوفى	٤٦٩	صحيح	٣٨٨	لو يُعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم
٤٠٣	أبو هريرة	٤٠٣	صحيح	٣٨٩	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٢١٥	ابن عباس	٢١٥	صحيح	٣٩٠	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
٩٩٦	عبدالرحمن بن جبير	٩٩٦	مرسل	٣٩١	ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواماً
٥٠٥	أسامة بن عمير	٥٠٥	صحيح	٣٩٢	ليس لله شريك
٨٤١	ابن عباس	٨٤١	صحيح	٣٩٣	ليس لنا مثل السوء
٣٠٧	أحد الصحابة	٣٠٧	حسن	٣٩٤	ليست النهبة بأحل من الميتة
١٣٥	عقبة بن عامر	١٣٥	لم أحده في مسلم	٣٩٥	المؤمن أخو المؤمن
١٤١	أبو موسى الأشعري	١٤١	صحيح	٣٩٦	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٥٨٢	عبد الله بن عمرو	٥٨٢	صحيح	٣٩٧	المؤمنون تكافأ دماؤهم
٢٤٨	ابن عباس	٢٤٨	صحيح	٣٩٨	ما آمن من بات شبعان وجاره طار
٦٧٥	أم حكيم الخزامية	٦٧٥	ضعيف	٣٩٩	ما أقبح رد الهدية
٦٩٢	أنس	٦٩٢	صحيح	٤٠٠	ما أكل على خوان قط
٥٤٣	عمرو بن الحارث	٥٤٣	صحيح	٤٠١	ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً
٥٨٥	عمرو بن الحارث	٥٨٥	صحيح	٤٠٢	ما ترك النبي ﷺ أمة
٨٣١	أبو هريرة	٨٣١	صحيح	٤٠٣	ما حملك على هذا؟
٥٨٦	عائشة	٥٨٦	لم أحده	٤٠٤	ما خلف النبي ﷺ عبداً ولا أمة
	بلفظه				
٢٨٢	جرير بن عبد الله	٢٨٢	صحيح	٤٠٥	ما رأني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم
٣٤٢	عائشة	٣٤٢	حسن	٤٠٦	ما رأيت صانع طعام مثل صفية
٨٦٩	أنس	٨٦٩	صحيح	٤٠٧	ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً
٢٤٨	ابن عمر	٢٤٨	صحيح	٤٠٨	ما زال جريريل يوصيني بالجار
٨٣١	أم بشر	٨٣١	صحيح	٤٠٩	ما زالت أكلة خيبر تعاودني
١٠٠٢	أنس	١٠٠٢	صحيح	٤١٠	ما من عام إلا والذي بعده شر منه
٨٩٣	أنس	٨٩٣	صحيح	٤١١	ما من مسلم يفرس غرساً
٧٣٨	أبو هريرة	٧٣٨	ضعيف بهذه الطريق لانتقائه	٤١٢	مثل الذي يعود في عطائه
١٠٠٠	أنس	١٠٠٠	حسن	٤١٣	مثل أمي كالمطر
٩٩٨	عبدالرحمن بن سمرة	٩٩٨	لم أقف على	٤١٤	مثل أمي مثل حديقة
	حكم الحديث				

صحيح	٤٠٠	النعمان بن بشير	٤١٥	مثل القائم على حدود الله والمُدهن فيها
صحيح	٤٠٠	النعمان بن بشير	٤١٦	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
ضعيف وقيل	٥٥٤	ابن عمر	٤١٧	المدبر لا يباع ولا يوهب
موضوع				
صحيح	٩٤٢	أنس	٤١٨	مرّ بجنّازة فأثنوا عليها خيراً فقال : وجبت
صحيح	٩٤٣	ربيع الأنصاري	٤١٩	مستريح ومستراح منه
صحيح	١٣٤	ابن عمر	٤٢٠	المسلم أخو المسلم
صحيح	٨٠٠	مروان والمسور	٤٢١	معي من ترون
إسناده ضعيف	٦٥٠	عبد الله بن عمرو	٤٢٢	المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم
صحيح	٦٤٧	ابن عباس	٤٢٣	المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى
صحيح	٦٠٧	أبو موسى	٤٢٤	المملوك الذي يحسن عبادة ربه
صحيح	٢٤٤	ابن عباس	٤٢٥	من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط حاره
صحيح	١٩٥	يعلى بن مرة	٤٢٦	من أخذ أرضاً بغير حقها
صحيح	١٨٧	ابن عمر	٤٢٧	من أخذ من الأرض شيئاً
صحيح	٣٢٧	عبد الله بن عمرو	٤٢٨	من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد
	٣٢٨			
صحيح	٦٣٧	ابن عباس	٤٢٩	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم
ضعيف	٤٧٤	كعب بن مرة	٤٣٠	من أعتق امرأة مسلماً كان فكاهه من النار
ضعيف	٤٧٩	مالك بن عمرو	٤٣١	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار
صحيح	٤٧٥	أبو هريرة	٤٣٢	من أعتق رقبة مؤمنة
صحيح	٤٧٥	أبو هريرة	٤٣٣	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه
ضعيف	٤٧٩	مالك بن عمرو	٤٣٤	من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداءه من النار
حسن	٤٧٨	عقبة بن عامر	٤٣٥	من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاهه من النار
صحيح	٤٣٣	ابن عمر	٤٣٦	من أعتق شركاً
صحيح	٣٨٩	ابن عمر	٤٣٧	من أعتق شركاً من مملوك فعليه عتقه كله
صحيح	٤٣٣	أبو هريرة	٤٣٨	من أعتق شقصاً
صحيح	٣٨٣	ابن عمر	٤٣٩	من أعتق شقصاً له في عبد
صحيح	٤٩٢	ابن عمر	٤٤٠	من أعتق شقصاً له في عبد
صحيح	٤٩٦	أبو هريرة	٤٤١	من أعتق شقصاً من عبد
صحيح	٣٨٤	أبو هريرة	٤٤٢	من أعتق شقصاً من مملوكه
صحيح	٥٠٥	ابن عمر	٤٤٣	من أعتق شيئاً من مملوكه فعليه عتقه
صحيح	٤٨٩	ابن عمر	٤٤٤	من أعتق عبداً بين اثنين
صحيح	٦١٦	ابن عمر	٤٤٥	من أعتق عبداً فماله له

حسن	٣٩٣	جابر	٤٤٦	من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حرٌ
شواهد كثيرة	٤٧٩	عائشة	٤٤٧	من أعتق عضواً من مملوك
ولم أقف على سند				
	٣٨٨	النضر بن أنس	٤٤٨	من أعتق نصيباً له في عبد
صحيح	٦٠٨	ابن عمر	٤٤٩	من أعتق نصيباً له من العبد
حسن	٤٧٨	عمرو بن عبسة	٤٥٠	من أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم
صحيح	٨٥٣	جابر	٤٥١	من أعتق رجلاً عمرى
صحيح	٨٥٧	زيد	٤٥٢	من أعتق شيئاً فهو لمعمره
صحيح	٣٠٦	جابر	٤٥٣	من انتهب نهباً فليس منا
ضعيف وقيل	٨٠٢	ابن عباس	٤٥٤	من أهديت له هدية وعنده ناس
موضوع	٨٠٣			
صحيح	٦١٤	ابن عمر	٤٥٥	من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه
صحيح	٤٦٤	عبد الله بن مسعود	٤٥٦	من حلف على يمين يستحق بها مالاً
ضعيف	٨٩٥	معاذ بن أنس	٤٥٧	من حذى مؤمناً من منافق
حسن	١٩٤	يعلى بن مرة	٤٥٨	من سرق شيئاً من الأرض
صحيح	٦٠٧	أبو هريرة	٤٥٩	من سيدكم ؟
صحيح	٣٠٩	عبد الله بن قرط	٤٦٠	من شاء اقتطع
صحيح	١٨٦	أبو سلمة	٤٦١	من ظلم قيد شبر من الأرض
	١٨٧			
صحيح	١٨٦	سعيد بن زيد	٤٦٢	من ظلم من الأرض شيئاً
حسن	٨٨٩	عمران بن حصين	٤٦٣	من قال : السلام عليكم له عشر حسنات
صحيح	٣٢٧	عبد الله بن عمرو	٤٦٤	من قتل دون ماله فهو شهيد
صحيح	٣٢٨		٤٦٥	من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة
صحيح	٣٢٩	عبد الله بن يزيد	٤٦٦	من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد
صحيح	٦٠٢	أبو هريرة	٤٦٧	من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد
حسن	٦٣٨	عبد الله بن عمر	٤٦٨	من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها
صحيح	٧٨٦	أبو هريرة	٤٦٩	من كان عليه حق فليعطيه
صحيح	٨٨٦	جابر	٤٧٠	من كانت له أرض فليزرعها
صحيح	١٦٢	أبو هريرة	٤٧١	من كانت له مظلمة لأحد
صحيح	٨٩١		٤٧٢	من كشف عن أخيه كربة
صحيح	٢١	أبو هريرة	٤٧٣	من لا يشكر الناس لا يشكر الله
صحيح	٤٤٦	جابر	٤٧٤	من لكعب بن الأشرف ؟
ضعيف	٥٦٩	ابن عمر	٤٧٥	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
	٥٧٠			

صحيح	١٣٤	أبو هريرة	٤٧٦	من نفس عن مؤمن كربة
مرسل	٩٣٧	إبراهيم بن ميسرة	٤٧٧	من وقر صاحب بدعة
موقوف	٧٤٣	عمر	٤٧٨	من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة
شواهد كثيرة	٤٧٩	أبو موسى	٤٧٩	من يعتق أعتق الله مكان كل عضوٍ منه عضواً منه من النار
لم أجد تخريجه	٧		٤٨٠	الموت طريق موتي
	٢٩٨			
صحيح	٨٣٣	أسماء	٤٨١	نعم صلي أمك
صحيح	٦٠٤	أبو هريرة	٤٨٢	نعم ما لأحدهم
صحيح	٨٨٣	أبو هريرة	٤٨٣	نعم للمنيحة اللقحة
لم أجد تخريجه	٧		٤٨٤	نكبوا عن ذي قبر
لم أقف على	٩٤٣		٤٨٥	نكبوا عن ذي قبر
سنده				
صحيح	٣٨٠	ابن عمر	٤٨٦	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين
صحيح	٢٠٢	ابن عمر	٤٨٧	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً
	٣٠٧	زيد بن خالد	٤٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
صحيح	٥٥٧	ابن عمر	٤٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
مرسل	٨٥٢	عطاء	٤٩٠	نهى عن العمرى والرقبي
صحيح	٩٦٢	كعب بن مالك	٤٩١	نهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
صحيح	٣٠٤	عبد الله بن زيد	٤٩٢	نهى عن النهبي والمثلة
صحيح	٣٤٦	أبو هريرة	٤٩٣	هاجر إبراهيم بسارة
صحيح	٨١٨	أبو هريرة	٤٩٤	هاجر إبراهيم بسارة
صحيح	٨٩٩	أبو هريرة	٤٩٥	هاجر إبراهيم بسارة
صحيح	٨٢٥	جابر	٤٩٦	هدايا العمال غلول
ضعيف	٣٤٦	بريدة	٤٩٧	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
صحيح	٥٧٩	أبو هريرة	٤٩٨	هذه صدقات قومنا
صحيح	٥٩٢	عائشة	٤٩٩	هل لك أن أشتريك فأعتقك وأتزوجك ؟
صحيح	٥٧٩	أبو هريرة	٥٠٠	هم أشد أمي على الدجال
صحيح	٥٢٦	عائشة	٥٠١	هو لك يا عبد بن زمعة
صحيح	٧٧٨	ابن عمر	٥٠٢	هو لك يا عبد الله
	٧٨١			
صحيح	٨٥٥	جابر	٥٠٣	هي لها حياتها وموتها
صحيح	٢٠٨	أبو مسعود	٥٠٤	وأبصر في وجه رسول الله ﷺ الجوع
ضعيف	٥٩٠	ابن عباس	٥٠٥	والذي نفسي بيده لو أن النطفة التي أخذ الله عليها الميثاق
صحيح	٨٩١	أبو هريرة	٥٠٦	والله في عون العبد

ضعيف	٨١٤	أنس	٥٠٧	وأهدي له حرة من
صحيح	٧٤٨	عبد الله بن عمرو	٥٠٨	وحبت صدقتك
صحيح	٨٩٦	معاذ بن جبل	٥٠٩	وحبت محبي
صحيح	٩٣٧	قبيصة	٥١٠	ورجل أصابته فاقة
صحيح	٥١٤	ابن عباس وأبو هريرة وأبو ذر	٥١١	وضع عن أمي الخطأ والنسيان
صحيح	٩١٤	ابن عمر	٥١٢	وظفق رسول الله ﷺ يتقي بجزوع النخل
	١٧٦	عائشة	٥١٣	وكانت سودة أول امرأة تزوجها بعدي
صحيح	٩٣٦	جابر بن عبد الله	٥١٤	وكل بدعة ضلالة
	٣٠٧	ابن أبي أوفى	٥١٥	ولا ينتهب نهبة ذات شرف
صحيح	٣٠٤	أبو هريرة	٥١٦	ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم
موقوف	٥٥٨	ابن عمر	٥١٧	الولاء لحمة كلحمه النسب
	٥٦٠			
صحيح	٥٦٢	عائشة	٥١٨	الولاء لمن أعتق
	٢١٩	أبو هريرة	٥١٩	ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
صحيح	٧٦٦	ميمونة	٥٢٠	ولو وصلت بعض أخوالك
صحيح	٧٥٩	أبو هريرة	٥٢١	وما أنفقت المرأة في كسبه
صحيح	٣٦٤	أنس	٥٢٢	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
صحيح	٤١٧	أبو المنهال	٥٢٣	وما كان نسيئة ردوه
ضعيف	٩٩٧	أنس	٥٢٤	والمتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر
صحيح	٣٢٧	سعيد بن زيد	٥٢٥	ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد
إسناده ضعيف	٦٥١	عبد الله بن عمرو	٥٢٦	ومن كان مكاتباً على مائة درهم
صحيح	٦٤٨	علي بن أبي طالب	٥٢٧	يؤدي المكاتب بقدر ما أدى
صحيح	٩١٥	عائشة	٥٢٨	يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه
صحيح	٥٢١	أبو هريرة	٥٢٩	يا أبا هريرة هذا غلامك
صحيح	٥٦٢	سعد بن عباد	٥٣٠	يا رسول الله إن أمي ماتت ، أينفعها أن أعتق عنها ؟
صحيح	٥٤٢	أبو سعيد الخدري	٥٣١	يا رسول الله إنا نصيب سبياً
صحيح	٩٤٧	عائشة	٥٣٢	يا عائشة انظرن من إخوانكن
صحيح	٦٦٢	أبو هريرة	٥٣٣	يا نساء المسلمين
مرسل والرفوع منه ضعيف	٩٣٤	عدد من الصحابة	٥٣٤	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
صحيح	٦٩٤	حكيم بن حزام	٥٣٥	اليد العليا خير من اليد السفلى
صحيح	٩٩٠	عمر	٥٣٦	يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد
صحيح	٢٦٩	أبو هريرة	٥٣٧	يميط الأذى عن الطريق صدقة

فهرست الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	التسلسل
١٠٠٨		ألا لا يؤسرنَّ أحدٌ في الإسلام	١
١٥٥ - ١٥٤	الحسن	اللهم اعف عن ظلمي	٢
٥٠٣	عمر	أتفسد عليهم نصيبهم ؟ اصبر حتى يبلغوا	٣
٣٣١	سالم	أخذ ابن عمر لصاً في داره فأصلت عليه السيف	٤
٣٥٠	الحسن	أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم	٥
٩٣٣	شريح	ادع وأكثر وأظن	٦
٤٦٦	عطاء	إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن	٧
٤٦٦	النخعي	إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن	٨
٤٦٦	الشعبي	إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن	٩
٧٤٠	علي بن أبي طالب	إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم	١٠
٥٥٠	سعید بن المسيب	إذا أعتق الرجل أمته فإنه يجوز له وطئها	١١
٩٦١	الشعبي وقتادة	إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته	١٢
٩٦١	الثوري	إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته	١٣
٩٣٤	عمر بن الخطاب	إذا حمد الرجل جاره وذو قرابته	١٤
٣٣١	النخعي	إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه	١٥
٩٧٠ - ٩٦٠	أبو الزناد	إذا رجح القاذف عن قوله واستغفر ربه	١٦
٣٣١	الحسن	إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله	١٧
٧٤٠ - ٧٣٩	ابن عباس	إذا كان من غير إضرار ولا خديعة	١٨
٧١١	عمر بن الخطاب	إذا وهب الرجل هبة ولم يشب منها فهو أحق بها	١٩
	وعلي بن أبي طالب		
١٦١	عون بن عبد الله	أربع دعوات لا ترد	٢٠
٩٨٠	عمر بن الخطاب	ارجع عن قذفك المغيرة وتقبل شهادتك	٢١
٦٠١	سلمان	أرسلته في حاجة فلم تكن لنجمع عليه ثنتين	٢٢
٥٤٤	علي	استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد	٢٣
٧٢٦	قيس بن سعد	أشهد كما أن نصيبي له	٢٤

٥٨٤	الثوري	أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي	٢٥
٥٣٨	أبو إسحاق الهمداني	أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد	٢٦
٥٣٠	خارجة بن زيد	أن أباه كان يعزل عن حارية فارسية فأتت بحمل فأنكره	٢٧
٩٦٥	ابن المسيب	إن ثبت قبلت شهادتك	٢٨
٥٠٠	النخعي	أن رجلاً أعتق شركاً له في عبدٍ وله شركاء يتامى فقال عمر	٢٩
٩٧٦ - ٩٧٥	عائشة	أن رجلاً أقطع نزل على أبي بكر	٣٠
٣١٩	شريح	أن رجلاً كسر طنبور رجل فحاجه إلى شريح فلم يضمه شيئاً	٣١
٦٥٣ - ٦٢٤	موسى بن أنس	أن سيرين سأل أنساً الكتابة	٣٢
٧٢٣	عائشة	أن الصديق نحل ابنته عائشة	٣٣
٥٥٢	عمرة	أن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها	٣٤
٤٢٤	إياد بن معاوية	أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر أنها شركة	٣٥
٥٣٥	ابن المسيب	أن عمر أعتق أمهات الأولاد	٣٦
٧٥٦	الزهري	أن عمر بن عبدالعزيز جعل لها في مالها الثلث	٣٧
٩٣٣	أبو المليح	أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري	٣٨
١٠١٣	الوليد بن أبي مالك	أن عمر كتب إلى عماله بالشام فيه أن يجلد أربعين ويسخّم وجهه	٣٩
٧٢٣	الشافعي	أن عمر نحل ابنه عاصماً	٤٠
٤٥٢	النخعي	إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء	٤١
٧٧١	عبدة	إن مات وكانت فصلت الهدية	٤٢
٥٣٦	ابن المسيب	إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر وليس كذلك	٤٣
١٠٠٩	شريح	إننا قد زيفنا شهادة هذا	٤٤
٩٦٨	أبو عثمان النهدي	إنما تستبين لتقبل شهادتي	٤٥
٧٤٤	فضالة بن عبيد	إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام	٤٦
١٠٠٩	عمر بن عبدالعزيز	أنه اتهم قوماً على هلال رمضان	٤٧
١٠٠٨	عبدالله بن عامر	أنه أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت نفسه	٤٨
٦٣٢	عمر بن الخطاب	إنه من قبلك من المسلمين	٤٩
١١٨	الحسن	إنهم لا يزالون يرفعون رؤوسهم ينظرون ما يأتي من عند الله	٥٠
٩٩٩	كعب الخير	إنني لأجد في كتاب الله المنزل على موسى	٥١
٥٣٣	عمر بن الخطاب	أبنا وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعه ولا يهبها	٥٢
٧٧١	الحسن	أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له	٥٣
٤٦٦	حماد	البينة على من ادعى الفضل	٥٤

٩٣٢	الشعبي	٥٥	تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حداً
٤٥٠	النخعي	٥٦	تركب الضالة وتحلب بقدر علفها ، والرهن مثله
٣٠٢	عمر	٥٧	تضيقون على الناس ؟
٥٣٨	ابن مسعود	٥٨	تعتق في نصيب ولدها
١٥٣	أحمد بن حنبل	٥٩	جعلت الميت في حلٍ من ضربه إياي
٢٤٩	عمر	٦٠	حكم عمر على ابن مسلمة في تحويل الساقية إلى جنبه
٨٣٠	عمر بن الخطاب	٦١	الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل سجد لله
٧٠٣	ثممة بن عبد الله	٦٢	دخلت عليه فناولني طيباً
٧٤٤	علي بن أبي طالب	٦٣	الرجل أحق بهبته ما لم ينب
٩٣٢	حبيب	٦٤	سأل عمر رجلاً عن رجل
٦٤٦	عائشة	٦٥	سالم لا يزال مملوكاً ما بقي من كتابتك درهم
٩١٣	الشعبي وابن سيرين	٦٦	السمع شهادة
	وعطاء وقتادة		
٢٦٤	سلمان	٦٧	السوق مبيض الشيطان ومفرخه
٦٤٣ - ٦٤٧	جابر بن عبد الله	٦٨	شروطهم جائزة فيما بينهم
٩١٦	النخعي	٦٩	شهادة السمع جائزة
٩٧٠	ابن عباس	٧٠	شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب
٨٨٢	عمر بن الخطاب	٧١	العارية بمنزلة الوديعة
٩٣٢	النخعي	٧٢	العدل الذي لم تظهر به ريبة
٩٣٢	النخعي	٧٣	العدل في المسلمين ما يطعن عليه في بطن
١٠٠٦	ابن مسعود	٧٤	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
١٠٠٧			
٣٢٢	نافع	٧٥	عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحداً يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت
٥٤٥	أبو العجفاء	٧٦	عن عمر أنها إذا زنت رقت
٨١٣	علي بن أبي طالب	٧٧	فشقت منها أربعة أحمر لفاطمة بنت أسد ...
٩٤٠	عمر بن الخطاب	٧٨	في زماني وفي سلطاني ، لا والله
٩٦٩	ابن عباس	٧٩	القاذف إذا تاب فشهادته عند الله ...
٥٨٩	عمر بن الخطاب	٨٠	قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأختيار
٥٤٤	عبيدة السلماني	٨١	قلت لعلي : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة
٤٦٦	سعيد بن جبير	٨٢	القول قول المرتهن

٦٢٨	ابن سيرين	كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم	٨٣
٦٢٨	عمر بن الخطاب	كاتبه كاتبه	٨٤
٥٢٩	عكرمة	كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت	٨٥
٣٢٢	النخعي	كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها	٨٦
٣٨٨	ابن المسيب	كان ثلاثون من الصحابة يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين الرجل إن كان موسراً	٨٧
٥٩٩	مالك	كان عمر بن الخطاب يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق ..	٨٨
٤٨٣	عبد الله بن أبي عثمان	كان لابن عمر جارية يجيها فأعتقها	٨٩
٢٦٣	الشعبي	كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان خرجوا إلى الطريق يسألون عن الأخبار	٩٠
٩٥٤	القاسم	كانت عائشة يدخل عليها من أرضعتها أخواتها	٩١
٧٦٧	عمر بن عبدالعزيز	كانت الهدية في زمن النبي ﷺ هدية	٩٢
١٤٤	إبراهيم	كانوا يكرهون أن يستدلوا	٩٣
٤٠٥	عثمان	كتب عثمان إلى معاوية يأمره بالقرعة	٩٤
٧٤٠	سليمان الشيباني	كتب عمر إن النساء يعطين رغبة ورهبة	٩٥
٨٧٧	عمر بن عبدالعزيز	كتب عمر بن عبدالعزيز في العارية	٩٦
٧٠٠	زينب أم المؤمنين	كلكن زوجكن الأولياء	٩٧
٥٨٤	الحسن	كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء فأراد أن يصيبها	٩٨
٦٤٥	أيمن الحبشي	كنت غلاماً لعنبة بن أبي لهب	٩٩
٩٢٤	عمر	لئن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمك	١٠٠
١٦٥	ابن سيرين	لا أحل ما حرم الله	١٠١
٦٩٥	عبدالرحمن بن القاسم	لا أدري حرّ أو عبد	١٠٢
٦٣٩	عثمان بن عفان	لا تكلفوا الأمة الكسب	١٠٣
٥٨٩	علي بن أبي طالب	لا تكون موعودة حتى تمر بالتارات السبع	١٠٤
٢٦٤	سلمان الفارسي	لا تكونن أول من يدخل السوق	١٠٥
٧٤٥	سفيان بن سعيد	لا رجوع إلا عند القاضي	١٠٦
٩٣٢	النخعي	لا يجري في الطلاق شهادة ظنين	١٠٧
٧٥٩	أبو هريرة	لا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه	١٠٨
٧٣٥	عمر بن عبدالعزيز	لا يرجعان	١٠٩

٥٤٥	مجاهد	١١٠	لا يرقها حدث
٥٨١	عمر بن الخطاب	١١١	لا يسترق ولد عربي من أمة
٥٤٥	ابن شهاب	١١٢	لا يصلح لسيدها أن يبيعها
٩١٦ - ٩١٤	الحسن	١١٣	لم يشهدوني على شيء ولكني سمعت كذا وكذا
٥٩٥	ابن عمر	١١٤	لما نزل ﴿لن تنالوا البر﴾ ذكرت ما أعطاني الله
٥٠٧	الشعبي	١١٥	لو أعتق من عبده عضواً أو إصبعاً عتق عليه كله
٥٩٠	ابن مسعود	١١٦	لو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صحرة لنفخ فيها الروح
٦٩١	ابن عباس	١١٧	لو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ
٦٥٨	ابن مسعود	١١٨	لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة
٧٨٢	عائشة	١١٩	لو كنت حزتيه كان لك
٨٧٧	علي وابن مسعود	١٢٠	ليس علي مؤتمن ضمان
٨٧٧	شريح	١٢١	ليس علي المستعير غير المغل ضمان
٧٨٦	شعبة	١٢٢	ليس له أن يرجع فيه
٦٢٤	عطاء	١٢٣	ما أراه إلا واجباً
٥٢٨ - ٥٢٧	عمر بن الخطاب	١٢٤	ما بال رجال يطؤون ولائهم
٦٤٦ - ٦٤٣	زيد بن ثابت	١٢٥	ما بقي عليه درهم
٧٤٠	قتادة	١٢٦	ما طابت بها نفسها من غير كره ولا هوان
٨٣١ - ٨٣٠	عبد الله بن الزبير	١٢٧	ما كنت أقيد بالزبير رجلاً أعرابياً
٧٥٩	عائشة	١٢٨	ما لم تقرّب التهذيب : ص مالك بحاله
٧٢٥	عمر بن الخطاب	١٢٩	ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا
٢٦٤	طلحة بن عبيد الله	١٣٠	مجلس الرجل ببابه مروءة
٩٢٨	الزهري	١٣١	مضت به السنة
٦٤٩ - ٦٤٧	ابن عمر	١٣٢	المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيء
٩٥٨	ابن المسيب	١٣٣	من تاب قبلت شهادته
٩٦٦	ابن المسيب	١٣٤	من تاب منكم قبلت شهادته
٨٤٥	مروان بن الحكم	١٣٥	من وهب لصلة رحم
٧٤٥	ابن المسيب	١٣٦	من وهب هبة لغير ذي رحم
٧٢٣	صالح بن إبراهيم	١٣٧	نحل عبدالرحمن بن عوف ابنته من أم كلثوم
٧٣٥	النخعي	١٣٨	هبة الرجل لامرأته جائزة
٧٢٧	عبد الله بن عمر	١٣٩	هذه الأرض لابني واقد
٧٤٥	الشعبي	١٤٠	هو أحق بها ما دامت في يده

٧٤٥	ابن عمر	١٤١	هو أحق بها ما لم يرض منها
٦٤٣	ابن عمر	١٤٢	هو عبدُ إن عاش وإن مات
٦٤٣ - ٦٤٦	عائشة	١٤٣	هو عبدُ ما بقي عليه شيء
٥٤١	عكرمة	١٤٤	هي حرة إذا مات سيدها
٥٠٦	ابن عباس	١٤٥	هي حرة أعتق منها قليلاً أو كثيراً
٤١٠	عائشة	١٤٦	هي الولية تكون في حجر وليها تشاركه في ماله
٦٢٨	عمر بن الخطاب	١٤٧	والله لتكاتبته
٣٩٢	همام	١٤٨	وكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى
٩٨٥	النخعي	١٤٩	وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد
٩١٣	عمرو بن حريث	١٥٠	وكذلك يفعل بالكاذب والفاجر
٧٤٥	ابن أبي ليلى	١٥١	يرجع دون القاضي
٧٤٥	عمر بن عبدالعزيز	١٥٢	يرجع علانية دون سر
٤٥١	النخعي	١٥٣	يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها
١٠١٠	الحسن	١٥٤	يضرب شيئاً ويقال للناس : إن هذا شاهد زور
١٠١٠	الشعبي	١٥٥	يضرب ما دون الأربعين
٦٣٠	ابن عمر	١٥٦	يطعمني أوساخ الناس
٥٤٥	عمر بن عبدالعزيز	١٥٧	يقام عليها الحد ولا تسترق

فهرست الأشعار

التسلسل	طرف البيت	الصفحة	القائل
١	كثير الخطاء قليل الصواب وأزهى إذا ما مشى من غراب	٨٨٠	الأحمر النحوي
٢	تربط بالحبل أكبر عاتي	٦٦٨	لم أقف على اسم قائله
٣	على أنها من دارة الكفر نجت	٥٢١	قيل القائل هو أبو مرثد الغنوي
٤	لزار مرتجز ورد لها أسرار جاءت بأسمائها السبع أخبار غضب رسوبٌ وقلعيٌّ وبنار	٨٧٠	لم أقف على اسم قائل الأبيات
٥	وذو قرابته في الحمي مسرور	٤٧٣	قيل القائل ابن لبيد العذري ، وقيل الحرث بن جبلة ، وقيل عبيد بن شريّة
٦	كأنما أبصر شيئاً أطمعا	١١٥	لم أقف على اسم قائل البيت
٧	نواجزهن كالحداً الوقيع	١١٥	لم أقف على اسم قائل البيت
٨	فراح له حظ الكتبية أجمع	٨٢٣	أوس بن حجر
٩	كادت لرفعته تسمو على زحل	٢٩	لم أقف على اسم قائله
١٠	فاقت على إرم مع سرعة العمل شم الجبال لها تأتي على عجل	٣٠	ابن العطار
١١	وبين النقا أنت أم أم سالم	١٠٠١	ذو الرمة
١٢	الماء والفت دوا أسقامي	٦٧٢	لم أقف على اسم قائله
١٣	وأني بعد بكر من سلام	٨٣٧	لم أقف على اسم قائله
١٤	على القوم لم أنصر أخي حين يظلم	١٤٠	
١٥	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوم	١٤٠	
١٦	ما زلت أتبعهم حتى تبعتهم	٢٠٨	جعله المصنف بيتاً ، وجعله ابن منظور قولاً من الأقوال
١٧	وخير الحديث ما كان لنا	٢٢١	لم أقف على اسم قائله
١٨	إلا الحديث وإلا الفقه في الدين وما سوى ذلك وسواس الشياطين	٣	
١٩	ومن التكلم ما يكون خيالاً	٢٢٠	لم أقف على اسم قائله
٢٠	فوز من قراقر إلى سوى	٥٢٤	خالد بن الوليد

فهرست الأعلام

الصفحة	الاسم	التسلسل	الصفحة	الاسم	التسلسل
٢٦١	أحمد بن عمرو بن عبدالحق	٣٧	٢٠١	آدم بن أبي إياس	١
١١٨	أحمد بن فارس	٣٨	٩٧١	آدم بن فايد	٢
٣٦	أحمد بن كشتغدي الصيرفي	٣٩	٩٩٧	أبان بن أبي عياش	٣
١٧٥	أحمد بن محمد "ابن المنير"	٤٠	٣٩٠	أبان بن يزيد العطار	٤
٣٥٣	أحمد بن محمد أبو سهل اليمامي	٤١	١٢٩	إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم	٥
١٥٣	أحمد بن محمد بن حنبل	٤٢	٣٦	إبراهيم بن إسحاق المناوي	٦
٢٢١	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٤٣	٥٢٢	إبراهيم بن حميد	٧
٣٦	أحمد بن محمد بن عمر	٤٤	١٨٣	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	٨
٢٦٢	أحمد بن محمد بن الوليد "ابن ولاد"	٤٥	٨٠٣	إبراهيم بن عبد الله بن مسلم	٩
٨٣٦	أحمد بن محمد الخوارزمي	٤٦	٨٥١	إبراهيم بن محمد بن عرفة	١٠
١٢٦	أحمد بن محمد الفشاني	٤٧	٢١٢	إبراهيم بن محمد "الزجاج"	١١
٢٥٥	أحمد بن محمد "النحاس"	٤٨	٣٩	إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي	١٢
٩٧٢	أحمد بن موسى الأصبهاني	٤٩	٢٩١	إبراهيم بن مسلم العبيدي	١٣
٤٠	أحمد بن نصر الله الحنبلي	٥٠	٧٩٤	إبراهيم بن معقل النسفي	١٤
٥٥٠	أحمد بن نعمة الحجّار	٥١	٩٩٧	إبراهيم بن الوليد بن سلمة الدمشقي	١٥
٧٥٢	أحمد بن يحيى بن الوزير	٥٢	١٢٩	إبراهيم بن يوسف "ابن قرقول"	١٦
١١٧	أحمد بن يحيى "ثعلب"	٥٣	١٠١٠	إبراهيم الصائغ	١٧
٨٦٢	أحمد بن يونس القزويني	٥٤	١٤٤	إبراهيم النخعي	١٨
٥٩١	الأحنف بن قيس	٥٥	٢١٨	أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	١٩
٢١٠	الأحنس بن شريق	٥٦	١٥١	أحمد بن إبراهيم الثعلبي	٢٠
٢٧٢	أسامة بن زيد	٥٧	٣٦	أحمد بن إبراهيم الدمشقي	٢١
٥٠٥	أسامة بن عمير	٥٨	٣٨٥	أحمد بن ثابت الطرقي	٢٢
٢١٧	إسحاق بن إبراهيم "ابن راهوية"	٥٩	٧٠٨	أحمد بن حسن البطاحي	٢٣
١٢٣	إسحاق بن الحسن بن ميمون	٦٠	٣٩	أحمد بن داود "أبو حنيفة الدينوري"	٢٤
٢٦١	إسحاق بن سويد بن هبيرة	٦١	٢٥٥	أحمد بن رجب بن الجدي	٢٥
٢٤٢	إسحاق بن عيسى "ابن الطباع"	٦٢	٣٩	أحمد بن سعيد الهاشمي	٢٦
٧٤٤	إسحاق بن محمد الهاشمي	٦٣	١٠١٠	أحمد بن شيبان الرملي	٢٧
٢٩٧	إسحاق بن مرار	٦٤	٩٦٥	أحمد بن عبد الرحيم العراقي	٢٨
	"أبو عمرو الشيباني"		٣٩	أحمد بن عبدالعزيز الجوهري	٢٩
٦٩٩	إسحاق بن يحيى الكلبي	٦٥	٩٦٧	أحمد بن عبد الله بن أبي بكر	٣٠
٢٤٣	أسد بن موسى	٦٦	٣٣٧	أحمد بن عبد الله الصوفي الأحول	٣١
١٧٢	إسماعيل بن إبراهيم "ابن عليه"	٦٧	١٢٣	أحمد بن عبيد الله بن عمار	٣٢
٩٧٤	إسماعيل بن أبي أويس	٦٨	٩٦٧	أحمد بن علي بن ثابت "الخطيب"	٣٣
٢٦٤	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٦٩	٢٠٠	أحمد بن علي الكناني	٣٤
٤٠١	إسماعيل بن إسحاق الأزدي	٧٠	٣٩	أحمد بن عمر الشافعي الخطيب	٣٥
٤٢٧			٣٦	أحمد بن عمرو بن السرح	٣٦
٣٩٣	إسماعيل بن أمية	٧١	٦٢٩		

١٩٨	١١٦	١٦٦	٧٢	إسماعيل بن حماد التركي
٧٠١	١١٧	٤٥٤	٧٣	إسماعيل بن سالم الصائغ
٢٦١	١١٨	١٦٣	٧٤	إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس
٢٨٢	١١٩	٤٠	٧٥	إسماعيل بن عبد الله بن عثمان
١٠٠٩	١٢٠	٥٤٧	٧٦	إسماعيل بن عياش
٥٨٤	١٢١	٣٨٧	٧٧	إسماعيل بن مرزوق المرادي الكعبي
٥٥٠	١٢٢	٣٧٣	٧٨	الأسود بن يزيد النخعي
٨٣٨	١٢٣	٤٦٥	٧٩	الأشعث بن قيس
٦٤٧	١٢٤	٣٠١	٨٠	أشهب بن عبدالعزيز
٢٩٤	١٢٥	٣٠١	٨١	أصبغ بن الفرج
٤٩٠	١٢٦	٣٤٢	٨٢	أفلت بن خليفة العامري
٦٧٨	١٢٧	٩٤٥	٨٣	أفلح بن أبي القعيس
	« أبو قتادة الأنصاري »	٦٥٢	٨٤	أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري
٨٥٨	١٢٨	٨١٤	٨٥	أكيدر بن عبد الملك
٧٤٦	١٢٩	٨٧٣	٨٦	أمية بن صفوان
٧٥٤	١٣٠	١٣٨	٨٧	أنس بن مالك
٣٨٧	١٣١	٣٥٤	٨٨	إياس بن سلمة
٤١١	١٣٢	١٩٣	٨٩	أئمن بن ثابت
١٤٩	١٣٣	٨٧٨	٩٠	أئمن الحبشي
٢٨٨	١٣٤	٦٤٥	٩١	أئمن الحبشي المكي
٨٨٥	١٣٥	٢٤٣	٩٢	أيوب بن أبي تميمة
١٤٧	١٣٦	٣٨٥	٩٣	أيوب بن أبي تميمة السختياني
٢١٩	١٣٧	١٤١	٩٤	البراء بن عازب
٣٧٦	١٣٨	٣٧	٩٥	برهان الدين الرشدي
٥٥٠	١٣٩	٢٠٣	٩٦	بريدة بن الحصيب
٦٩٧	١٤٠	٩٨٦	٩٧	بريدة بن سفيان
٥٤٠	١٤١	٢٤٢	٩٨	بشر بن عمر بن الحكم الأزدي
٧٥٤	١٤٢	١٠٠٥	٩٩	بشر بن المفضل
٥٤٠	١٤٣	٣٢٩	١٠٠	بشر بن موسى بن صالح
١٩٣	١٤٤	٢٣٢	١٠١	بشر المريسي
٧٩٣	١٤٥	٧٢٧	١٠٢	بشير بن أبي سعيد
٧٥٣	١٤٦	٢٨٦	١٠٣	بشير بن عقبة الناجي
٣٥١	١٤٧	٣٨٤	١٠٤	بشير بن نهيك السلدوسي
٨٥٦	١٤٨	٧٥٢	١٠٥	بكر بن مضر المصري
٥٤٠	١٤٩	٩٢٣	١٠٦	بكر بن معروف
١٠١١	١٥٠	٥٠٢	١٠٧	بكير بن عبد الله الأشج
٤٥١	١٥١	١٠٠٥	١٠٨	بهز بن أسد العمي
٢٤٣	١٥٢	١٠١١	١٠٩	بهز بن حكيم
٢٦٢	١٥٣	٩٢٠	١١٠	ثابت بن أبي ثابت
١٦٨	١٥٤	١٦٨	١١١	ثابت بن أسلم البتاني
١٦٥	١٥٥	٧٩٣	١١٢	ثابت بن محمد الشيباني
٣٣٥	١٥٦	١٠٠٠	١١٣	ثور بن يزيد السلمي
٢٤٢	١٥٧	٢٠٠	١١٤	جابر بن عبد الله الأنصاري
٢٩١	١٥٨	٥٨٩	١١٥	جبر بن نوف الهمداني

٦٣٢	٢٠١	سعيد بن أبي الحسن	٤١٢	١٥٩	حُمَيْضَةُ بنِ الشَّامِرِ
٣٨٣	٢٠٢	سعيد بن أبي عروبة	٩٩٧	١٦٠	حَوْشَب بنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ
٢٢٠	٢٠٣	سعيد بن أوس أبو زيد	٤٧٠	١٦١	حَوَيْصَةُ بنِ مَسْعُودٍ
١٠٠٥	٢٠٤	سعيد بن إياس الجريري	٥٣٠	١٦٢	خَارِجَةُ بنِ زَيْدٍ
٣٣٥	٢٠٥	سعيد بن الحكم	٨٥٦	١٦٣	خَالِد بنِ الْحَارِثِ بنِ عَيْبِدٍ
١٨٦	٢٠٦	سعيد بن زيد	٥٨٧	١٦٤	خَالِد بنِ زَيْدٍ «أبو أيوب»
١٩١	٢٠٧	سعيد بن سليمان الضبي	٩١٨	١٦٥	خَالِد بنِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ
١٩٠	٢٠٨	سعيد بن الصلت	٢٤١	١٦٦	خَالِد بنِ مُحَمَّدِ الْقَطَوَانِيِّ
٧٩٤	٢٠٩	سعيد بن عثمان «ابن السكن»	٦٨٥	١٦٧	خَالِد بنِ الْوَلِيدِ
٧٧٥	٢١٠	سعيد بن عمرو بن أشوع	٥٤١	١٦٨	خَصِيف بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٤٧٢	٢١١	سعيد بن مرجانة	٤٠	١٦٩	خَلْف بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ الْمَغْرِبِيِّ
٣٦٧	٢١٢	سعيد بن مسروق الثوري	٣٤٩	١٧٠	الْخَلِيل بنِ أَحْمَدِ الْفَرَاهِيدِيِّ
٢٠٩	٢١٣	سعيد بن مسعدة «الأخفش»	٣٧	١٧١	خَلِيل بنِ كَيْكَلْدِيِّ الْعَلَاتِيِّ
١٦٤	٢١٤	سعيد بن المسيب	٧٥٥	١٧٢	دَاوُد بنِ أَبِي هِنْدٍ
٩٩٩	٢١٥	سعيد بن يحيى الواسطي	٨٤٥	١٧٣	دَاوُد بنِ الْحَصِينِ
١٦٢	٢١٦	سعيد المقرري	٢٩٢	١٧٤	دِرَاج بنِ سَمْعَانَ
٣١٩	٢١٧	سفيان بن سعيد بن مسروق	٢٨٩	١٧٥	ذُكْوَانُ السَّمَانَ «أبو صالح»
١٤٦	٢١٨	سفيان بن عيينة	١٧٣	١٧٦	رَافِع بنِ خَلْدِجٍ
١٩٣	٢١٩	سفيان بن وكيع بن الجراح	١٩٣	١٧٧	الرَّبِيع بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ خَطَّافٍ
٣٦٧	٢٢٠	سلام بن سليم الخنفي	٣٧٤	١٧٨	رَبِيعَةُ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٢٦٤	٢٢١	سلمان الفارسي	٩٩٩	١٧٩	رَشْدِين بنِ سَعْدٍ
٣١٧	٢٢٢	سلمة بن الأكوع	٩٢٣	١٨٠	رِفَاعَةُ بنِ سَمَوَّالٍ
٩٩٨	٢٢٣	سليم بن جبير السلسوسي	٩٦	١٨١	رُكْنُ الدِّينِ أَحْمَدُ بنِ مُحَمَّدٍ
٩٥٤	٢٢٤	سليمان بن أبي حثمة المدني	٣٩١	١٨٢	رُوح بنِ عِبَادَةَ الْقَيْسِيِّ
١٦٩	٢٢٥	سليمان بن الأشعث «أبو داود»	١٩٣	١٨٣	زَائِدَةُ بنِ قَدَامَةَ الثَّقَفِيِّ
٥٤٣	٢٢٦	سليمان بن حيان	٢٩٨	١٨٤	الزُّبَيْر بنِ الْخُرَيْثِ
٥٤٦	٢٢٧	سليمان بن خلف الباجي	٢٣٠	١٨٥	زُفَر بنِ الْهَذِيلِ
٩٦٨	٢٢٨	سليمان بن داود	٥٠١		
٧٥٣	٢٢٩	سليمان بن طرخان	٤٢٤	١٨٦	زَهْرَةُ بنِ مَعْبِدٍ
٢٩٢	٢٣٠	سليمان بن عمرو بن عبده	٩٤٨	١٨٧	زَهْرِي بنِ حَرْبٍ
١٩١	٢٣١	سليمان بن كثير	٤٥٥	١٨٨	زَيْاد بنِ أَيُّوبٍ
٩٧١	٢٣٢	سليمان بن موسى الأموي	٦٩٩	١٨٩	زَيْاد بنِ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ
١٦٤	٢٣٣	سليمان بن يسار	٤٠٣	١٩٠	زَيْد بنِ أَرْقَمٍ
٢٤٤	٢٣٤	سماك بن حرب	٦٧٩	١٩١	زَيْد بنِ أَسْلَمِ الْعَدَوِيِّ
٧٧٥	٢٣٥	سمرة بن جندب	٥٦٣	١٩٢	زَيْد بنِ حَارِثَةَ بنِ شِرَاحِيلِ
٢٨٩	٢٣٦	سُمَيّ مولى أبي بكر	٣٠٧	١٩٣	زَيْد بنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ
١٨٢	٢٣٧	سهل بن سعد	٨٧١	١٩٤	زَيْد بنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ
١٠١٢	٢٣٨	سوار بن عبد الله بن مسعود	٣١	١٩٥	زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَدٍ
٣٣٧	٢٣٩	سويد بن عبدالعزيز			«ابن رجب الحنبلي»
٢٠١	٢٤٠	شبابة بن سوار	٢٠٦	١٩٦	سَالِم بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ
٩٥٨	٢٤١	شبل بن معبد المزني	٩٥٦	١٩٧	سَالِم مولى أبي حذيفة
٨٧٢	٢٤٢	شرحبيل بن مسلم الخولاني	١٧٥	١٩٨	سَعْد بنِ الرَّبِيعِ
٢١٧	٢٤٣	شريح بن الحارث	١٢١	١٩٩	سَعْد بنِ مَالِكٍ «أبو سعيد الخدري»
٥٣٩	٢٤٤	شريك بن عبد الله النخعي	٧٢٧	٢٠٠	سَعِيد بنِ أَبِي أَيُّوبِ الْخَزَاعِيِّ

١٢٨	عبدالله بن سلام	٢٨٧	٤٠	شعبان بن محمد بن محمد الكناني	٢٤٥
٤٩٩	عبدالله بن شيرمة	٢٨٨	٢٠١	شعبة بن الحجاج	٢٤٦
١٥٩	عبدالله بن عباس	٢٨٩	١٨٨	شعيب بن أبي حمزة الأموي	٢٤٧
١٨٦	عبدالله بن عبد الأسد «أبو سلمة»	٢٩٠	١٣٥	شعيب بن الليث	٢٤٨
٤٧٩	عبدالله بن عبيدا لله	٢٩١	٤٦٥	شقيق بن سلمة الأسدي	٢٤٩
	«ابن أبي مليكة»		٥٢٢	شهاب بن عباد العبدي	٢٥٠
٩٣١	عبدالله بن عتبة الهذلي	٢٩٢	١٢٢	شيبان بن عبد الرحمن	٢٥١
١٤٥	عبدالله بن عثمان	٢٩٣	٦٩٨	صالح بن كيسان	٢٥٢
	«أبو بكر الصديق»		٨٧٢	صدي بن عجلان	٢٥٣
٦٩٨	عبدالله بن عثمان بن جبلة	٢٩٤	٦٨٦	الصعب بن جثامة	٢٥٤
٢٩٩	عبدالله بن عدي بن عبد الله	٢٩٥	٨٧٣	صفوان بن أمية	٢٥٥
	«ابن القطان»		٩٩٦	صفوان بن عمرو بن هرم	٢٥٦
١٣٠	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٩٦	٨٤٦	صهيب بن سنان	٢٥٧
٥٧٨	عبدالله بن عون بن أرطبان	٢٩٧	١٤٨	الضحاك بن مزاحم	٢٥٨
٣٠٩	عبدالله بن قرط الشمالي	٢٩٨	٥٧٠	ضمرة بن ربيعة	٢٥٩
١٤١	عبدالله بن قيس	٢٩٩	٢٧٥	طاووس بن كيسان	٢٦٠
	«أبو موسى الأشعري»		٢٧٠	طريف بن مجالد المحجمي	٢٦١
٢٢٧	عبدالله بن لهيعة	٣٠٠		«أبو تميمة»	
١٥٣	عبدالله بن المبارك المروزي	٣٠١	١٨٩	طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري	٢٦٢
١٣٩	عبدالله بن محمد «ابن أبي شيبة»	٣٠٢	٢٦٤	طلحة بن عبيدا لله	٢٦٣
٨٦٧	عبدالله بن محمد البطيوسي	٣٠٣	٧١٩	عاصم بن سليمان الأحول	٢٦٤
٩٩٩	عبدالله بن محمد بن أيوب	٣٠٤	٢٠١	عاصم بن علي بن عاصم الواسطي	٢٦٥
٨٥٩	عبدالله بن محمد بن عقيل	٣٠٥	٧٢٣	عاصم بن عمر بن الخطاب	٢٦٦
٦٧٣	عبدالله بن محمد بن هارون	٣٠٦	١٩٤	عامر بن شراحيل	٢٦٧
٧٩٠	عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي عتيق	٣٠٧	٨٢٣	عامر بن مالك «ملاعب الأسنة»	٢٦٨
			٢٩٩	عباد بن منصور الباجي	٢٦٩
٣١٨	عبدالله بن مسعود	٣٠٨	٢٩٦	عبادة بن الصامت	٢٧٠
١٦٦	عبدالله بن مسلم بن قتيبة	٣٠٩	٣٦٦	عباية بن رفاعة	٢٧١
٢٤٠	عبدالله بن مسلمة القعني	٣١٠	٣٦٠	عبدالله بن إبراهيم الأصيلي	٢٧٢
٢٢٠	عبدالله بن المقفع	٣١١	٤١٨	عبدالله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني	٢٧٣
١٠٠٣	عبدالله بن منير المروزي	٣١٢			
٢٠٧	عبدالله بن نافع أبو محمد المدني	٣١٣	١٤٥	عبدالله بن أبي نجيح	٢٧٤
٤٢٤	عبدالله بن هشام	٣١٤	٣١١	عبدالله بن أحمد «ابن قدامة»	٢٧٥
٢٠٧	عبدالله بن وهب أبو محمد المصري	٣١٥	٢٩٦	عبدالله بن أحمد بن حنبل	٢٧٦
٣٠٤	عبدالله بن يزيد الأنصاري	٣١٦	٢٠٢	عبدالله بن بريدة السلمي	٢٧٧
٣٢٨	عبدالله بن يزيد المكي	٣١٧	٨٤٦	عبدالله بن جلعان	٢٧٨
٣٧	عبدالله بن يوسف بن هشام	٣١٨	٩٧٤	عبدالله بن جعفر	٢٧٩
٢٠٨	عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي	٣١٩	٤٧٣	عبدالله بن جعفر الهاشمي	٢٨٠
١٤٦	عبد بن حميد	٣٢٠	٩٧٥	عبدالله بن الجهم الرازي	٢٨١
٥٢٦	عبد بن زمعة	٣٢١	٧١٦	عبدالله بن حسين الأزدي	٢٨٢
١٠٠٠	عبد الحميد بن جعفر	٣٢٢	٩٦٠	عبدالله بن ذكوان القرشي	٢٨٣
٣٢٨	عبد الرحمن بن إبراهيم	٣٢٣	١٩٨	عبدالله بن الزبير بن العوام	٢٨٤
١٠٠٥	عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٢٤	٨٠٧	عبدالله بن الزبير القرشي	٢٨٥
٣٥٥	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	٣٢٥	٦٢٠	عبدالله بن زياد بن سمعان	٢٨٦

٨٧٨	عبدالواحد بن أيمن المخزومي	٣٦٧	٣٧	عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالمهادي	٣٢٦
١١٦	عبدالواحد بن التين	٣٦٨	٩١١	عبدالرحمن بن إسحاق	٣٢٧
٣٦٨	عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان	٣٦٩	١٩٠	عبدالرحمن بن ثابت العنسي	٣٢٨
٨٣٦	عبدة بن سليمان الكلابي	٣٧٠	٩٩٦	عبدالرحمن بن جبير	٣٢٩
١٠٠٣	عبيدا لله بن أبي بكر بن أنس	٣٧١	٩١٨	عبدالرحمن بن الحارث بن هشام	٣٣٠
٧٣٢	عبيدا لله بن الحسين بن الجلاب	٣٧٢	٥٣٥	عبدالرحمن بن زياد	٣٣١
٩٩٨	عبيدا لله بن سعيد بن حاتم	٣٧٣	٩٩٨	عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب	٣٣٢
٥٢٢	عبيدا لله بن سعيد السرخسي	٣٧٤	١٦٠	عبدالرحمن بن صخر "أبو هريرة"	٣٣٣
٢٣٧	عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة	٣٧٥	٤٤٧	عبدالرحمن بن عبد الله السهيلي	٣٣٤
٣٣٨	عبيدا لله بن عبد الكريم	٣٧٦	١٠٠٥	عبدالرحمن بن عبدالوارث	٣٣٥
٥٨٩	عبيدا لله بن عدي بن الخيار	٣٧٧	٤٠	عبدالرحمن بن عبدالوارث البكري المصري	٣٣٦
٥٦٧	عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب	٣٧٨			
٥٤٤	عبيدة بن عمرو السلماني	٣٧٩	١٩٥	عبدالرحمن بن عبيد "أبو يعفور"	٣٣٧
٦٤٥	عتبة بن أبي لهب	٣٨٠	١٦٨	عبدالرحمن بن عجلان البصري	٣٣٨
٤٩٣	عثام بن علي القاضي	٣٨١	١٥٧	عبدالرحمن بن علي "جمال الدين أبو الفرج"	٣٣٩
٣٩٦	عثمان البيهقي	٣٨٢			
٣١٩	عثمان بن عاصم بن حصين	٣٨٣	١٨٩	عبدالرحمن بن عمرو بن سهل	٣٤٠
٧١١	عثمان بن عمر "ابن الحاجب"	٣٨٤	٢١٧	عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي	٣٤١
١٣٩	عثمان بن محمد "ابن أبي شيبة"	٣٨٥	١٧٩	عبدالرحمن بن القاسم العتقي	٣٤٢
٤٠٣	عثمان بن مظعون	٣٨٦	١٠١٠	عبدالرحمن بن محمد الشجري	٣٤٣
٣٠٤	عدي بن ثابت الأنصاري	٣٨٧	٩٦٨	عبدالرحمن بن مزل	٣٤٤
٣١٠	عطاء بن أبي رباح	٣٨٨	٢٤٠	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج	٣٤٥
٢٠٢	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٣٨٩	٥٠١	عبدالرحمن بن يزيد النخعي	٣٤٦
٧٥٨	عطاء بن السائب	٣٩٠	٢٥٨	عبدالسلام بن سعيد "سحنون"	٣٤٧
٧٥٩	عطاء بن يسار	٣٩١	٨٠٤	عبدالسلام بن عبد القدوس	٣٤٨
٩٦٧	عفان	٣٩٢	٣٧	عبدالعزیز بن محمد بن جماعة	٣٤٩
١٣٥	عقبة بن عامر	٣٩٣	٤٨٧	عبدالعزیز بن محمد الدراوردي	٣٥٠
١٩٩	عقبة بن عمرو أبو مسعود	٣٩٤	٢٤٦	عبد الغني بن سعيد	٣٥١
٢٤١	عقيل بن خالد الأيلي	٣٩٥	٤١	عبد الغني بن علي بن عبد الحميد	٣٥٢
١٧١	عكرمة البربري	٣٩٦	٩٦٨	عبد الكريم بن رشيد	٣٥٣
٢٤٣	عكرمة بن خالد بن العاص	٣٩٧	٥٤٢	عبد الكريم بن مالك الجزري	٣٥٤
٢٤٥	عكرمة بن سلمة بن ربيعة	٣٩٨	١٠٠٣	عبد الملك بن إبراهيم الجدي	٣٥٥
٣٥٤	عكرمة بن عمار العجلي	٣٩٩	٣٠٥	عبد الملك بن أبي بكر المخزومي	٣٥٦
٤٨٠	علي بن أبي بكر المرغيناني	٤٠٠	٧٦٠	عبد الملك بن أبي سليمان العزمي	٣٥٧
١٢٠	علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	٤٠١	٢٤٧	عبد الملك بن حبيب	٣٥٨
٩٦٩	علي بن أبي طلحة	٤٠٢	٢٥٠	عبد الملك بن عبد العزيز "ابن الماحشون"	٣٥٩
٢١١	علي بن أحمد "ابن سيده"	٤٠٣			
٥٣١	علي بن أحمد البغدادي	٤٠٤	٣٧٧	عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج	٣٦٠
٤١	علي بن أحمد بن إبراهيم الغماري	٤٠٥	٩٩٨	عبد الملك بن عقبة الإفريقي	٣٦١
٤١	علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي	٤٠٦	١٠٠٤	عبد الملك بن عمرو القيسي	٣٦٢
٤١	علي بن أحمد بن خليل ابن السقطي	٤٠٧	٢٧١	عبد الملك بن قريب الباهلي	٣٦٣
٢٥٨	علي بن أحمد القرطبي "ابن حزم"	٤٠٨	٢٠٥	عبد الملك بن هشام المعافري	٣٦٤
٤١	علي بن أحمد الواحدي	٤٠٩	١٠١٤	عبد الملك بن يعلى الليثي	٣٦٥
٤١	علي بن إسحاق بن محمد التميمي	٤١٠	٢٥٢	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد	٣٦٦

٨٢٢	٤٥٤	عياض بن حمار	٦٧٣	٤١١	علي بن حازم اللخمياني
١٩١	٤٥٥	عيسى بن أبي عيسى ماهان	٤٨٧	٤١٢	علي بن حجر بن إياس
٩٤	٤٥٦	عيسى بن طهمان الجشمي	٥١٦	٤١٣	علي بن الحسين "ابن عساكر"
٩٩٦	٤٥٧	عيسى بن يونس	٩٣٥	٤١٤	علي بن الحسين البغدادي
٤٥٤	٤٥٨	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق	٤٧٢	٤١٥	علي بن الحسين "زين العابدين"
٨٢٠	٤٥٩	فروة الجذامي	٩٦٧	٤١٦	علي بن الحسين المرواني
١٨٤	٤٦٠	الفضل بن العباس	١١٩	٤١٧	علي بن حمزة الكسائي
٩٩٧	٤٦١	الفضل بن محمد الواسطي	١٢٣	٤١٨	علي بن خلف "ابن بطلال"
٢٩٦	٤٦٢	فضيل بن حسين الجحدري	٣٥٠	٤١٩	علي بن خلف المعافري أبو الحسن
٢٩٦	٤٦٣	الفضيل بن سليمان النميري	١٢١	٤٢٠	علي بن داود "أبو المتوكل الناجي"
٧١٧	٤٦٤	فضيل بن ميسرة	٨١٥	٤٢١	علي بن زيد بن جُدعان
٥٤٢	٤٦٥	قاسم بن أصبغ القرطي	٧٨٥	٤٢٢	علي بن الصباغ
١١٧	٤٦٦	القاسم بن سلام	٣٧	٤٢٣	علي بن عبدالكافي
١٦٥	٤٦٧	القاسم بن محمد	٤٢	٤٢٤	علي بن عمر بن علي ابن الملقن
١٤٦	٤٦٨	قبيصة بن عقبة	٨٨٠	٤٢٥	علي بن مؤمن أبو الحسن
١١٦	٤٦٩	قتادة بن دعامة	٤٣٩	٤٢٦	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٦٤١	٤٧٠	قتيبة بن سعيد	١٠١٠	٤٢٧	علي بن محمد الجوهري
٨٢٦	٤٧١	قرة بن خالد السدوسي	٢٠٢	٤٢٨	عمر بن أحمد بن عثمان
٥٢٢	٤٧٢	قيس بن أبي حازم			"ابن شاهين"
٢٤٤	٤٧٣	قيس بن الربيع الأسدي	٢٢١	٤٢٩	عمر بن بحر "الجاحظ"
٩٦٨	٤٧٤	قيس بن سالم الأقطس	٧٢٠	٤٣٠	عمر بن الحسين الخزقي
٧٢٦	٤٧٥	قيس بن سعد	١٦٠	٤٣١	عمر بن الخطاب
٩٦٨	٤٧٦	قيس بن عاصم	٣١	٤٣٢	عمر بن رسلان أبو حفص البلقيني
٥٩١	٤٧٧	قيس بن عاصم المنقري	٩٦٧	٤٣٣	عمر بن شبة
٧٥١	٤٧٨	كريب بن أبي مسلم الهاشمي	٣٢	٤٣٤	عمر بن علي بن الملقن
٤٤٦	٤٧٩	كعب بن الأشرف الطائي	٦٤٩	٤٣٥	عمر بن قيس "سندل"
٩٩٩	٤٨٠	كعب بن ماته	٤٨٣	٤٣٦	عمر بن محمد بن عديس
٩٣٨	٤٨١	كلثوم الخزاعي	٣٣٨	٤٣٧	عمران بن خالد الخزاعي
٣٢١	٤٨٢	ليث بن أبي سليم	٩٧٥	٤٣٨	عمرو بن أبي قيس
٢٤٧	٤٨٣	الليث بن سعد	٢٩١	٤٣٩	عمرو بن الأسود العنسي
٢٢١	٤٨٤	مالك بن أسماء الفزاري	٨٣٠	٤٤٠	عمرو بن جرmoz
١٦٤	٤٨٥	مالك بن أنس	٥٤٣	٤٤١	عمرو بن الحارث
٤٧٩	٤٨٦	مالك بن عمرو القشيري	٧٥٢	٤٤٢	عمرو بن الحارث الأنصاري
٢٩٤	٤٨٧	مالك بن مرثد اليماني	٩١٣	٤٤٣	عمرو بن حريث
٣٦٨	٤٨٨	مبارك بن سعيد بن مسروق	٥٠٣	٤٤٤	عمرو بن دينار المكي
١٥٤	٤٨٩	مبارك بن فضالة	١٠١٠	٤٤٥	عمرو بن زياد
٧٥٥	٤٩٠	المثنى بن الصباح	١٩٠	٤٤٦	عمرو بن سهل
١١٦	٤٩١	مجاهد بن حبر	٣٨٨	٤٤٧	عمرو بن شعيب بن محمد
٢٤٥	٤٩٢	مجمع بن حارية	٤٧٧	٤٤٨	عمرو بن عبسة السلمى
٧٠٧	٤٩٣	محاضر بن المورع	٣٥٠	٤٤٩	عمرو بن عبيد بن باب التميمي
٣٩٠	٤٩٤	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	٧٩٩	٤٥٠	عمرو بن عثمان الأموي
٢٠٥	٤٩٥	محمد بن أبي بكر الأصبهاني	٣٥٥	٤٥١	عمرو بن محسن بن خُرثان
٨٦٧	٤٩٦	محمد بن أبي جعفر الخراساني	٦٣٢	٤٥٢	عمير بن سعد
			١٦١	٤٥٣	عون بن عبد الله الهذلي

١٤٠	٥٣٨	محمد بن عبد الملك التاريخي	٨٧٤	٤٩٧	محمد بن أبي الحسن « ابن دقيق العيد »
٩٩٩					
٦٦٤	٥٣٩	محمد بن عجلان المدني	٢٤٢	٤٩٨	محمد بن أبي حفصة ميسرة
٩٧١	٥٤٠	محمد بن علي الأصبهاني	٩٨٠	٤٩٩	محمد بن أبي يحيى الوقار
٨٥٩	٥٤١	محمد بن علي بن أبي طالب	١٢٣	٥٠٠	محمد بن أحمد
٩٩٧	٥٤٢	محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله	٢٢٤	٥٠١	محمد بن أحمد « ابن رشد الحفيد »
٢٣١	٥٤٣	محمد بن علي بن محمد الحنّازي	٨١٥	٥٠٢	محمد بن أحمد بن أبي صفرة
٥٤٨	٥٤٤	محمد بن علي الشاشي	٣٢٩	٥٠٣	محمد بن أحمد بن أنس القرشي
٣٠٠	٥٤٥	محمد بن القاسم بن شعبان	١٦٩	٥٠٤	محمد بن أحمد « الذهبي »
٣٩١	٥٤٦	محمد بن كثير العبدي	١٧٢	٥٠٥	محمد بن إدريس الشافعي
٧٨٣	٥٤٧	محمد بن محبوب	١٨٩	٥٠٦	محمد بن إسحاق « ابن خزيمة »
١٢٥	٥٤٨	محمد بن محمد البقالي	١٩٠	٥٠٧	محمد بن إسحاق بن يسار
٣٨	٥٤٩	محمد بن محمد بن أحمد	١٦٢	٥٠٨	محمد بن إسماعيل البخاري
٤٢	٥٥٠	محمد بن محمد بن عبد السلام	٧٦١	٥٠٩	محمد بن إسماعيل بن خلفون
٥٤٦	٥٥١	محمد بن محمد الغزالي	٧٩٤	٥١٠	محمد بن بشار « بُنْدَار »
١٤٧	٥٥٢	محمد بن المستنير « قطرب »	٣٨٩	٥١١	محمد بن بشر العبدي
٥٣٧	٥٥٣	محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي	١٩٢	٥١٢	محمد بن جرير الطبري
١٧٢	٥٥٤	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٦٧٩	٥١٣	محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري
٨٠٣	٥٥٥	محمد بن مسلم الطائفي	١٥٧	٥١٤	محمد بن جعفر القيرواني القزاز
١٧٣	٥٥٦	محمد بن مسلمة	٣٥٠	٥١٥	محمد بن الحسن بن دريد
٩٥٤	٥٥٧	محمد بن المنكدر	٢١٨	٥١٦	محمد بن الحسن الشيباني
٢٠٣	٥٥٨	محمد بن موسى بن عثمان أبو بكر	٥٠١	٥١٧	محمد بن خازم الضرير
١٥٣	٥٥٩	محمد بن هارون الرشيد	٢٥٥	٥١٨	محمد بن زياد « ابن الأعرابي »
٣٢٨	٥٦٠	محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني	٦٦٩	٥١٩	محمد بن السري « ابن السراج »
١٤٢	٥٦١	محمد بن يحيى بن سراقه العامري	٧٣٢	٥٢٠	محمد بن سعيد بن المواز
١٨٩	٥٦٢	محمد بن يحيى بن عبد الكريم	٩١١	٥٢١	محمد بن سعيد الترمذي
٩٥١	٥٦٣	محمد بن يحيى التميمي	٢٩٣	٥٢٢	محمد بن سليم الراسبي
٧٠٠	٥٦٤	محمد بن يحيى الذهلي	٤٥٤	٥٢٣	محمد بن سليمان الأسدي
٢٤٤	٥٦٥	محمد بن يزيد الربيعي « ابن ماجه »	١٦٥	٥٢٤	محمد بن سيرين
٧٩٤	٥٦٦	محمد بن يوسف بن مطر أبو عبد الله	٤٢٨	٥٢٥	محمد بن عبد الله الأبهري
٣٥٦	٥٦٧	محمد بن يوسف بن واقد	٢٣٤	٥٢٦	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٤٧٠	٥٦٨	محبيصة بن مسعود	٧٤٢	٥٢٧	محمد بن عبد الله بن العربي
٢٠٧	٥٦٩	محبي الدين أبو زكريا « النوري »	٦٩٨	٥٢٨	محمد بن عبد الله بن قهزاد
٦٥٢	٥٧٠	مخزومه بن بكير	٤٩٧	٥٢٩	محمد بن عبد الله بن المبارك
٢٩٤	٥٧١	مرثد بن عبد الله			المخزومي
٢٢٧	٥٧٢	مرثد بن عبد الله اليزني	٩٥٤	٥٣٠	محمد بن عبد الله العتقي
٥٧٦	٥٧٣	مروان بن الحكم الأموي	١٦٨	٥٣١	محمد بن عبد الله العمي
٣٠٣	٥٧٤	مروان بن علي القطان « أبو عبد الملك »	٦٩٧	٥٣٢	محمد بن عبد الرحمن المخزومي المدني
١٩٤	٥٧٥	مروان بن معاوية	٣٧	٥٣٣	محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي
١٣٩	٥٧٦	مسدد بن مسرهد	٤٩٠	٥٣٤	محمد بن عبد الرحمن المدني
٧٧٢	٥٧٧	مسلم بن خالد المخزومي	٨٧٩	٥٣٥	محمد بن عبد السلام التدميري
٧٩٩	٥٧٨	مسلم بن عقبه المري	٨٨٠	٥٣٦	محمد بن عبدالعزيز « ابن القوطية »
٥٣٥	٥٧٩	مسلم بن يسار البصري	٣٩٧	٥٣٧	محمد بن عبدالعزيز « سيبويه »

٥٤٥	٦٢٣	هرم بن نسيب أبو العجفاء	٨٢٧	٥٨٠	مسلمة بن عبدالملك
١٢١	٦٢٤	هشام بن أبي عبد الله	٥٧٦	٥٨١	المسور بن مخزومة
٥٠٤	٦٢٥	هشام بن عبدالملك الباهلي	٢٥٠	٥٨٢	مطرف بن عبد الله بن مطرف
٢٦٣	٦٢٦	هشام بن عروة بن الزبير	١٥٩	٥٨٣	معاذ بن جبل
٣٥١	٦٢٧	هشام بن محمد الكلبي	١٢١	٥٨٤	معاذ بن هشام
١٨٨	٦٢٨	هشام بن يوسف الصنعاني	١٠١١	٥٨٥	معاوية بن حيدة
٢٦٩	٦٢٩	همام بن منبه الصنعاني	٤٠٥	٥٨٦	معاوية بن صخر « بن أبي سفيان »
٥٠٤	٦٣٠	همام بن يحيى العوذلي	٩٦٠	٥٨٧	معاوية بن قررة
٧٢٧	٦٣١	واقف بن عبد الله بن عمر	٧٥٣	٥٨٨	معتمر بن سليمان التيمي
٣١٩	٦٣٢	وكيع بن الجراح	٥٨٩	٥٨٩	معمربن أبي حبيبة
١٠١٣	٦٣٣	الوليد بن عبدالرحمن الهمداني	١٨٨	٥٩٠	معمربن راشد الأزدي
٩٤	٦٣٤	وهب بن وهب أبو البخترى	٣٨	٥٩١	مغلطاي بن قليج
٢٤٢	٦٣٥	وهيب بن خالد بن عجلان	٦٩٦	٥٩٢	مغيث مولى أبي أحمد
٣٦٨	٦٣٦	ياقوت الحموي	٩٥٨	٥٩٣	المغيرة بن شعبة
٧٠٠	٦٣٧	يحيى بن أبي زكريا الغساني	٤٥٠	٥٩٤	مغيرة بن مقسم الضبي
٣٥٤	٦٣٨	يحيى بن أبي كثير الطائي	١٣٩	٥٩٥	المفضل الضبي
٣٣٥	٦٣٩	يحيى بن أيوب الغافقي	٩٢٣	٥٩٦	مقاتل بن سليمان
٢٠٤	٦٤٠	يحيى بن زياد « الفراء »	١٢٧	٥٩٧	مقاتل بن سليمان « دوال دوز »
٧١٩	٦٤١	يحيى بن سعيد بن حيان	١٠١٣	٥٩٨	مكحول الشامي
٣٨٦	٦٤٢	يحيى بن سعيد بن قيس	٣٩٣	٥٩٩	ملقام بن التلب
٢٣٧	٦٤٣	يحيى بن سليمان الجعفي	٨٠٢	٦٠٠	مندل بن علي
٦٩٩	٦٤٤	يحيى بن صالح الوحاظي	١٤٦	٦٠١	منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي
٧٥١	٦٤٥	يحيى بن عبد الله بن بكير			
٣٩٠	٦٤٦	يحيى بن فروخ التميمي	١٢٥	٦٠٢	المهلب بن أبي صفرة
١٨٨	٦٤٧	يحيى بن معين	٦٩٩	٦٠٣	موسى بن أعين
١٤٩	٦٤٨	يحيى بن وثاب الأسدي	٦٢٤	٦٠٤	موسى بن أنس
٢٢٧	٦٤٩	يزيد بن أبي حبيب المصري	٣٩١	٦٠٥	موسى بن خلف العمي
٤٨٥	٦٥٠	يزيد بن أبي يزيد	٤٤١	٦٠٦	موسى بن عبيدة الربذي
٣٨٩	٦٥١	يزيد بن زريع البصري	٢٩٧	٦٠٧	موسى بن عقبة
٩٧٢	٦٥٢	يزيد بن زياد القرشي	٥١٦	٦٠٨	موسى بن وردان العامري
٨٦٢	٦٥٣	يزيد بن عبد الله بن قسيط	٢٨٣	٦٠٩	ميمون بن مهران
٧٩٨	٦٥٤	يزيد بن معاوية	٩٥٨	٦١٠	نافع بن الحارث بن كلدة
١٨٩	٦٥٥	يزيد بن هارون السلمي	٦٥٠	٦١١	نجيح بن عبدالرحمن « أبو معشر »
٤٥٥	٦٥٦	يعقوب بن إبراهيم	٤٥٣	٦١٢	نصر بن حماد الوراق البجلي
٢١٨	٦٥٧	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٩٨٤	٦١٣	نصر بن عمران الضبيعي
٦٩٨	٦٥٨	يعقوب بن إبراهيم الزهري	٣٨٤	٦١٤	النضر بن أنس بن مالك
٣٦٩	٦٥٩	يعقوب بن إسحاق بن السكيت	٦٦٩	٦١٥	النضر بن شميل
٨٧٤	٦٦٠	يعلى بن أمية التميمي	٣٥٣	٦١٦	النضر بن محمد بن موسى الجرشبي
١٠٠١	٦٦١	يوسف الصفار	٢٩٤	٦١٧	نضلة بن عبيد الأسلمي « أبو برزة »
	٦٦٢	يوسف بن عبد الله « ابن عبد البر »	٤٠٠	٦١٨	النعمان بن بشير بن ثعلبة
٢٥١	٦٦٣	يوسف بن يحيى القرشي	٥٣٥	٦١٩	النعمان بن مقرن
٥٨٤	٦٦٤	يونس بن عبيد العبدلي	١٠٠٥	٦٢٠	نفيع بن الحارث بن كلدة
١٢٢	٦٦٥	يونس بن محمد البغدادي	١٠١٠	٦٢١	نوح بن أبي مريم
٢٣٧	٦٦٦	يونس بن يزيد الأيلي	١٥٣	٦٢٢	هاشم بن القاسم

ذوو الكنى ومن نسب إلى أبيه

الصفحة	الاسم	التسلسل	الصفحة	الاسم	التسلسل
٧٦٧	أبو حميد الساعدي	١٤	٢٦١	ابن حجير العلوي	١
٨١٩			٣٥٦	ابن خنيس الغفاري	٢
١٨٤	أبو حنيفة النعمان «الإمام»	١٥	٢٦٤	ابن عوف	٣
٣٠٥	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	١٦	٧٦٩	ابن اللثبية	٤
٤٤٤	أبو الشحم	١٧	٩١٨	أبو بكر بن عبدالرحمن	٥
١٩٩	أبو شعيب الأنصاري	١٨	٣٨	أبو بكر بن قاسم	٦
٥٩٩	أبو طيبة الحجام	١٩	١٣٦	أبو بكر بن محمد «ابن المنذر»	٧
٣٧٣	أبو العشاء الدارمي	٢٠	٦٩٨	أبو بكر بن النضر	٨
٨٣٩	أبو عمرو بن العلاء	٢١	١٥٤	أبو بكر محمد بن القاسم النحوي	٩
٨٤٥	أبو غطفان بن طريف	٢٢	٩٩٥	أبو ثعلبة الخشني	١٠
٤٨٥	أبو مرواح الغفاري	٢٣	١١٩	أبو جعفر بن نصر الداودي	١١
٣١٠	أبو مسعود الأنصاري	٢٤	٧٤٢	أبو جهم بن حذيفة	١٢
٥٠٤	أبو المليلح بن أسامة	٢٥	٥٠٠	أبو حمزة الأعور	١٣
٦٣١	أبو النباح ، أو أبو التياح	٢٦			

تراجم النساء

الصفحة	الاسم	التسلسل	الصفحة	الاسم	التسلسل
١٧٨	صفية بنت حيي «أم المؤمنين»	١٥	٤٨٧	أسماء بنت أبي بكر الصديق	١
١٧٠	عائشة «أم المؤمنين»	١٦	٥٥٧	بريرة مولاة عائشة	٢
٩٢٣	عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النصري	١٧	٩١٥	ثميمة بنت وهب	٣
١٧٥	عميرة بنت محمد بن مسلمة	١٨	٥٨٨	جذامة بنت وهب	٤
٨١٣	فاطمة بنت أسد	١٩	١٧٨	جويرية بنت الحارث «أم المؤمنين»	٥
٨١٣	فاطمة بنت حمزة	٢٠	١٧٨	حفصة بنت عمر «أم المؤمنين»	٦
٨١٤	فاطمة بنت شيبه	٢١	١٧٩	رمله بنت أبي سفيان «أم المؤمنين»	٧
٤٨٧	فاطمة بنت المنذر	٢٢	١٧٨	زينب بنت جحش «أم المؤمنين»	٨
٨٣٨	قتيلة بنت عبدالعزى	٢٣	٤٢٤	زينب بنت حميد	٩
١٧٩	ميمونة بنت الحارث «أم المؤمنين»	٢٤	٣٤٦	سارة زوج إبراهيم عليه السلام	١٠
٦٩١	نسيبة بنت كعب	٢٥	٥٤٩	سلامة بنت معقل	١١
٦٨٩	هزيلة بنت الحارث	٢٦	٥٦٧	سلمى بنت عمرو بن أبيحبة	١٢
٢٢٦	هند بنت عتبة بن ربيعة	٢٧	١٧١	سودة بنت زمعة «أم المؤمنين»	١٣
			٥٢٧	صفية بنت أبي عبيد	١٤
			٩٧٥		

ذوات الكنى من النساء

الصفحة	الاسم	التسلسل	الصفحة	الاسم	التسلسل
٤٠٣	أم العلاء	٤	٦٧٥	أم حكيم بنت وادع الخزاعية	١
٧٧٣	أم كلثوم	٥	١٧٨	أم سلمة بنت أبي أمية «أم المؤمنين»	٢
		٦	٨٨٧	أم سليم بنت ملحان	٣

فهرست الموضوعات

٢	المقدمة
٥	أهمية الموضوع إجمالاً
٧	مشكلة البحث
٨	الجديد في البحث
١٠	خطة البحث
٢٠	شكر وتقدير
٢٥	دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية
٢٨	دراسة عصر المؤلف من الناحية العلمية
٣٢	ترجمة موجزة للمؤلف
٣٦	أشهر شيوخه
٣٨	أشهر تلاميذه
٤٣	مكاتبه العلمية
٧١	عنوان الكتاب المحقق
٧٣	نسبته للمؤلف
٧٤	موضوع الكتاب
٧٥	الجوانب العلمية التي عني بها المؤلف
٧٨	مصادر الكتاب
٩١	ميزات الكتاب
٩٢	بعض الملاحظات على الشرح
٩٥	مقارنة كتاب التوضيح ببعض الشروح الأخرى
١٠٩	وصف نسخ المخطوط
١١٢	الرموز التي استخدمها المؤلف
١١٥	<u>كتاب المظالم والغصب</u>
١٢١	باب قصاص المظالم

١٣٠	باب قول الله تعالى ﴿اللعنة الله على الظالمين﴾
١٣٤	باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
١٣٨	باب أعن أحاك ظالماً أو مظلوماً
١٤١	باب نصر المظلوم
١٤٤	باب الانتصار من الظالم
١٥١	باب عفو المظلوم
١٥٦	باب الظلم ظلمات يوم القيامة
١٥٩	باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
١٦٢	باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له
١٧٠	باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
١٨٢	باب إذا أذن له أو حلله ولم يبين كم هو
١٨٦	باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض
١٩٨	باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز
٢١٠	باب قوله تعالى : ﴿وهو ألد الخصم﴾
٢١٤	باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه
٢٢٥	باب إذا خصم فجر
٢٢٦	باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه
٢٣٧	باب ما جاء في السقايف
٢٤٠	باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
٢٥٣	باب صب الخمر في الطريق
٢٦٠	باب أفنية الدور والجلوس فيها
٢٦٧	باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها
٢٦٩	باب إمطة الأذى
٢٧٢	باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة
٢٨٦	باب من عقل بعيه على البلاط أو في باب المسجد
٢٨٨	باب الوقوف والبول عند سبابة قوم
٢٨٩	باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق

٢٩٦	باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء
٣٠٤	باب النهي بغير إذن صاحبه
٣١٥	باب كسر الصليب وقتل الخنزير
٣١٧	باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر
٣٢٧	باب من قاتل دون ماله فهو شهيد
٣٣٥	باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره
٣٤٤	باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله

٣٤٧ كتاب الشركة

٣٤٩	باب الشركة في الطعام والنهد والعروض
٣٦٤	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
٣٦٦	باب قسمة الغنم
٣٨٠	باب القرآن في التمر بين الشركاء
٣٨٣	باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل
٤٠٠	باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
٤١٠	باب شركة اليتيم وأهل الميراث
٤١٣	باب الشركة في الأرض وغيرها
٤١٦	باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها
٤١٧	باب الاشتراك في الذهب والفضة ، وما يكون فيه الصرف
٤١٩	باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
٤٢٢	باب قسمة الغنم والعدل فيها
٤٢٤	باب الشركة في الطعام وغيره
٤٣٣	باب الشركة في الرقيق
٤٣٤	باب الاشتراك في الهدى والبدن
٤٣٨	باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة

٤٣٩ كتاب الرهن

٤٤٠	باب الرهن في الحضر
٤٤٣	باب من رهن درعه

٤٤٦	باب رهن السلاح
٤٥٠	باب الرهن مركوب ومحلوب
٤٦٢	باب الرهن عند اليهود وغيرهم
٤٦٣	باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه
٤٧١	<u>كتاب العتق</u>
٤٧٢	باب في العتق وفضله
٤٨٢	باب أي الرقاب أفضل؟
٤٨٧	باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات
٤٨٩	باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء
٤٩٦	باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مال
٥٠٩	باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
٥٢١	باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق ، والإشهاد في العتق
٥٢٥	باب أم الولد
٥٥٢	باب بيع المدبر
٥٥٧	باب بيع الولاء وهبته
٥٦٥	باب إذا أسير أخو الرجل أو عمه هل يُفادى إذا كان مشركاً
٥٧٣	باب عتق المشرك
٥٧٦	باب من ملك من العرب رقيقاً
٥٩٤	باب فضل من أدب جاريتته وعلمها
٥٩٧	باب قول النبي ﷺ : العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون
٦٠٣	باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده
٦٠٧	باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي وأمتي
٦١٧	باب إذا أتاه خادمه بطعامه
٦١٩	باب العبد راعٍ في مال سيده
٦٢٠	باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
٦٢٣	<u>كتاب المكاتب</u>
٦٢٤	باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

٦٤١	باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
٦٤٢	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
٦٤٣	باب بيع المكاتب إذا رضي
٦٤٥	باب إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني فاشتره لذلك
٦٦٢	<u>كتاب الهبة</u>
٦٦٢	باب الهبة وفضلها والتحريض فيها عليها
٦٧٤	باب القليل من الهبة
٦٧٨	باب من استوهب من أصحابه شيئاً
٦٨٣	باب من استسقى
٦٨٦	باب قبول هدية الصيد
٦٨٩	باب قبول الهدية
٦٩٧	باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض
٧٠٣	باب ما لا يرد من الهدية
٧٠٦	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
٧٠٧	باب المكافأة في الهدية « الهبة »
٧١٣	باب الهبة للولد
٧٣٤	باب الاشهاد في الهبة
٧٣٥	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
٧٥٠	باب هبة المرأة لغير زوجها
٧٦٦	باب من يُبدأ بالهدية
٧٦٧	باب من لم يقبل الهدية لعله
٧٧١	باب من وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه
٧٧٨	باب كيف يقبض العبد والمتاع
٧٨٣	باب إذا وهب هبة وقبضها الآخر ولم يقل قبلت
٧٨٦	باب إذا وهب ديناً على رجل
٧٩٠	باب هبة الواحد للجماعة
٧٩٣	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة

- ٨٠٠ باب إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة جاز
 ٨٠٢ باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به
 ٨٠٧ باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز
 ٨٠٩ باب هدية ما يكره لبسه
 ٨١٨ باب قبول الهدية من المشركين
 ٨٣٣ باب الهدية للمشركين
 ٨٤١ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته
 ٨٤٩ باب ما قيل في العُمري والرُقبي

كتاب العارية

- ٨٦٧ باب من استعار من الناس الفرس
 ٨٦٩ باب الاستعارة للعروس عند البناء
 ٨٧٨ باب فضل المنيحة
 ٨٨٣ باب إذا قال : أخذتلك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس
 ٨٩٩ باب إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة
 ٩٠٢

كتاب الشهادات

- ٩٠٥ باب ما جاء في البينة على المدعي
 ٩٠٦ باب إذا عدل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً
 ٩١٠ باب شهادة المختبئ
 ٩١٣ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون : ما علمنا ذلك
 ٩٢٦ باب الشهداء العدول
 ٩٣١ باب التعديل كم يجوز
 ٩٤٢ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم
 ٩٤٥ باب شهادة القاذف والسارق والزاني
 ٩٥٨ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد
 ٩٨٣ باب ما قيل في شهادة الزور
 ١٠٠٣ الخاتمة
 ١٠١٦ الفهارس
 ١٠٢٠

١٠٢٠	فهرست الآيات القرآنية
١٠٢٩	فهرست الأحاديث النبوية
١٠٤٧	فهرست الآثار
١٠٥٣	فهرست الأشعار
١٠٥٤	فهرست الأعلام المترجم لهم
١٠٦٤	فهرست الموضوعات
١٠٧١	فهرست المصادر والمراجع

فهرست المصادر والمراجع

الرقم	المصدر	المؤلف	الطبعة	تاريخها	مصدرها
١	إحكام الأحكام	محمد بن علي النقاش	١	١٤٠٩هـ	الخانجي - القاهرة .
٢	إحكام الأحكام	ابن دقيق العيد			دار الكتب العلمية - بيروت .
٣	أحكام الجنائز	الألباني	١	١٤١٢هـ	مكتبة المعارف - الرياض .
٤	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	١		دار القلم - بيروت .
٥	أخبار القضاة	وكيع محمد بن خلف بن حيان			عالم الكتب - بيروت .
٦	اختلاف الحديث	الشافعي			تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز - بذييل كتاب الأم
٧	أدب الكاتب	عبدالله بن مسلم بن قتيبة			تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
٨	الأدب المفرد	الإمام البخاري			دار الكتب العلمية - بيروت .
٩	إرشاد الطالبين إلى شيوخ ابن ظهيره جمال الدين	ابن ظهيره جمال الدين المكي			دراسة وتحقيق د/ موفق عبدالله تحت الطبع .
١٠	إرواء الغليل	الألباني	١	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
١١	أسباب النزول	علي بن أحمد الواحدي	١	١٤١١هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٢	أسباب ورود الحديث	جلال الدين السيوطي	١	١٤٠٤هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٣	الاستذكار	ابن عبدالبر	١	١٤١٤هـ	دار قتيبة ، ودار الوعي .
١٤	الاستيعاب بذييل الإصابة	ابن عبدالبر	١		مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
١٥	أسد الغابة	ابن الأثير			دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٦	الأسرار المرفوعة	الملا علي القاري	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٧	أسنى المطالب	محمد بن درويش الحوت		١٤٠٣هـ	دار الكتاب العربي - بيروت .
١٨	الإصابة	ابن حجر	١		مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
١٩	إصلاح المنطق	ابن السكيت	٤		دار المعارف - القاهرة .
٢٠	أصول التخريج	د / محمود الطحان	٣	١٤٠١هـ	دار القرآن الكريم - بيروت .
٢١	أصول الفقه الإسلامي	وهبة الزحيلي			
٢٢	أضواء البيان	محمد الأمين		١٤٠٣هـ	
٢٣	الاعتبار في النسخ والمنسوخ	أبو بكر محمد بن موسى الهمداني	١	١٤٠٣هـ	دار الوعي - حلب .
٢٤	الأعلام	الزركلي	٦	١٩٨٤م	دار العلم للملايين - بيروت .
٢٥	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري	الخطابي	١	١٤٠٩هـ	جامعة أم القرى .
٢٦	الأم	الشافعي	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٧	إنباء الغمر بأبناء العمر	ابن حجر	١	١٣٨٧هـ	دائرة المعارف - الهند .

٢٨	إنباه الرواة على أنباه النحاة	علي بن يوسف القفطي	١	١٤٠٦هـ	دار الفكر العربي - القاهرة .
٢٩	الأنساب	عبدالكريم السمعاني	١	١٤٠٨هـ	دار الفكر - بيروت .
٣٠	إيضاح المكنون	إسماعيل باشا		١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٣١	البحر الزخار	اليزار	١	١٤٠٩هـ	مؤسسة علوم القرآن - دمشق .
٣٢	بداية المجتهد	محمد بن أحمد بن رشد	٥	١٤٠١هـ	دار المعرفة - بيروت .
٣٣	البداية والنهاية	ابن كثير	١	١٤١٥هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٤	البدر الطالع	الشوكانبي			مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٣٥	بذل الجهود	خليل بن أحمد السهارنفوري			دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٦	البيان والتبيين	الجاحظ			دار الجيل - بيروت .
٣٧	البيان والتحصيل	ابن رشد			
٣٨	البيان والتحصيل	محمد بن رشد القرطبي		١٤٠٤ إلى ١٤٠٧	دار الغرب الإسلامي - بيروت .
٣٩	البيان والتعريف	ابن حمزة الحسيني الدمشقي			المكتبة العصرية - بيروت .
٤٠	تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين	١	١٤٠٤هـ	الدار السلفية - الكويت .
٤١	تاريخ الأسم والملوك	الطبري	٢	١٣٨٧هـ	دار سويدان - بيروت .
٤٢	تاريخ بغداد	أحمد بن علي الخطيب			دار الكتاب العربي - بيروت .
٤٣	تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي	ابن معين			دار المأمون - دمشق ، وبيروت .
٤٤	تبصير المنتبه بتحرير المشتبه	ابن حجر			المكتبة العلمية - بيروت .
٤٥	تجريد أسماء الصحابة	الذهبي			دار المعرفة - بيروت .
٤٦	تحفة الأشراف	المزي	٢	١٤٠٣هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
٤٧	تحفة المحتاج	ابن الملقن	١	١٤٠٦هـ	دار حراء .
٤٨	تخریج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة	د / الطاهر محمد	١	١٤٠٦هـ	مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٤٩	تدريب الراوي	جلال الدين السيوطي			تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - مكتبة الرياض الحديثة .
٥٠	التدليس في الحديث	د / مسفر الغامدي	١	١٤١٢هـ	الرياض .
٥١	التدوين في أخبار قزوين	عبدالكريم القزويني		١٤٠٤هـ	مكتبة الرشد - الرياض .
٥٢	تذكرة الحفاظ	الذهبي			دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٥٣	التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة	محمد بن أحمد القرطبي	٣	١٤١٤هـ	دار الكتاب العربي - بيروت .
٥٤	تذكرة الموضوعات	محمد بن طاهر المقدسي			مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
٥٥	ترتيب الموضوعات	ابن الجوزي	١	١٤١٥هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٥٦	الترغيب والترهيب	زكي الدين عبدالعظيم المنذري	١	١٤٠٦هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٥٧	تصحيفات المحدثين	الحسن بن عبدا لله العسكري	١	١٤٠٢هـ	المطبعة العربية - القاهرة .
٥٨	التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني	أبو الطيب محمد آبادي	٢	١٤٠٣هـ	عالم الكتب - بيروت .
٥٩	تغليق التعليق	ابن حجر العسقلاني	١	١٤٠٥هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .

٦٠	تفسير غريب القرآن	ابن الملتن	١	١٤٠٨هـ	عالم الكتب - بيروت .
٦١	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير		١٣٨٨هـ	دار المعرفة - بيروت .
٦٢	تقريب التهذيب	ابن حجر	١	١٤٠٦هـ	دار البشائر - بيروت .
٦٣	التقييد والإيضاح	العراقي		١٤٠١هـ	دار الفكر .
٦٤	التكملة لوفيات النقلة	عبدالعظيم المنذري	٣	١٤٠٥هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
٦٥	تلخيص الحبير	ابن حجر			دار المعرفة - بيروت .
٦٦	التمهيد	ابن عبدالر		١٤٠٦هـ	تحقيق محمد بوخبزة ، وسعيد أعراب
٦٧	تميز الطيب من الخبيث	عبدالرحمن بن علي الأثري	١	١٤٠١هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٦٨	تهذيب الآثار	محمد بن جرير الطبري		١٤٠٢هـ	مطابع الصفا - مكة المكرمة .
٦٩	تهذيب تاريخ دمشق	ابن عساكر	٢	١٣٩٩هـ	دار المسيرة - بيروت .
٧٠	تهذيب التهذيب	ابن حجر	١	١٣٢٦هـ	دائرة المعارف النظامية - الهند .
٧١	تهذيب الكمال	المزي	١	١٤٠٣هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
٧٢	تهذيب اللغة	الأزهري			المؤسسة المصرية للتأليف .
٧٣	تيسير مصطلح الحديث	د / محمود بن أحمد الطحان	٨	١٤٠٧هـ	مكتبة المعارف - الرياض .
٧٤	جامع الأصول	مبارك بن محمد بن الأثير	١	١٣٧٠هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٧٥	جامع البيان	محمد بن جرير الطبري		١٤٠٠هـ	دار المعرفة .
٧٦	جامع التحصيل في أحكام المراسيل	صلاح الدين العلائي	٢	١٤٠٧هـ	عالم الكتب - بيروت .
٧٧	جامع الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي	٢	١٤٠٣هـ	دار الفكر - بيروت
٧٨	الجامع الصغير	جلال الدين السيوطي	١	١٤١٠هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٧٩	جامع فهارس الثقات	إعداد حسين إبراهيم	١	١٤٠٨هـ	دار الفكر - بيروت .
٨٠	الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي			دار الكتاب العربي - بيروت .
٨١	الجامع المفهرس	سليم الهلالي	١	١٤٠٩هـ	دار ابن الجوزي - الدمام .
٨٢	الجلديات	عبدالله بن محمد البغوي	١	١٤١٥هـ	الخانجي - القاهرة .
٨٣	الجمهرة	ابن دريد			دار صادر - بيروت .
٨٤	جمهرة أنساب العرب	علي بن أحمد بن حزم الأندلسي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٨٥	حسن المحاضرة	السيوطي	١	١٩٦٧م	دار إحياء الكتب العربية - مصر .
٨٦	حلية الأولياء	أحمد بن عبدالله الأصفهاني			دار الكتب العلمية - بيروت .
٨٧	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال	أحمد بن عبدالله الخزرجي	٣	١٣٩٩هـ	المطبوعات الإسلامية - بيروت .
٨٨	الدرر الكامنة	ابن حجر العسقلاني			دار الجيل - بيروت .
٨٩	دلائل النبوة	البيهقي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٩٠	الدليل الشافي على المنهل الصافي	جمال الدين ابن تغري بردي		١٣٧٥هـ	مكتبة الخانجي - القاهرة .
٩١	ديوان شعر ذي الرمة	غيلان بن عقبة العدوي			عالم الكتب - بيروت .
٩٢	ديوان الضعفاء	الذهبي			مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
٩٣	ذكر أخبار أصبهان	أبو نعيم الأصبهاني	٢	١٤٠٥هـ	الدار العلمية - الهند .
٩٤	ذيل تذكرة الحفاظ	أبو المحاسن الدمشقي	١		دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٩٥	ذيل طبقات الحفاظ	السيوطي			دار إحياء التراث - بيروت .
٩٦	ذيل ميزان الاعتدال	عبدالرحيم بن الحسين العراقي	١	١٤٠٦هـ	مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٩٧	الرسالة	الشافعي			
٩٨	الروض الأنف	عبدالرحمن السهيلي		١٣٩٨هـ	دار المعرفة - بيروت .
٩٩	الروض المربع	منصور بن يونس		١٣٩٠هـ	مكتبة الرياض الحديثة .
١٠٠	الإلزامات والتتبع	الدارقطني	٢	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٠١	زوائد ابن ماجه	أحمد بن أبي بكر الشافعي	١	١٤١٤هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٠٢	سبل السلام	الصنعاني	٣	١٤٠٥هـ	مطبوعات جامعة الإمام .
١٠٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني	١	١٤١٢هـ	مكتبة المعارف - الرياض .
١٠٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة	الألباني	٤	١٣٩٨هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
١٠٥	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني			تحقيق محمد فواد عبدالباقي
١٠٦	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث			دار إحياء التراث - بيروت - تحقيق محمد محيي الدين
١٠٧	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	٢	١٤٠٣هـ	عالم الكتب - بيروت .
١٠٨	سنن الدارمي	عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي			حديث أكاديمي - باكستان - تحقيق عبدالله هاشم يماني
١٠٩	سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١١٠	السنن الكبرى	أحمد بن شعيب النسائي	١	١٤١١هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١١١	السنن الكبرى للبيهقي	أحمد بن الحسين البيهقي	١	١٤١٤هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١١٢	سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي			دار الكتاب العربي - بيروت
١١٣	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد الذهبي	٢	١٤٠٢هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
١١٤	سيرة النبي ﷺ	عبدالمملك ابن هشام		١٣٥٦هـ	دار الفكر - بيروت .
١١٥	شجرة النور الزكية	محمد بن محمد مخلوف			دار الفكر - بيروت .
١١٦	شذرات الذهب	عبدالحفي بن العماد الحنبلي	٢	١٣٩٩هـ	دار المسيرة - بيروت .
١١٧	شرح أدب القاضي	أحمد بن عمر الخصاص	١	١٤١٤هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١١٨	شرح الجمل	ابن عصفور			وزارة الأوقاف بالعراق .
١١٩	شرح السنة للبخاري	الحسين بن مسعود	١	١٤٠٠هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
١٢٠	شرح علل الترمذي	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	٢	١٤٠٥هـ	عالم الكتب - بيروت .
١٢١	شرح فتح القدير	ابن الهمام الحنفي	٢	١٣٩٧هـ	دار الفكر - بيروت .
١٢٢	شرح مختصر الروضة	سليمان بن عبدالقوي الطوفي	١	١٤١٠هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
١٢٣	شرح معاني الآثار	الطحاوي	٢	١٤٠٧هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٢٤	الصحاح	الجوهري	٢	١٣٩٩هـ	دار العلم للملايين - بيروت .
١٢٥	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	علاء الدين علي بن بلبان	٢	١٤١٤هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٦	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق بن خزيمة		تحقيق الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت .
١٢٧	صحيح الأدب المفرد	الألباني	٢	دار الصديق - الجليل .
١٢٨	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	١	دار الكتب العلمية - بيروت
١٢٩	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري		دار الفكر - بيروت
١٣٠	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج		دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى
١٣١	صحيح مسلم بشرح النووي	النوري	١	دار إحياء التراث - بيروت .
١٣٢	الضعفاء والمتروكين	الدارقطني	١	مكتبة المعارف - الرياض .
١٣٣	ضعيف الأدب المفرد	الألباني	١	دار الصديق - الجليل .
١٣٤	ضعيف الجامع الصغير	الألباني	٣	المكتب الإسلامي - بيروت .
١٣٥	ضعيف سنن	الألباني	١	المكتب الإسلامي - بيروت .
١٣٦	ضعيف سنن ابن ماجه	الألباني	١	المكتب الإسلامي - بيروت .
١٣٧	الضوء اللامع	السخاوي		دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
١٣٨	طبقات الأولياء	ابن الملقن	١	مكتبة الخانجي .
١٣٩	طبقات الحفاظ	السيوطي	١	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٤٠	طبقات الشافعية	هداية الله الحسيني	٣	دار الآفاق الجديدة - بيروت .
١٤١	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد		دار صادر - بيروت .
١٤٢	طبقات المفسرين	السيوطي	١	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٤٣	عارضه الأحوذى	ابن العربي المالكي		دار الكتاب العربي .
١٤٤	العبر في خبر من غير	الذهبي	١	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٤٥	علل الترمذي الكبير	أبو طالب القاضي	١	عالم الكتب - بيروت .
١٤٦	علل الحديث	عبدالرحمن الرازي		دار المعرفة - بيروت .
١٤٧	العلل المنتاهية	ابن الجوزي		دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان
١٤٨	العلل الواردة في الأحاديث النبوية	الدارقطني	١	طيبة - الرياض .
١٤٩	علوم الحديث	عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح		المكتبة العلمية - بيروت .
١٥٠	العمدة	الحسن بن رشيق	٥	دار الجليل - بيروت .
١٥١	عمدة القارئ	بدر الدين العيني		دار الفكر - بيروت .
١٥٢	العين	الخليل بن أحمد		دار ومكتبة الهلال .
١٥٣	غاية السؤل	ابن الملقن	١	دار البشائر - بيروت .
١٥٤	غاية النهاية في طبقات القراء	محمد بن محمد الجزري	٣	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٥٥	غريب الحديث	أبي عبيد القاسم بن سلام		دائرة المعارف - حيدر آباد .
١٥٦	غريب الحديث	عبدالله بن مسلم بن قتيبة	١	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٥٧	غريب الحديث	عبدالرحمن بن علي بن الجوزي	١	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٥٨	غريب الحديث	حمد بن محمد الخطابي		دار الفكر - دمشق .
١٥٩	الغماز على اللماز	نور الدين السهومي	١	دار اللواء - الرياض .

١٦٠	الفاخر	المفضل الضبي			
١٦١	فتح الباري	ابن حجر			دار الفكر - بيروت .
١٦٢	الفتح الرباني	أحمد عبدالرحمن البنا			دار الشهاب - القاهرة .
١٦٣	فتح القدير	الشوكاني			دار المعرفة - بيروت .
١٦٤	فتح المجيد	عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ			توزيع دار الافتاء .
١٦٥	فتح المغيث	السخاوي			دار الكتب العلمية - بيروت .
١٦٦	الفصل في الملل والأهواء والنحل	ابن حزم الظاهري			مكتبة الخانجي - مصر .
١٦٧	فهارس أحاديث وآثار مسند أحمد	إعداد محمد السعيد	١	١٤٠٩هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٦٨	فهارس إحياء علوم الدين	إعداد رياض مصطفى	١	١٤١٣هـ	دار الخير - بيروت .
١٦٩	فهارس الترهيب والترهيب	إعداد رياض عبد الله	١	١٤٠٩هـ	دار إحياء التراث - بيروت .
١٧٠	فهارس تلخيص الحبير	إعداد د / يوسف المرعشلي	١	١٤٠٦هـ	دار المعرفة - بيروت .
١٧١	فهارس سنن الترمذي		١	١٤٠٧هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٧٢	فهارس السنن الكبرى للبيهقي	إعداد إبراهيم شمس الدين	١	١٤١٥هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٧٣	فهارس السنن الكبرى للنسائي	إعداد جماعة من الأساتذة	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٧٤	فهارس علل الحديث للرازي	إعداد د / يوسف المرعشلي			دار المعرفة - بيروت .
١٧٥	فهارس مجمع الزوائد	إعداد محمد السعيد زغلول			دار الكتب العلمية - بيروت .
١٧٦	فهارس المستدرک				دار الكتب العلمية - بيروت .
١٧٧	الفهرست	ابن النديم			دار المعرفة - بيروت .
١٧٨	الفوائد المجموعة	الشوكاني	٣	١٤٠٧هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
١٧٩	فيض القدير	الناوي	٢	١٣٩١هـ	دار المعرفة - بيروت .
١٨٠	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي			عالم الكتب - بيروت .
١٨١	قرة العينين	محمد فؤاد عبدالباقي			المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
١٨٢	الكاشف	الذهبي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٨٣	الكافي في فقه الإمام أحمد	ابن قدامة	٢	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
١٨٤	الكافي في فقه أهل المدينة	ابن عبد البر	١	١٤٠٧هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
١٨٥	الكامل في التاريخ	محمد بن محمد بن الأثير	٤	١٤٠٣هـ	دار الكتاب العربي - بيروت .
١٨٦	الكامل في ضعفاء الرجال	عبد الله بن عدي الجرجاني	٢	١٤٠٥هـ	دار الفكر - بيروت .
١٨٧	كتاب الأسماء المبهمة	الخطيب البغدادي	١	١٤٠٥هـ	مكتبة الخانجي - مصر .
١٨٨	كتاب الأغاني	أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني			تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت - مصورة عن طبعة دار الكتب
١٨٩	كتاب الأفعال	ابن القوطية	٢	١٩٩٣م	الخانجي - القاهرة .
١٩٠	كتاب الأفعال	علي بن جعفر ابن القطاع			عالم الكتب - بيروت .
١٩١	كتاب بدائع الصنائع	أبو بكر بن مسعود الكاساني			المكتبة العلمية - بيروت .
١٩٢	كتاب التاريخ الكبير	البخاري			المكتبة الإسلامية - تركيا .
١٩٣	كتاب التعريفات	الجرجاني	٣	١٤٠٨هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٤	كتاب الثقات	ابن حبان	١	١٣٩٣هـ	دائرة المعارف - الهند .
١٩٥	كتاب الجرح والتعديل	عبدالرحمن بن أبي حاتم	١	١٢٧١هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٩٦	كتاب الزهد	عبدالله بن المبارك			دار الكتب العلمية - بيروت .
١٩٧	كتاب السنة	عمرو بن أبي عاصم الضحاك	٢	١٤٠٥هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
١٩٨	كتاب الضعفاء الصغير	البخاري	١	١٤٠٤هـ	عالم الكتب - بيروت .
١٩٩	كتاب الضعفاء الكبير	محمد بن عمرو العقبلي	١	١٤٠٤هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠٠	كتاب الضعفاء والمتروكين	عبدالرحمن بن الجوزي	١	١٤٠٦هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠١	كتاب الضعفاء والمتروكين	النسائي	١	١٤٠٥هـ	مؤسسة الكتب - بيروت .
٢٠٢	كتاب الكنى والأسماء	محمد بن أحمد الدولابي	٢	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠٣	كتاب المجروحين	ابن حبان			دار المعرفة - بيروت .
٢٠٤	كتاب المراسيل	ابن أبي حاتم الرازي	٢	١٤٠٢هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٠٥	الكتاب المصنف	عبدالله بن محمد بن أبي شيبة	١	١٤٠٠هـ	الدار السلفية - الهند .
٢٠٦	كشف الأستار	نور الدين الهيثمي	٢	١٤٠٤هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٠٧	كشف الخفاء	إسماعيل بن محمد العجلوني	٤	١٤٠٥هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٠٨	كشف الظنون	مصطفى الحنفي		١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠٩	الكفاية في علم الرواية	الخطيب البغدادي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتاب العربي - بيروت .
٢١٠	كنز العمال	علاء الدين علي		١٣٩٩هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢١١	الكواكب الدراري	الكرماني	٢، ١	١٣٥٦هـ ١٤٠١هـ	إحياء التراث - بيروت .
٢١٢	اللؤلؤ والمرجان	محمد فواد عبدالباقى		١٤٠٧هـ	دار الحديث - القاهرة .
٢١٣	اللائكى المصنوعة	جلال الدين السيوطي	٣	١٤٠١هـ	دار المعرفة - بيروت .
٢١٤	لباب النقول	جلال الدين السيوطي	١	١٩٧٨م	دار إحياء العلوم - بيروت .
٢١٥	الباب في تهذيب الأنساب	السمعاني		١٤٠٠هـ	دار صادر - بيروت .
٢١٦	لحظ الألفاظ	محمد بن فهد			دار إحياء التراث - بيروت .
٢١٧	لسان العرب	ابن منظور	٣	١٤١٣هـ	دار إحياء التراث - بيروت .
٢١٨	لسان الميزان	ابن حجر	٢	١٣٩٠هـ	مؤسسة الأعلمي - بيروت .
٢١٩	الإلام بأحاديث الأحكام	محمد بن علي بن وهب	١	١٤١٤هـ	دار المعراج - الرياض .
٢٢٠	مجاز القرآن	أبو عبيدة معمر			مكتبة الخانجي - القاهرة .
٢٢١	مجمع الأمثال	أحمد بن محمد الميداني		١٤١٢هـ	المكتبة العصرية - بيروت .
٢٢٢	مجمع الزوائد	نور الدين الهيثمي	٣	١٤٠٢هـ	دار الكتاب العربي - بيروت .
٢٢٣	المجمع المؤسس	ابن حجر	١	١٤١٥هـ	دار الغرب - بيروت .
٢٢٤	المحمل	ابن فارس	١	١٤٠٥هـ	معهد المخطوطات العربية - الكويت .
٢٢٥	المجموع شرح المهذب	التوري			دار الفكر .
٢٢٦	مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية	جمع عبدالرحمن بن محمد			طبعه بإشراف شتون الحرمين .

٢٢٧	المجموع المغيـث في غريبي القرآن والحديث	أبو موسى محمد الأصفهاني	١	١٤٠٦هـ	دار المدني - جدة .
٢٢٨	المحرر في الحديث	محمد بن أحمد بن عبدالمهادي	٢	١٤١٢هـ	دار المعرفة - بيروت .
٢٢٩	المحرر الوجيز	عبدالحق بن غالب	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٣٠	المحكم والمحيط الأعظم في اللغة	ابن سيده			تحقيق مصطفى السقا والدكتور حسين نصار - صورة عن الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية
٢٣١	المحلى	علي بن أحمد بن حزم			دار التراث - القاهرة .
٢٣٢	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي			المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت
٢٣٣	مختصر البدر المنير	محمد بن درويش الحوت	١	١٤٠٧هـ	مؤسسة الكتب - بيروت .
٢٣٤	مختصر المنزني	إسماعيل بن يحيى المنزني	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٣٥	مختصر سنن أبي داود	المنذري			تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة بيروت .
٢٣٦	مختصر الشمائل المحمدية	الترمذي	٤	١٤١٣هـ	مكتبة المعارف - الرياض .
٢٣٧	مختصر الطحاوي	أحمد بن محمد الطحاوي			لجنة إحياء المعارف - حيدر آباد .
٢٣٨	المختصر المحتاج إليه من تأريخ الحافظ أبي عبد الله	الذهبي		١٣٩٧هـ	مطبعة المجمع العلمي العراقي
٢٣٩	المخصص	ابن سيده			دار إحياء التراث - بيروت .
٢٤٠	المدونة الكبرى	مالك بن أنس	١		دار صادر - بيروت .
٢٤١	المراسيل	أبو داود	١	١٤٠٦هـ	دار القلم - بيروت .
٢٤٢	المراسيل	أبو داود	١	١٤٠٨هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٤٣	المستدرک	أبي عبد الله الحاكم			دار الكتاب العربي - بيروت .
٢٤٤	مسند أبي داود الطيالسي	سليمان بن داود الطيالسي			دار المعرفة - بيروت .
٢٤٥	مسند أبي عوانة	يعقوب بن إسحاق			دار المعرفة - بيروت .
٢٤٦	مسند الإمام أحمد	أحمد بن حنبل	٢	١٣٩٨هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤٧	مسند الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي	١	١٤٠٠هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤٨	مشكاة المصابيح	محمد بن عبد الله التبريزي	٢	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٤٩	مشكل الآثار	أبو جعفر الطحاوي	١	١٣٣٣هـ	دار صادر - بيروت .
٢٥٠	مصاييح السنة	البغوي	١	١٤٠٧هـ	دار المعرفة - بيروت .
٢٥١	مصباح الزجاجية	أحمد بن أبي بكر البوصيري	١	١٤٠٦هـ	دار الجنان - بيروت .
٢٥٢	المصنف	أبو بكر عبدالرزاق بن همام	٢	١٤٠٣هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٥٣	المطالب العالية	ابن حجر			تحقيق الأعظمي - توزيع دار الباز - مكة المكرمة
٢٥٤	معالم السنن	حمد بن محمد الخطابي	١	١٣٥١هـ	المكتبة العلمية - بيروت .
٢٥٥	معاني القرآن	أبو زكريا يحيى الفراء			تحقيق د / عبدالفتاح شليبي .
٢٥٦	معاني القرآن	سعيد بن مسعدة الأخفش	١	١٤٠٥هـ	عالم الكتب - بيروت .

معجم الأدياء	ياقوت الحموي	١	١٩٩٣م	دار الغرب الإسلامي - بيروت .	٢٥٧
معجم البلدان	ياقوت الحموي			دار صادر - بيروت .	٢٥٨
المعجم الصغير	الطبراني			دار الكتب العلمية - بيروت .	٢٥٩
المعجم الكبير للطبراني	سليمان بن أحمد	٢		تحقيق حمدي عبدالمجيد - دار إحياء التراث .	٢٦٠
معجم المصنفات	مشهور بن حسن	١	١٤١٢هـ	دار الهجرة - الرياض .	٢٦١
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	لفيف من المستشرقين		١٩٣٦م	مكتبة بريل في مدينة لندن .	٢٦٢
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النيري في سنن الدارقطني	د/ يوسف المرعشلي	١	١٤٠٦هـ	دار المعرفة - بيروت .	٢٦٣
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فواد عبدالباقى			مؤسسة جمال - بيروت .	٢٦٤
معجم مقاييس اللغة	أحمد بن فارس		١٣٩٩هـ	دار الفكر - بيروت .	٢٦٥
معرفة الثقات	أحمد بن عبد الله العجلي	١	١٤٠٥هـ	مكتبة الدار - المدينة المنورة .	٢٦٦
المعونة	القاضي عبد الوهاب	١	١٤١٥هـ	مكتبة نزار - مكة المكرمة .	٢٦٧
المغازي	محمد بن عمر بن واقد			عالم الكتب - بيروت .	٢٦٨
المغني	ابن قدامة	١	١٤١٠هـ	هجر - القاهرة .	٢٦٩
المغني في ضبط أسماء الرجال	محمد طاهر بن علي الهندي		١٤٠٢هـ	دار الكتاب العربي - بيروت .	٢٧٠
المغني في الضعفاء	محمد بن أحمد الذهبي			تحقيق د / نور الدين عتر .	٢٧١
مفتاح كنوز السنة	نقله محمد فواد عبدالباقى		١٤٠٣هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت .	٢٧٢
المقاصد الحسنة	محمد بن عبد الرحمن السخاوي	١	١٣٩٩هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .	٢٧٣
من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال				تحقيق د/ أحمد نور سيف - دار المأمون للتراث - بيروت - دمشق .	٢٧٤
المنار المنيف في الصحيح والضعيف	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية	٢	١٤٠٣	المطبوعات الإسلامية - حلب .	٢٧٥
مناقب الإمام أحمد	ابن الجوزي	١	١٣٩٩هـ	مكتبة الخانجي - القاهرة .	٢٧٦
الموضوعات	ابن الجوزي	٢	١٤٠٣هـ	دار الفكر - بيروت .	٢٧٧
موطأ الإمام مالك	مالك بن أنس - رواية الليثي	١٠	١٤٠٧هـ	دار النفائس - بيروت .	٢٧٨
ميزان الاعتدال	محمد بن أحمد الذهبي			دار المعرفة - بيروت .	٢٧٩
ناسخ الحديث ومنتسوخه	عمر بن شاهين	١	١٤٠٨هـ	مكتبة المنار - الأردن .	٢٨٠
نتائج الأفكار	أحمد بن قودر	٢	١٣٩٧هـ	دار الفكر - بيروت .	٢٨١
نصب الراية	عبد الله بن يوسف الزيلعي	٣	١٤٠٧هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت .	٢٨٢
النفح الشذي في شرح جامع الترمذي	محمد بن محمد بن سيّد الناس	١	١٤٠٩هـ	دار العاصمة - الرياض .	٢٨٣
النهاية في غريب الحديث	المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير			تحقيق محمود الضاحي ، وطاهر الزاوي . المكتبة العلمية - بيروت .	٢٨٤
نيل الأوطار	الشوكاني			دار القلم - بيروت .	٢٨٥

٢٨٦	الهداية شرح بداية المبتدي	المرغيناني	١	١٤١٠هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٨٧	الهداية في تخريج أحاديث البداية	أحمد بن محمد الغماري	١	١٤٠٧هـ	عالم الكتب .
٢٨٨	هدية العارفين	إسماعيل باشا		١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٨٩	وفيات الأعيان	أحمد بن محمد بن خلكان		١٣٩٧هـ	دار صادر - بيروت .
٢٩٠	يحيى بن معين وكتابه التاريخ	د / أحمد محمد نور سيف	١	١٣٩٩هـ	مركز البحث العلمي - مكة المكرمة .

المراجع المخطوطة

التسلسل	الكتاب	المصنف
١	شرح صحيح البخاري لابن بطل	ابن بطل
٢	الغريين	الهروي
٣	مجمع البحرين وجواهر الخبرين	يحيى بن محمد الكرمانى